

جامعة ابن خلدون - تيارت



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

حدود استقلالية الجماعات المحلية

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

إشراف الدكتورة:

من إعداد الطالبتين:

- بيدارنية رقية

- برقاد فاطمة الزهراء

- تمرين ياسمينة

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر "أ"	د. محمودي قادة
مشروفا ومقررا	أستاذ محاضر "أ"	د. بيدارنية رقية
مناقشة	أستاذ محاضر "أ"	د. سماحي خالد
مناقشة	أستاذ محاضر "أ"	د. حمر العين مقدم

السنة الجامعية: 2019م/2020م 1440هـ/1441هـ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

الآية 32، سورة البقرة

شَكْر وَتَقْدِير

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه.
إن الشكر هو أقل ما يقم عرفانا بالجميل وبالتالي لا يسعنا إلا نشكر جامعة تيارت وكل

القائمين عليها لما لها من فضل في إتمام مشوارنا الدراسي ولبلوغنا هذا المستوى العلمي

فشكرا وجزاكم الله عني كل خير.

كما أتقدم بعظيم الامتنان والشكر الجزيل للأستاذة المشرفة "بدارنية رقية" على إرشادها

وتوجيهها القيمة طيلة فترة البحث وحرصها الشديد على إتمام العمل في أحسن صورة

كما لا يفوتنا أن نشكر اللجنة المناقضة التي تكرمت ووافقت على مناقشة هذا العمل

فكـل الشـكر والـامـتنـان لـهـم.

كما نتقدم بالشكر لكل من قدم لنا يد العون ولو بشكل بسيط.

نشكركم جميعا.

إلى أمي الغالية ... فضيلة.

إلى أختي توأم روحي ... نادية.

إلى فلذات أكبادي ... أحلام، آية، عبد العزيز.

إلى زوجي العزيز ... جمال.

إلى كل إخوتي خاصة كمال.

إلى زوجة أخي الغالية وإبني الروحي مصطفى

إلى أعز صديق ومن كان له الفضل في إنجاز هذا العمل ... عبد الغاني.

إلى كل من ساعدهني في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد.

فاطمة الزهراء

إِهْدَاءُ

إلى أحب الناس إلى قلبي إلى بوابة الجنة إلى من علمتني وربتني وسعت لتكويني، وتننت
بحالي وإلى من أعانتني بدعائهما ورضاهما إلى من لا أرى النور إلا من خلالها أمي الغالية
حفظها الله وأطال عمرها.

إلى من رباني صغيرة ومد لي يد العون كبيرة إلى مثلي الأعلى إلى من علمني الكبريات
وزرع في نفسي المروءة وعلمني الصبر إلى قرة عيني والدي العزيز أسكنه الله فسيح
جنتاه.

إلى من لهم في قلبي مكانة وفي نفسي منزلة وفي خاطري اعتزاز إخوتي الأحباء.
إلى من لم أذكره في مذكرتي لن أنساه في قلبي وذاكري.
إليهم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

يَا سَمِينَةَ

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

إن تغير وظائف الدولة التدريجي نتيجة اتساعها الجغرافي والبشري، والتحول في طبيعة احتياجات المواطنين، والوسائل الضرورية اللازمة لتلبية هذه الحاجيات المختلفة وكذا ظهور أيدиولوجيات مختلفة، يعد من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور فكرة التنظيم الإداري، والذي بواسطته تنظم الدولة إقليمها وتحكم في النشاطات القائمة فيه، يتمثل هذا التنظيم الإداري في أسلوبين، النظام الإداري المركزي والنظام الإداري اللامركزي¹.

تختلف الدول في درجة تبني أحد النظائر، المركزي واللامركزي، وكذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار المعطيات السياسية والاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية التي تميز كل دولة عن الأخرى، وكذا الهدف المراد الوصول إليه من خلال هذين النظائر.

يمكنا القول أن النظام الإداري المركزي أو ما يعرف بالمركزية الإدارية (centralisation administrative) يعني حصر الوظيفة الإدارية وتجمعها في يد سلطة واحدة، تفرد بالبت في جميع الاختصاصات التي تدخل في الوظيفة الإدارية عن طريق ممثلها في عاصمة الدولة، أو أقاليمها، وهذا تحقيقاً للوحدة وعدم تحزئة السلطة الإدارية، وتأخذ المركزية الإدارية صورتين حسب درجة حصر وتركيز وجمع الوظائف الإدارية بيد السلطة المركزية.

تمثل الأولى في التركيز الإداري، وهو الصورة التقليدية للمركزية، أين تحصر كل السلطات التي تخص النشاط الإداري في كل جزئياته بيد السلطة المركزية، يكون ممثلوها مجرد ممثلين للأوامر والتعليمات، يطلق عليها المركزية المكثفة أما الصورة الثانية، فيتمثل في عدم التركيز الإداري أو ما يسمى المركزية المخففة، وهي التخفيف من درجة التركيز العالية، فيتم تفويض بعض الصالحيات

¹- رمضان تيسمايل، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر حقيقة أم وهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2009، ص 6.

مقدمة

والسلطات إلى موظفين ممثلين للسلطة المركزية على مستوى الأقاليم، والنواحي دون منحهم الاستقلال القانوني، بل تجمعهم علاقة تبعية، تمارس عليهم الرقابة الرئاسية.

أما النظام اللامركزي (*décentralisation administrative*) فيقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وهيئات لامركزية، تكون مستقلة في ممارستها للوظيفة الإدارية، ضمن إطار قانوني محدد، ولها صورتان: الأولى اللامركزية المصلحية، وهي تحديد مرافق تابع للسلطة المركزية يمنح الاستقلال الإداري لأعضائه، عن طريق الاعتراف بالشخصية المعنوية، وما يتربّع عليها من آثار، أما الصورة الثانية فتسمى باللامركزية الإقليمية، حيث تمنح الدولة لجزء من إقليمها الشخصية المعنوية حتى يتمكن سكان هذا الإقليم من إدارة شؤونهم بأنفسهم بحكم أهم أدري بصالحهم.

لقت تبنت معظم الدول أسلوب اللامركزية بصورةٍ المرفقية والإقليمية، مثلاً في الإدارة المحلية (البلدية والولاية)، والتي تعتبر أهم تطبيق لفكرة اللامركزية الإدارية¹، وقد تعددت تسميتها بين اللامركزية الإقليمية، والإدارة المحلية، أو الجماعات المحلية لتميز نشاطها بالطابع المحلي.

وتبني اللامركزية الإقليمية على أساس الاعتراف بوجود وحدات إقليمية، تتمتع بالإقليمية في ممارسة صلاحيتها، وما يفضي شرعية وجودها ويقوي مكانتها هو وجود مصالح محلية متميزة، تعمل هذه الوحدات من خلال مجالسها المنتخبة على رعاية هذه المصالح، وتسيير شؤون إقليمها، وتلبية متطلبات سكانها².

¹- صليحة ملياني، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، دراسة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 6.

²- زين الدين العماري، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 6.

مقدمة

إن المتتبع لنشأة الجماعات المحلية في الجزائر يجد أنها تعود إلى عوامل سياسية، باعتبار أن الديمقراطية أن الديمقراطية المحلية جاءت كخطوة نحو تحسين الديمقراطية الوطنية، وعوامل اجتماعية تمثل في خلق روح التعاون بين السكان المحليين، وتشجيعهم على المشاركة في تنمية مجتمعهم، وعوامل اقتصادية متمثلة في تخفيف الأعباء الاقتصادية عن السلطة المركزية، وقد تناول المشرع الجزائري منذ الاستقلال النظام اللامركزي، من خلال ميثاق البلدية في أكتوبر 1966 وميثاق الولاية في 26 مارس 1969، وقد تم تطبيقاً لهما، إصدار قانون البلدية رقم 24/67 الصادر في 18 جانفي 1967، وقانون الولاية رقم 38/69 الصادر في 23 ماي 1969 هذا في فترة الحزب الواحد، وبعدما شهدت الجزائر أحداث وتغييرات مسّت العديد من المجالات السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية للدولة، حيث تم اعتماد نظام التعددية السياسية، وبموجب ذلك تم تعديل الدستور 1989، ومراجعة القوانين، من بينها قانوني البلدية والولاية، فصدر القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، والقانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية، وظل الأمر على ما هو عليه إلى غاية صدور آخر تعديل للقانون البلدي 10/11، واللائني 07/12.

الرقابة السياسية والتي تمثل في الرقابة الشعبية التي تمارسها المجالس المحلية المنتخبة نيابة عن الشعب التي اختارها وانتخبها وهدفها حماية المشروعية بكل جوانبها، والرقابة التشريعية التي يمارسها البرلمان على المجالس المحلية، والرقابة الحزبية من خلال مثيلتها على مستوى المجالس المحلية، ونجد أيضاً رقابة المجتمع المدني، والذي يقوم بالتكفل بمختلف القضايا المحلية، وطرح الإنشغالات على الإدارة المحلية، الرقابة القضائية ونجد إلى حماية النظام القانوني للدولة لأنها تمارس على الإدارات العامة من قبل الهيئات القضائية الإدارية، عن طريق الدعاوى التي يحركها المواطنون أو السلطات الوصية المختصة، وتعتبر رقابة قانونية في أساسها وإجراءاتها ووسائلها وغيرها.

تعتبر الرقابة الوصائية رقابة خارجية كون السلطات الإدارية المركزية هي من تمارس رقابتها على السلطات الإدارية المحلية، فهي رقابة سلطة إدارية على سلطة إدارية أخرى، ستقوم من خلال

مقدمة

بحثنا التطرق إلى مختلف جوانب هذه الرقابة وحدودها وآلياتها في إطار القانون بمختلف مراحله وتعديلاته، كون هذا النوع من الرقابة هو ما يحدد مدى درجة تطبيق النظام للأسلوب اللامركزي، ومدى حجم الاستقلال المنوح للهيئات المحلية.

على إثر دراستنا تلقينا عدة صعوبات، أهمها الوضع الصحي الذي ألم بالبلاد خاصة والعالم بصفة عامة، ألا وهو جائحة كورونا، الأمر الذي جعلنا نقطع عن الجامعة، ومنه عن المكتبات وهذا قد سبب لنا نقص في التزود بالمراجع والمصادر التي تعيننا في بحثنا هذا، وكذلك صعوبة حصر الموضوع في مجال معين لأنه فضفاض وواسع، ولا يسعنا ونحن بصدق مذكرة الماستر التطرق لكافة جوانبه والإلمام به، وإعطاءه حقه من الدراسة والمعالجة.

اتبعنا من خلال دراستنا لموضوع حدود استقلالية الجماعات المحلية على المنهج الوصفي الذي قمنا فيه بوصف وعرض المفاهيم وكذلك المنهج الاستقرائي حيث قمنا باستقراء مختلف القوانين التي خصت بالجماعات المحلية (البلدية والولاية)، وكذا المنهج المقارن الذي استعملناه للمقارنة بين القوانين المتعاقبة، على الولاية والبلدية والدستير ومتعدد تعديلاتها.

إذا كان النظام اللامركزي الإداري يهدف إلى تحقيق استقلالية الجماعات المحلية، إلى أي مدى منحها المشرع الجزائري تلك الاستقلالية من خلال النصوص التشريعية وهل هي استقلالية مطلقة أم مقيدة؟

وبهذا الصدد نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. فيما تتجلّى صور استقلالية الجماعات المحلية؟
2. ما هي حدود هذه الاستقلالية في ظل القيود المفروضة عليها في الجانبيين الإداري والمالي؟

مقدمة

لإجابة على هذه الأسئلة، قمنا باعتماد خطة ثنائية لإعداد بحثنا، حيث بينا مظاهر استقلالية إدارة ومالية الجماعات المحلية في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى حدود هذه الاستقلالية ومدى تبعية الجماعات المحلية إدارياً ومالياً للسلطة الوصائية، وأخيراً الخاتمة التي ضمنناها بالنتائج والمتوصل إليها من خلال البحث، والاقتراحات الضرورية لتدعم نظام الالامركية في الجزائر، وبالتالي استقلالية فعلية للجماعات المحلية.

الفصل الأول

مظاهر استقلالية الجماعات المحلية

تمهيد:

مع ترکز السلطة والوظائف الإدارية في الدولة ولكن مع التطور الكبير والذي أظهر حاجات عامة ومرافق عامة جديدة مهدت طريق التحول لأسلوب اللامركزية الإدارية والذي يضمن توزيع الوظائف الإدارية في الدولة على المستوى المحلي، ما جعله يجسد استقلالية للجماعات المحلية بتقسيم إقليم الدولة والتمتع بالشخصية المعنوية وما يتربّع عنها من آثار حيث تتوافر أسس الاستقلالية العضوية للجماعات الإقليمية كأساس جوهري وهو الاعتراف بالوجود المادي والذي يعتبر كضمانة للاستقلالية ولتولي العضوية في المجالس المحلية عن طريق الانتخاب والذي يعتبر عنصر أساسى لتجسيد الديمقراطية ثم الاستقلالية للاعتراف بالولاية والبلدية كهيئتين على المستوى المحلي من خلال تحسين قوانين تنظمهم وتعترف أهم مجموعة من الصالحيات والاختصاصات وكذا الاعتراف بالأجهزة المساعدة لها "الأمين العام للولاية، الأمين العام للبلدية" من خلال الدور الفعال الذي تجسده على المستوى المحلي مالياً والذي يمكن الوحدات المحلية من الاستقلالية المالية التي ترمي إلى تحقيق الديمقراطية واللامركزية في تسخير شؤونها والقيام بنشاطاتها من أجل تلبية حاجيات سكان الأقاليم وتحريك عجلة التنمية المحلية، ولتحقيق هذا الاستقلال لابد من ضرورة تمعن الوحدات المحلية بموارد مالية محلية مستقلة ومنفصلة عن موارد الدولة من أجل دعم الاستقلال الإداري والذي ينجر عنه استقلال مالي لتسخير نشاطاتها وهذا في ظل الإستراتيجية في تفعيل الخطط التنموية في ظل التطورات والمتطلبات الراهنة.

المبحث الأول: عناصر الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية

يقتضي نظام الإدارة المحلية بتوافر عناصر أساسية لابد من وجودها لأنها تعتبر كضمانات أساسية لتفعيل التنظيم الإداري الالامركزي، بالاعتراف بالشخصية المعنوية والتي تقوم على ركائز لابد من توافرها والممثلة في تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا ما جسده في الاعتراف بالولاية والبلدية وتخصيص مجموعة من الصالحيات والاختصاصات لمباشرتها على المستوى المحلي وتحفييف العبء على الالامركزية الإدارية.

المطلب الأول: الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية والأثار المترتبة عنها

بالرغم من أن فكرة الشخصية المعنوية تدخل ضمن الأصول العامة للقانون تحت نظرية الحق حيث لا يكفي وجود مصالح محلية متميزة إذ لابد من منحها شخصية معنوية والاعتراف بها فبعدمه لا يكون للوحدة المحلية وجود.

الفرع الأول: الاعتراف بالشخصية المعنوية

عرف الفقه الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتخذ من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية *personne juridique* أي القدرة على اكتساب الحقوق *droit* وبالمقابل التحمل بالالتزامات *obligations*¹ ومن ثم فإن الشخصية المعنوية تعتبر السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة، ومن خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها وهذا فإن الاعتراف بالشخصية القانونية يشكل على المستوى القانوني المبدأ الأساسي للالامركزية وتم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموع الأشخاص والأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية،

¹- عمار بوظياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، 2017، الطبعة الرابعة، 1438هـ/2017م، ص ص 130، 131.

أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات¹ لهذا فإن فكرة الاعتراف بالشخصية المعنوية أثارت جدلاً كبيراً في الفقه والتشرع.

فهناك من يرى أن فكرة الشخصية المعنوية ما هي إلا م假設 افتراض وليس لها أساس من الواقع، وجه نقد لأصحاب هذه النظرية على أنه من لا إرادة له، فلا حق له وأن الافتراض عدم، والعدم لا يولد شخصاً ولا ينشأ حقاً.

وهناك من يرى أن الشخصية المعنوية حقيقة، يمكن للشخص المعنوي اكتساب الحق والالتزام بالواجبات، فهو حقيقة واقعة تفرض نفسها للاعتراف بها، كما وجه لأصحاب هذه النظرية انتقادات.

وبتعدد هذه النظريات يكون للشخصية المعنوية دور هام في تدعيم استقلالية الجماعات المحلية، والتي تعد أحد أهم مقومات النظام اللامركزي، كما لا يمكن أن نتصور وجود استقلالية للجماعات المحلية دون تمعتها² ويؤخذ على هذه النظرية أن تطبيقها ينجر عنه الرجوع بالفكرة القانوني إلى الوراء خاصة وأن فكرة الملكية المشتركة عرفت ذيوعاً في الحضارات القديمة قبل أن تظهر للوجود فكرة الشخصية المعنوية، والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن الاتجاه الفقهي الذي أنكر فكرة الشخصية المعنوية كان وراءه الكثير من الفقهاء الذين تركوا بصماتهم في علم القانون وفي مختلف فروعه كالفقاية "ديجي وجيز وبلانيل واهرنج" وأيا كانت سهام النقد الموجه للنظريات المذكورة لفكرة الشخصية المعنوية تظل قيمتها القانونية قائمة لا يمكن إنكارها خاصة وأنها في مجموعها تشكل فكرة مقابلة للنظريات التي اعترفت بفكرة الشخصية المعنوية مما أعطى لفقه القانون مكانة متميزة ورجوعاً للقانون المدني الجزائري وتحديداً لنص المادة 49 منه بحدها قد نصت على ما يلي: الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، والولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات

¹- لزرق حبشي، الجوانب النظرية والتطبيقية لإدارة المخالفة في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، ش سوتير، الأزاريطة، الإسكندرية، 2019، ص 53.

²- عمار بوسيف، مرجع سابق، ص 143، 144.

الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات –الوقف- كل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون شخصية قانونية¹.

ولقد ورد نص المادة 49 في الصياغة القديمة كما يلي:

"الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات، الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون المؤسسات الاشتراكية والتعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية ويتحقق عند مقابلة النصين القديم والجديد، أن نص المادة 49 في صياغتها الجديدة جاءت أدق وأبلغ من حيث تعداد وتصنيف المؤسسات والشركات فورد فيها عبارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كشخص من أشخاص القانون العام، إلى جانب الدولة والولاية والبلدية كما قدم التعديل الجديد لنص المادة 49 إضافات جديدة² ومن خلاله نستنتج أن المشرع الجزائري كسائر المشرعين تبني صراحة نظرية الشخصية المعنوية لما لها من قيمة وآثار قانونية ذلك أن الدولة لشخص معنوي عام تحتاج إلى أن يلتف حولها مجموعة من الأشخاص الاعتبارية العامة كالولاية والبلدية، ما جعل المشرع يعطي أهمية بالغة للاعتراف بالشخصية المعنوية من خلال قانون الولاية وقانون البلدية فلا يمكن تسخير شؤون الدولة والاعتراف لها فقط بالشخصية المعنوية³.

حتى تضطلع بأعباء السلطة العامة وتلبي سائر الخدمات العامة، وتشبع سائر الرغبات تحتاج إلى الاستعانة بأشخاص إقليمية أخرى كالولاية والبلدية.

¹ - محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام "الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري"، المؤسسة الوطنية للكتاب 3، شارع زينود يوسف، الجزائر، 1973، ص 33.

² - حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، نهج أبو نواس، حيدرة، الطبعة الثانية، 1982، ص 136، 137.

³ - عمار بوظياف، مرجع سابق، ص 144.

وللولاية أساس دستوري حددته المادة 16 من دستور 2016 وهي عبارة عن منظمة جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تمارس مهاما محددة في القانون ولقد استقلت الولاية عن الشخص الأم "الدولة"، ماليا وإداريا حتى تساعد الدولة ذاتها في أداء مهامها بحسب ما تتطلبه الظروف الخاصة بكل جزء من الإقليم¹ وهذا ما سنوضحه من خلال استعراضنا للإدارة. المحلية واعترف لها القانون المدني بالشخصية الاعتبارية من خلال ما ذكر سابقا لسنة 1996، 1990 بما مكنتها من ممارسة مهامها والدخول في معاملات عقدية وبما يفصل ذمتها المالية عن الدولة كشخص إقليمي ويمكنها من حق التقاضي و يجعلها مسؤولة عن أعمالها، وكذلك اعترف لها قانون الولاية لسنة 2012 بالشخصية المعنوية والذي صدر في ظل حركة تشريعية واسعة حيث جاء معدلا للقانون 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990².

أما عن البلدية كما وصفها الدستور في مادته 15 بأنها الجماعة القاعدية، فهي تمثل البنية القاعدية في التنظيم الإداري في الجزائر ولها هي الأخرى وجود دستوري حددته المادة 15 ولها أيضا وجود مدني ذكر في المادة 49 ووجود خاص ذكر في قانون البلدية لسنة 1967 وسنة 1990 وكذلك قانون البلدية لسنة 2011.

وما لا شك أن الاعتراف بالبلدية بالشخصية الاعتبارية سيخفف العبء على كل من الدولة كتنظيم إقليمي وكذلك على الولاية بما ينجم عن هذا الاستقلال والفصل من آثار قانونية سواء في مجال التعاقد أو الذمة المالية أو المسؤولية القانونية³.

¹ - حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 139.

² - أحمد سي يوسف، تحولات الدولة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود محمد بيزي وزو، كلية الحقوق، 2013، ص 38.

³ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 145، 146.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية

يتربى على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني بقولها: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها يكون لها ذمة مالية -أهلية في الحدود والتي يعينها عقد إنشاءها والتي يقررها القانون - موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها-نائب يعبر عنها - حق التقاضي¹ ."

ذمة المالية مستقلة:

إن الهيئة المعترف لها بالشخصية المعنوية تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الدولة والولاية ذاتها المالية المستقلة وللبلدية أيضا وللمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، ولقد أشارت المادة 52 من القانون المدني بأن يمثل الدولة وزير المالية في حال المشاركة في نشاطات تخضع للقانون المدني وهو ما يؤيد الصفة القانونية المزدوجة لأشخاص القانون العام للدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، وتخضع على الوجه الغالب للقانون العام ولاحتصاص القضاء الإداري وأحياناً تخضع للقانون الخاص ولاحتصاص القاضي العادي.

الأهلية:

وهي إحدى آثار الشخصية المعنوية حيث ينشأ عنها حق التعاقد والتراضي عن طريق الممثل للشخص المعنوي المعبر عنه بالنائب القانوني أمام الغير وأمام القضاء، حيث يكون للشخص الاعتباري القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، له الحق بممارسة كافة التصرفات التي

¹- عجمة الجيلاني، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، بروت لنشر، 1999، ص 44.

تدخل في ميدان نشاطه و تخصصه و تتمتع بإبرام العقود والصفقات وهذا في إطار ممارسة نشاطها دون حاجة لاستصدار إذن أو رخصة بالتعاقد¹.

نائب يعبر عن إرادتها:

ليس للشخص المعنوي وجود مادي ملموس يمكن رؤيته بالعين المجردة، لذا وجب أن يمثله شخص طبيعي يتحدث باسمه و يبرم العقود باسمه و يتضادى باسمه، فباعتبار أن الشخص المعنوي يمثل مجموعة أموال أو أشخاص فلابد من ممثل أو نائب يعبر عن هذه الإدارية، فالوالي نائب عن الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي نائب عن البلدية ... إخ².

انفراد الجماعات المحلية باعتبارها شخص معنوي عام له جملة من الآثار والتي تعتبر ضرورية لتدعم الاستقلالية ولتحقيق الغرض الذي وجدت لتحقيقه و تتمثل كالتالي:

الاستقلالية الإدارية عن الدولة:

تمثل العنصر الأهم عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئات المحلية بإنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات لاتخاذ القرارات بكل حياد واستقلالية و تحمل التزامات.

فالاعتراف بالشخصية المعنوية يجسد ذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة تضمن ولو قدر من الاستقلالية.

مشاركة الدولة في السلطة العامة:

تمثل الجماعات المحلية من أشخاص القانون العام، ومنه تشارك الدولة في السلطة العامة و تتعهد بامتيازات السلطة المقدرة بموجب القانون للهيئات الإدارية من خلال حقها في اتخاذ

¹ - حبيسي لورق، مرجع سابق، ص 54.

² - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص ص 108، 109.

القرارات الملزمة في مواجهة الأفراد، وحق نزع الملكية من أجل منفعة عامة، إبرام العقود الإدارية والسلطات التي يمنحها القانون للإدارة في مواجهة المتعاقد معها.

من خلال كل هذه الامتيازات جعلها تدعم استقلالية الجماعات المحلية بتسهيل شؤونها المحلية ومواجهة الصعوبات التي تقع على عاتقها.

اعتبار مال الجماعات المحلية مالا عاما:

المقصود أن مال الجماعات المحلية يعمل بأسلوب الإدارة العامة والقانون العام والذي يخضع لصفة الحماية الاستثنائية المقررة بموجب القانون الإداري والقانون الجنائي للمال العام.¹

مسائلة الجماعات المحلية عن الأعمال التي تقوم بها:

أي أن أعمال الجماعات المحلية لا تنفذ كلها بقوة القانون بل هناك ما يستوجب مصادقة السلطة الوصية، ومنه فإن السلطات المحلية تعتبر المسئولة عن أعمالها وتكون بذلك المخولة والمسئولة عن أي ضرر ناتج اتجاه الأشخاص المتضررين مع حرية اتخاذ القرارات ذات المسائل المحلية، ومن البديهي يظهر أن الشخصية المعنوية استقلالية محلية من خلال توزيع الوظيفة الإدارية للحكومة المركزية والجماعات المحلية².

¹ - محى الدين القيسى، مبادئ القانون الإداري العام، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص ص 14، 15.

² - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 266.

المطلب الثاني: أساليب الانتخاب للانضمام للمجالس المحلية عن طريق الانتخاب

يعد الانتخاب الوسيلة الأكثر انسجاما مع ما تقتضيه المبادئ الجوهرية للنظام الديمقراطي والتي من خلاله تسعى الدول للأخذ به في منظومتها التشريعية من بينها الجزائر والتي نظمته في قوانينها لاسيما قانون الانتخاب والذي جسد من خلاله تعريف الانتخاب وتحديد طبيعته وأساليبه وممارسته وشروطه.

المعروف أن نظام الإدارة المحلية يقوم على الاستقلالية خاصة ممثلها ومن خلاله تشار الإشكالية حول كيفية تحقيق الاستقلالية للشخص المنووي الإقليمي عن طريق الانتخاب في اختيار ممثلين في الأقاليم والذي يمثل أساس اللامركزية المحلية¹.

وعلى غرار كل الدول تبني الجزائر الانتخاب كوسيلة ناجعة في اختيارها لأعضاء المجالس المحلية وهذا لضمان والتأكد على استقلالية الجماعات المحلية، وعليه تشار مشكلة تحقيق الاستقلالية والتي اقتضت بوجود آراء اختلفت حول عضوية المجالس المحلية².

الفرع الأول: الرأي الداعم لعضوية المجالس المحلية عن طريق الانتخاب

ركز جانب كبير من الفقه بضرورة تشكيل المجالس المحلية من منتخبين وهذا لتأكيدهم على أن الانتخاب هو الوسيلة الأمثل والأنجح تجسيدا لمبدأ الاستقلالية ومبدأ الديمقراطية باعتبار أن الإدارة المحلية صورة من صور التسيير الذاتي ووسيلة فعالة لاشتراك أفراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة وهي من علامات الديمقراطية واستقلالية الجماعات المحلية.

¹ درويش مصطفى، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة النائب، العدد الأول، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2009، ص 49.

² حضر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري المحلي، ص ص 3، 4.

أولاً: الاتجاه المؤيد والداعم للانتخاب

رأى جانب من الفقهاء أن الانتخاب يعد عنصراً أساسياً من عناصر الإدارة المحلية باختيار أعضاء مجالس محلية منتخبة ترتبط بتنظيم محلي لا مركزي مستقل، فغياب الانتخاب في الإدارة المحلية يدل على تدخل السلطات المركزية في شؤون الإدارة المحلية وقد انها للحرية والاستقلال وتبعيتها لسلطة الوصاية وهذا فضلاً على أن الإدارة المحلية وب مجالسها المنتخبة يجسد الديمقراطية ويجسد حق الشعب في تسيير شؤونه بنفسه¹، قال دي كفيفل : "إن المجالس المحلية من أهل المدينة أو القرية هي التي تبني قوة الشعوب الحرة واجتماعات هذه المجالس تؤدي لقضية الحرية.

وقال جعفر أنس قاسم : "إن المجالس المحلية تعمل على تنمية القدرات والمهارات بالنسبة لمواطني المنطقة وتدريهم على تحمل المسؤولية والاهتمام بالشؤون العامة وتساهم على الارتفاع للمهام القيادية، ولهذا تجعل بعض الدول من شروط الترشح للبرلمان ممارسة العمل المحلي لفترة زمنية للتأكيد على ضرورة الانتخاب كوسيلة داعمة ومجسدة لمبدأ الاستقلالية للإدارة المحلية قدم أصحاب الرأي المؤيد للانتخاب مجموعة دعائم مفادها أن الانتخاب شرط أساسي داعم لاستقلالية الجماعات المحلية وعدم انصياعها لآليات الوظيف العمومي التي يحتمها التعيين من خلال الولاء للجهات المركزية بالرغم من توافر مجموع الضمانات إلا أنها غير كافية لضمانة استقلالية الجماعات المحلية².

وبأن الانتخاب كأسلوب في تنصيب الممثلين المحليين ينحthem قدرًا من الحرية والممارسة الفعلية لهم من خلال التعبير عن إرادة مصالح منتخباتهم، أما عن مجموع الدعائم الإدارية فالانتخاب تحرير نفسي لعضو المجلس، ومساهمته تحسين سير المصالح الإدارية للمنطقة،

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص 227

² - جعفر أنس قاسم، مرجع سابق، ص 45.

ومعايشة المنتخبين اليومية لحاجات سكان الإقليم وهذا بحكم معايشتهم اليومية، أما سياسيا فتجسيد الديمقراطية السياسية ألا ومرتبطة بالديمقراطية الإدارية.

إذ أن الانتخاب الركن الأساسي في تجسيد الديمقراطية فالانتخاب كضرورة ديمقراطية تتمد محليا، وبهذا يكون دور اللامركزية بإحداث هيئات إدارية محلية مستقلة عن الإدارة المحلية عن طريق الانتخاب وهذا لإمكانية المواطن المشاركة في تسيير الشؤون المحلية¹، وعلى قول موريس هورييو Moeurisse Houriou فالديمقراطية تقتضي أن يختار الشعب لوحده من يتنازل عن جزء من سلطته في تسيير بعض المصالح العامة.

ومن خلاله يمكن القول بأن الانتخاب يعمل على تكريس الاستقلالية العضوية للجماعات المحلية اتجاه السلطة المركزية وتحقيق الديمقراطية كأفضل وسيلة للتسيير².

ثانياً: الرأي المعارض "تأيد فكرة التعيين"

مؤيدي فكرة التعيين فيرو بأن الانتخاب ليس شرطا من شروط قيام اللامركزية الإدارية من خلال استقلالية الهيئات المحلية بعيدا عن طريقة تحقيق هذه الاستقلالية³ حيث يرى الأستاذ فؤاد العطار أنه ليس ثمة ما يحول دون تحقيق النظام المركزي عن طريق تعيين الأعضاء بواسطة السلطة التنفيذية شريطة تحقيق الاستقلالية في إدارة مصالح الإقليم من خلال الاستقلالية للهيئات المحلية والأعضاء المعينين⁴ حيث يقول Marcel Waline أستاذ قانون عام : "إذا عين مثلو الشخص المعنوي اللامركزي من طرف الحكومة لا تستطيع فصلهم أو عزلهم بالرغم من تعينها لهم".

Marcel Waline: « Si les représentations de la personne morale ont été désignés par le gouvernement, cette personne n'est pas moins décentralisée pourvue seulement

¹ - مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظامي البلدية والولاية، ديوان المطبوعات الجامعية في الجزائر، 1986، ص 15.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 228، 229.

³ - أحمد حمبو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص 19.

⁴ - Marcel Waline نقل عن: حبشي لورق، مرجع سابق، ص 65، 66.

qu'une fois nommés ses représentatants soient inamovibles ou simplement que le gouvernement ne puisse pas les révoquer».

وتأيد لنظام التعيين قدم أنصاره مجموعة من الحاج والمتمثلة في: الحاج القانونية وتمثلت في نص قانون يجسد ضمانات ليعين أعضاء الجماعات الإقليمية وممثليهم بعدم المساس بما قرر لهم قانونا من ضمانات حق وإن عينوا من طرف الحكومة فلا تستطيع فصلهم.

إضافة إلى ذلك فأنصار التعيين يؤكدون على أنه أسلوب أضمن لحماية المشروعية أما إداريا فالانتخاب يولد ممارسات سلبية كتوظيف العشائرية والقرابة والمصلحة والتأثير بضغوطات القاعدة الانتخابية لذا ينبغي العدول عن مبدأ الانتخاب والاستعانة بالتعيين لأنه الحل والأسلوب الأنجح وأما من الناحية السياسية قدم الاتجاه المعارض لمبدأ الانتخاب أنه تحدى للوحدة السياسية للدولة من خلال تحويل المنتخبين المحليين اللامركزية الإدارية إلى لا مركزية سياسية ما يؤدي للانحراف في السلطة¹.

ثالثا: الأسلوب المختلط

وهو الأسلوب الوسط وهذا نتيجة ما تعرض له الأسلوبين السابقين "الانتخاب-التعيين" من انتقادات حيث يرى أنصاره أنه لابد من الجمع بين مميزات كل من الأسلوبين من خلال عملية تشكيل المجالس حيث يكون الدمج من خلال انتخاب عدد من أعضاء المجالس المحلية بشكل مباشر ومن جهة أخرى يكون دور الإدارة بتعيين عدد من الأعضاء الآخرين والغاية منها تدعيم المجلس المحلي بكفاءات مؤهلة فنية تحسد التركيبة المختلطة للنهوض بالتنمية المحلية² إلا أنه ظهر أيضا ما يسمى بالأسلوب المتنوع والذي جسد ما يسمى بقاعدة عدم التجانس بين الم هيئات المحلية حيث

¹ - فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص 158.

² - عمر بوسيف، مرجع سابق، ص 228.

يكون العمل بأسلوب الانتخاب بالنسبة للوحدات المحلية المتطورة للظرف بعملية تنافسية، ويكون العمل بأسلوب العمل في المناطق الطائفية أي حسب درجة التطور الحاصل في كل منطقة¹.

ومن خلال ذلك يظهر لنا أن الانتخاب هو الأسلوب الأفضل والوسيلة الأنفع لتفعيل استقلالية الجماعات المحلية، من خلال توافر جملة من الشروط وجب العمل بها، ممثلة في:

- لابد من فتح مجال الترشح لعضوية المجالس المحلية مع احترام موضوع الضوابط.
- الاستعداد الجيد للعملية الانتخابية.
- التوعية من قبل الناخب عن طريق الحملات الانتخابية المؤطرة والمؤهلة لتوضيح الأهمية البالغة للعملية الانتخابية.
- رقابة الناخب لأعضاء المجالس المحلية المنتخبة أثناء العهدة النيابية، لضمان تقرير المسافة بين الشعب والممثل.
- تدريب الأعضاء المنتخبين، فالتدريب المستمر الدوري هو الكفيل بتزويدهم بالمعارف الضرورية لقيامهم بهذه المسؤوليات².

حيث يعتبر الانتخاب الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة سلماً و اختيار الحكم بإدارة الشعوب، كما عرف على أنه : "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد ويعبر عن الديمقراطية من خلال المشاركة في الحياة السياسية باختياره مثل يرى فيه القدرة والكفاءة لتمثيله سياسياً، بالرغم من تعدد الآراء واختلاف وجهات النظر إلا أن الانتخاب الوسيلة الأمثل والأنفع في تحسين الديمقراطية والاستقلالية، والجزائر على غرار كل الدول جعلت من الانتخاب أساس يمثل به ويعمل به من خلال الاعتراف وتحسين أسلوب الانتخاب في

¹- أحمد محبو، مرجع سابق، ص 107، 108.

²- برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمدي، تizi وزو، ص 23، 2017.

قوانينها ودستورها خاصة ما شهدته سنة 2016 والمدف الأبرز والمتمثل في التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي تضمن عدد القواعد ذات الصلة بالإدارة العامة، خاصة بصدور القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات لسنة 2016 ومن خلال الانتخاب الذي يؤثر على الاستقلالية الجماعات الإقليمية لابد إلى تشكيل مجالس محلية من خلال عوامل تؤثر في حجم المجلس ومدته العضوية وهذا حسب الظروف المحيطة وحسب المستجدات ونظام الانتخاب السائد في كل دولة، في الجزائر كان له اختلافات في حجم المجلس وهذا راجع لحجم الوحدة الإقليمية التي يمثلها أهلها الوحدة المحلية بتشكيل المجلس بالاتصال الدائم بأهالي أقسام الانتخاب وهذا ما يتطلب تماشياً حجم المجلس مع حجم الوحدة المحلية والذي يسمح بتمثيل الاتجاهات المحلية بكل ديمقراطية باشتراك المواطنين في تسيير شؤونهم، كما أنه يوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة، أما عن صغر حجم المجلس فله أيضاً علاقة بالمحيط أو الوحدة الإقليمية والذي يتماشى مع طبيعة العمل أي صغير إلى الحد الذي يحقق فعالية المناقشات وحدتها لا ننسى مدة العضوية والتي ترتبط أيضاً بحجم صغر المجلس فالعضوية قصيرة المدة تحسد مساهمة سكان الإقليم في أمور المنطقة التي ينتهي لها وتجري الانتخابات خلال فترة قصيرة مما يساعد على إبقاء بالشؤون المحلية ليضمن إمكانية إعادة الانتخاب لعهود أخرى أما فترة العضوية طويلة المدة تحسد استقرار سياسة المجلس لمدة زمنية معينة وفتح المجال لاكتساب الخبرة وتوظيفها لتحقيق مصالح سكان الإقليم، ولهذا فإن للانتخاب دور فعال وجوهري في استقلالية الجماعات المحلية وتحسين الأداء بغض النظر عن حجم المجلس أو كبره أو مدة العضوية بطولها أو قصرها¹.

الفرع الثاني: موقف المشرع من عضوية المجالس المنتخبة

إن مساهمة الانتخابات في تكريس استقلالية الجماعات المحلية وتحسينها للديمقراطية وتحقيقها للκفاءة الإدارية والسياسية من جهة أخرى، والجزائر كغيرها من الدول كانت السباقة في تأييد

¹ إسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية، النظام القانوني في المسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، 2012، ص 40.

مبدأ الانتخاب والذي يعد عنصر أساسى من عناصر الإدارة المحلية من خلال تبنيه والنص عليه في الدساتير.

أولاً: النص على الانتخاب في الدساتير

تطور الإدارة المحلية في الجزائر يرجع بالأساس إلى نظام التعددية السياسية التي تم إقرارها بموجب دستور 23 فبراير 1989 بعد تطبيق نظام الأحادية الحزبية وتأثيرها على فكرة الإدارة المحلية وتبنيها في الدساتير.

كما تطرقنا سابقاً فإن البدايات كانت بدستور 1963¹، المادة 09 منه : " تكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد حقل امتدادها واحتضانها ...

ومرحلة ميثاق الجزائر سنة 1964 والميثاق الوطني² 1976 والذي أشار إلى ضرورة تمكين مجموع المنتخبين من العضوية في المجلس والتطرق لانتخاب أعضاء المجالس المحلية عن طريق الاقتراع العام³.

وبالتطرق للنهج الأحادي الضريبي فإن الجزائر عرفت دستورين شكلين وهما دستور 1963 و1976 والذي أشار على الانتخاب كأسلوب لاختيار أعضاء المجالس المحلية من خلال نص المادة 07 من دستور 1976 : "المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي تم فيه التعبير عن الإدارة الشعبية وتحقيق فيه الديمقراطية ومن خلال المادة 08 منه التي ذكرت بأن المجالس الشعبية المنتخبة هي القوى الاجتماعية للثورة وما جاء في المادة 34 أيضاً أنه : " يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية".

¹- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

²- دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1961.

³- أحمد سي يوسف، مرجع سابق، ص 12.

كما ورد في نص المادة 27 من نفس الدستور على أن الدولة ديمقراطية في أهدافها وفي تسيرها¹، وبالطرق للمادة 31 من نفس الدستور : "تم إعداد المخطط الوطني بكيفية ديمقراطية يساهم الشعب في ذلك بواسطة مجالسه المنتخبة على المستوى البلدي والولائي والوطني"².

عرف دستور الجزائر لسنة 1976 تعديلين دستوريين التعديل الأول في سنة 1989 والثاني في سنة³ 1996، من خلال: اعتماده للانتخاب في تولي العضوية في المجالس المحلية.

دستور 1989؛ والذي شكل تحولاً جذرياً عن سابقيه من الدساتير من خلال تبنيه لمبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية واعتبر كل من الولاية والبلدية جماعة إقليمية للدولة.

ومن خلال نصت عليه المادة 16 منه يجعل المجلس المنتخب قاعدة لا مركزية، كما أنه دعم هذا المبدأ وجعله أكثر فعالية من خلال إضافة بعض المصطلحات كمصطلح الديمقراطيات التشاركية والذي أضيف إلى كل من مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية.⁴

أما عن دستور 1996⁵ انتهج نفس ما عمل به دستور 1989 من خلال النص على الانتخاب كوسيلة لتولي العضوية في المجالس المحلية، وهو ما تبين من خلال نص المادة 15 منه "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، وأن الشعب هو المخول في التعبير عن إرادته ومراقبته لعمل السلطات العمومية من خلال مجلس منتخب وأن الدولة الديمقراطية الشعبية تقوم على أساس مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير شؤونها من خلال المجالس المنتخبة".⁶

¹- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 232، 233.

²- حبشي لزرق، مرجع سابق، ص ص 120، 121.

³- دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989.

⁴- عبد المعطي عساف، التكييف القانوني المحلي الجزائري، ص 38.

⁵- دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.

⁶- حبشي لزرق، مرجع سابق، ص ص 122، 123.

وأيضاً ما نصت عليه المادة 17 منه : "أنه يمثل المجلس المنتخب قاعدة لامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وتذكيراً فإن ما أدرجته المادة 15 من دستور 1996 الفقرة الثالثة من خلال ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016¹ بتشجيع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية.

أصدرت الدولة الجزائرية قوانين تطرقت للجماعات الإقليمية ولعنصر الانتخاب كدعامة لاستقلالية الوحدات الإدارية ولتمثيل الشعب على المستوى المحلي ومع اختلاف الإجراءات اختلفت في النصوص في ظل الأحادية عن تلك الصادرة في ظل التعددية الحزبية².

والمتمثلة في قوانين الجماعات الإقليمية الصادرة في كل من الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية والرقم 38-69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتعلق بالولاية.

قانون البلدية لسنة 1967 والذي سبقه الميثاق البلدي 1966 والذي نص هو أيضاً بدوره على الانتخاب كوسيلة أساسية في تشكيل المجالس المحلية، ومن خلاله أكد قانون البلدية من خلال نص المادة 02 منه على أن البلدية يديرها مجلس منتخب وهو المجلس الشعبي البلدي وهو عبارة عن مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بوجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر لمدة 05 سنوات ويختلف أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية.

بالرغم من اعتماد المشرع لنظام الانتخاب إلى أن هذه الوسيلة تبقى شكلية في نظام الحزب الواحد أين تم تحويل الإدارة المحلية إلى جهاز إداري وإخضاع الإدارة المحلية والقوانين المنظمة لها للهيمنة³.

¹- دستور 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016.

²- عمار بوضيف، مرجع سابق، ص 233، 234.

³- عمار بوضيف، مرجع سابق، ص 350، 351.

ثانياً: النص على الانتخاب في القوانين

جاء قانون الولاية لسنة 1969 وفي الوثيقة ذاتها ميثاق للولاية والذي نص بدوره على الانتخاب كوسيلة ديمقراطية في توسيع العضوية للمجالس المحلية من خلال ما ظهر في عبارة "إن تسيير شؤون الولاية من قبل الممثلين الحقيقيين لسكان الولاية ناتج من التطبيق الفعلي لمبادئ الديمقراطية الشعبية... والتي ينبع عنها حق السكان في تعيين ممثليهم الذين يعهدون إليهم تسيير شؤونهم الخاصة ... تولى لهذا الغرض هيئة جماعية منتخبة بالاقتراع العام.

لكن ما قبل ميثاق الجزائر والميثاق الوطني وميثاق البلدية يقال عن هذه الوثيقة بحكم نصها على تقديم أعضاء المجالس المحلية من طرف الحزب وهو ما يفرغ الانتخاب من محتواه وبالتالي عدم إمكانية اعتباره وسيلة مدعمة للاستقلالية¹.

أكده بدوره قانون الولاية لسنة 1969 هذا التوجه وهذا ما نصت عليه المادة 03 "يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب عن طريق الاقتراع العام ..." وهو ما يشكل ضمانة للاستقلالية الجماعات المنتخبة إلا أن نظام الحزب الواحد أفرغ الانتخاب باعتباره وسيلة ديمقراطية وجعلها مجرد وسيلة نظرية على أنها رقابة سياسية يمارسها الحزب على الوحدات المنتخبة².

بالإلغاء قانوني الولاية والبلدية لسنة 1967-1969 بظهور قانوني رقم 08-90 المتعلق بالبلدية و 09-90 المتعلق بالولاية وألغيا بقانون الولاية 07-12 وقانون البلدية 10-11 نص قانوني الولاية والبلدية لسنة 1990 نص على الانتخاب من خلال مادته الثالثة من القانون رقم 08-90 المتعلق بالبلدية "يدير البلدية مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي" وأيضاً نصت عليه المواد 47-48 من خلال الجهاز الثاني في البلدية وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبهذا تشكل البلدية إطاراً للتعبير عن الديمقراطية ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

¹- عمار عوادي، مبدأ الديمقراطية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1984، ص 49، 50.

²- عمار بوضيف، مرجع سابق، ص 401، 402.

وتكرر دستوري 1989 و 1996 لنظام التعددية السياسية نتج عنه وبصفة آلية التخلص عن نظام الحزب الذي تبنته الدساتير السابقة، حيث يظهر نظام التعددية الحزبية على الانتخاب من خلال فتح مجال الترشح للمجالس المنتخبة لجميع المواطنين¹.

قانون البلدية لسنة 2011 لم يكن له أثر على الانتخاب، إلا أن قانون الانتخاب لسنة 2012 قد أبرز مسألة الانتخاب مدعما بأمور جديدة بتسهيل ومشاركة المواطن المحلي في تسهيل شؤونه وهذا ما أوردته المادة 11 والمادة 12 والمادة 13 من خلال ما نصته المادة 2/11 أنه "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" أما المادة 11 "يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم".

كما أضافت المادة 13 "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو مثل جمعية محلية.

أما عن نص قانون الولاية لسنة 2012 نص على الانتخاب كوسيلة لاختيار أعضاء المجلس الشعبي الولائي في مادته 12 التي تنص على : "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام يدعى المجلس الشعبي وهو هيئة المداولة في الولاية"².

يمثل الانتخاب وسيلة ديمقراطية لا يدعم الاستقلالية في نظام الحزب الواحد، حيث كان للدولة الجزائرية دور في تبنيها أول قانون للانتخابات سنة 1980 وهو القانون رقم 08-1967 و كانت فيه عملية انتخاب أعضاء المجالس المحلية تخضع لقانوني البلدية والولاية سنوي

¹ - محمد الصغير بوعلي، مرجع سابق، ص ص 121، 122.

² - محمد زغداوي، انعكاسات نظام التعددية السياسية الحزبية على الجماعات المحلية، مجلة حوليات، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 13.

نص المادة 33 من الأمر رقم 24-67 المتعلق بالبلدية على انتخاب أعضاء المجالس المحلية البلدية لمدة أربع سنوات والمادة 08 من الأمر رقم 38-69 المتعلق بالولاية العهدة 5 سنوات وهو ما يشكل أكبر ضمانه لاستقلالية الجماعات المحلية، حيث تطرق قانوني البلدية والولاية لمسألة عدم القابلية للانتخاب، كما نص القانونين على أمر يفرغ الانتخاب من محتواه ويجعله مجرد وسيلة لا ترقى لتحقيق الاستقلالية.

قانون الانتخاب لسنة 1980 احتفظ ببعض المظاهر المدعمة للاستقلالية والممثلة في العهدة الثانية وهو ما نصت عليه المادة 63 : "يتخب المجلس الشعبي الوطني والمجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي لمدة 5 سنوات" كما أنه ذكر على عدم القابلية للانتخاب من خلال ما تضمنته المادة 76 بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية والمادة 90 بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية الولاية¹، كما أن المشرع الجزائري كان له دور في القانون بجعل الاستقلالية شكلية: باشتراط أن يكون أعضاء المجالس المحلية من قائمة وحيدة يقدمها الحزب وهو ما نصت عليه المادة 66 : "يتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة واحدة للمترشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني.

اشتراط أن تكون الأغلبية في المجلس من العمال والفلاحين وهذا ما يؤثر على الاستقلالية المحلية².

محمل القول نشير إلى أن في ظل الأحادية الغربية التي عرفتها الجزائر لا يمكن اعتبار المجالس الشعبية المحلية مظاهرا للاستقلالية وهذا لإحاطتها بمجموع القيود التي تفرض عليها، أما عن الانتخاب دعامة شكلية للاستقلالية في ظل التعددية الحزبية فيمكن القول أنه كان لابد للدولة الجزائرية التخلص من نظام الحزب الواحد وتغيير منظومتها لنظام التعددية الحزبية وسنها لقوانين

¹- قانون رقم 80-08 ملغى مؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن لقانون الانتخابات، ج ر ج ش، العدد 44 الصادر في 28 أكتوبر 1988.

²- عمار بوسياف، مرجع سابق، ص 275

تخدم ما تبنته من توجهات، حيث كان لقانون الانتخاب نصيب في إلغائه¹، وإصدار قوانين أخرى من خلال إلغائهما لقانون 80-08 المتعلق بالانتخابات بالسعى لإيجاد نظام قانوني يحكم عملية انتقاء الأشخاص المرشحين وكان ذلك في سنة 1989 ثم ألغى بآخر سنة 1997 والذي ألغى بدوره في سنة 2012 ليلغى هو أيضاً في سنة 2016، وهذا نظراً لأهمية المجلس الشعبي المحلي فهو أحد أجهزة الجماعات المحلية لهذا ينتخب أعضائه لمدة 5 سنوات ويكون عددهم كالتالي:

13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و50.000 نسمة.

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.

43 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 وما يفوقه.

بالمقابل يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولاية حسب تغير عدد سكان الولاية:

35 عضو في الولايات التي يقل عددها عن 250.000 نسمة.

39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و650.000 نسمة.

43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.0001 و950.000 نسمة.

47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و950.000 نسمة.

51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 150.00.001 و150.000.000 نسمة إلى 1.25.00.000.

¹ - شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص 68.

55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة¹:

والذي يستخلص من استقلالية المجلس المحلي المنتخب أنه يرتكز على مجموع من العناصر لابد من توافرها:

▪ النص على حرية المترشح: من خلال فتح المجال لجميع المواطنين بالترشح للعضوية في المجالس المحلية.

▪ إعمال نظام العهدة النيابية: وهو ما نصت عليه المادة 61 من قانون رقم 89-13 والمادة 75 من الأمر رقم 97-07.

▪ النص على عدم القابلية للانتخاب وذلك بحكم إقصاء بعض الموظفين من حق الترشح للعضوية في المجالس المحلية².

وهو ما نصت عليه المادة 82 من قانون رقم 89-13 والمادتين 98-100 من أمر رقم 97-07 والمادة 82 من القانون العضوي رقم 16-10 تدعيمًا للاستقلالية للجماعات الإقليمية.

النص على حالات التنافي وتكون هذه العملية بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع وهذا للتخلص عن العضوية لمن يحتلون مراكز نفوذ مع الإشارة أن قانون الانتخابات لسنة 2012 وسنة 2016 لم يتعرض لحالات التنافي بالرغم من الإشارة لهما في قانون الولاية 12-07 وقانون البلدية 11-10 ومنه يتضح موقف المشرع الجزائري والذي جاء مؤيداً ومؤكداً لقوانين الانتخابات السابقة³.

¹ مادة 82 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، متعلق بنظام الانتخابات.

² محمد زغداوي، مرجع سابق، ص 65.

³ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص 56، 57.

إحاطة الانتخابات بمجموعة من الضمانات من خلال تدعيم الاستقلالية للجماعات المحلية بضمان الوصول إلى المجالس المحلية المرشحين الذين صوت عليهم المواطنين والممثلة في:

- تنظيم الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية والتي أحكم المشرع تنظيمها وجعل لها إجراءات تمهيدية بتقسيم الدوائر الانتخابية ووضع القوائم أو مراجعتها.
- تنظيم الإجراءات الرئيسية للعملية الانتخابية باحترام كل من عملية استدعاء الهيئة الناخبة ثم الحملة الانتخابية والتي تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25) يوما¹ من يوم الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام (3 أيام) من تاريخ الاقتراع والذي يدوم ليوم واحد²، يحدد بمرسوم رئاسي مرورا إلى الفرز وتكون بدايته بنهاية الاقتراع واحتدامه ويتوالى إلى غاية انتهاءه إلى آخر مرحلة وهي مرحلة إعلان النتائج بإعداد محضر النتائج وتسليم نسخة منها لممثلي القوائم وتبليغ نسخة من المحضر إلى اللجان الانتخابية باعتماد أسلوب التمثيل النسبي في توزيع المقاعد³ وهو ما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي رقم 01-12 والمادة 66 من القانون العضوي رقم 10-16 وأخيرا أن احترام هذه الأساليب والمراحل في العمليات الانتخابية يدل على مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية ما يحفز استقلالية الجماعات الإقليمية.

المطلب الثالث: اختصاصات البلدية والولاية

يمارس المجلس الشعبي البلدي والولائي صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم والتي اعترف بها المشرع الجزائري للأجهزة المنتخبة وهذا لأهميتها وعلمها بالمشاكل التي

¹ - محمد زغداوي، مرجع سابق، ص ص 65، 66.

² - المادة 70 من قانون 13-89 مؤرخ في 07 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والتمم.

³ - المادة 78 من قانون عضوي رقم 10-16 مؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

يعاني منها سكان الإقليم لذا جعل لكل من الولاية والبلدية مجموعة الاختصاصات لممارستها على مستوى الإقليم المحلي.

الفرع الأول: اختصاصات البلدية

كما سبق الذكر فإن المشرع الجزائري دور في الاعتراف بالبلدية لتمثيل الجماعات الإقليمية على المستوى المحلي باختلاف الآراء في الدساتير وتعدد المواقف، ومن خلال فإن للدساتير دور في معالجة اختصاصات البلدية بتوزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات الإقليمية وبدايتها بالدستير المادي من خلال ميثاق الجزائر والذي لم يتطرق بوضوح لمسألة توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات الإقليمية، إلا أنه ذكر أنه لابد من أن يكون للمجلس البلدي سلطة تمكنه من توفير شروط تطوير وتحسين الحالة الثقافية داخل البلدية وتوجيه التطور الاقتصادي، كما أنه أشار للركيزة الأساسية ألا وهي المصالح المحلية باعتبارها ضرورية لتوزيع الاختصاصات، كما أنه أشار لمسألة توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية¹.

أما عن معالجة الدساتير الشكلية لاختصاصات المحلية فالجزائر في ظل تبنيها للتعددية الحزبية لم تشر دساتيرها لمسألة توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، دستور 1963 أشارت إلى أن البلدية عبارة عن مجموعة ترابية وإدارية واقتصادية واجتماعية ما يوضع اعترافه ولو ضمنيا لاختصاصات إدارية و الاقتصادية واجتماعية.

دستور 1976 المادة 35 منه والتي أوضحت بأن السياسة اللامركزية تعتمد على توزيع حكم للصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل إطار وحدة الدولة، والمادة 36 أشارت إلى أن تتمتع البلدية باختصاصات سياسية، إدارية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية² ما يوضح

¹ المادة 36 من أمر 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الموافق لـ 30 ذي القعدة 1390 المتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 396.

أن للبلدية مجموع صلاحيات تتمتع بها وهذا راجع لتوزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات الإقليمية¹.

أولاً: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

والمتمثلة في قوانين البلدية للأمر رقم 24-67 وقانون رقم 08-90 وقد ألغيت بقانون رقم 11-10 بالنسبة لاختصاصات المجلس الشعبي البلدي الممثلة في أمر رقم 24-67 الملغي لسنة 1967 وثيقة الميثاق البلدي والذي اعترف بوجود شؤون محلية إدارية واجتماعية وثقافية في القسم الرابع "الوظائف المختلفة للبلدية" كما اعترف بسلطة اتخاذ القرار في الشؤون التي تهم سكان الإقليم والذي يتبيّن لنا من ميثاق البلدية أنه كرس مسألة الاعتراف باختصاصات محلية مما يدعم استقلالية الوحدات المحلية.

حيث أن قانون البلدية لسنة 1967 لم يشر لاختصاصات البلدية بنفس طريقة الميثاق معترفاً بمجموعة اختصاصات إدارية، اقتصادية واجتماعية وخصوصاً أن المشرع دعمها بوسيلة سلطة اتخاذ القرار وهو ما نصت عليه المادة 100 من القانون نفسه "يفصل المجلس الشعبي البلدي في قضايا البلدية بالقرارات التي يتخذها بعد المداولة

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في قانون رقم 90-08:

اتخذ المشرع الأسلوب العام في تحديد الاختصاصات حسب نص المادة 50 "يعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة إليه" باستعمال مصطلحات تنفيذ في إعطاء سلطة التقرير للبلدية ومن الملاحظ أن المشرع في ظل دستور 90-08

¹ - إبراهيم راجhi، استقلالية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عناية، 2005، ص ص 64، 65.

قام على اختيارات سياسية واقتصادية مغايرة على التي تبنت في النظام الاشتراكي وهو ما انعكس على محتوى القانون البلدي رقم ٩٠-٥٨.^١

يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية في مجالات التهيئة والتنمية المحلية، التعمير، السكن، حفظ الصحة والنظافة والمحيط ... إلخ.

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون رقم ١١-١٠:

تتمثل اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجالات مختلفة ما دفع المختصين للتعقب والتتوسيع في أهمية هذه الاختصاصات وتمتع المجلس الشعبي البلدي بمكانة قانونية داخل أجهزة البلدية بمجموع الصلاحيات^٢ والمتمثلة في:

–**مجال التنمية الاقتصادية:** من خلال كسب الورقة الرابحة في التنمية الاقتصادية باعتبار الاقتصاد الركن الأساسي في تنمية الدولة بتشجيع وبعث التنمية من خلال إعداد مخطط تنموي يبادر ويشجع كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية.

تشجيع الاستثمارات من خلال جلب أقطاب استثمارية لفائدة المستثمرين خاصة الأجانب.

–**مجال التنمية الاجتماعية:** بإنجاز مراكز وهياكل صحية وثقافية ورياضية بترقية التعليم وإنجاز وتسخير المطاعم المدرسية والمساهمة في تطوير الأنشطة الجوارية، تشجيع السياحة، تشجيع الحركات الجمعوية وأهم عنصر هو السكن وذلك بتوفير شروط الترقية العقارية والتشجيع على إنشاء التعاونيات العقارية.

^١ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

^٢ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص ٨٨، ٨٩.

– مجال التهيئة والتعهير: من خلال التزود بوسائل التعمير واحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء وللزراعة والمحافظة على حماية التراث العثماني بالسهر على المراقبة لطابقة عمليات البناء ببرامج التجهيز والسكن.

– مجال الصحة والنظافة والبيط: تتکفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة المياه الصالحة للشرب والنفايات ونظافة الأغذية والأماكن العمومية ومكافحة التلوث وحماية البيئة¹.

– يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواج الوظيفي أي اختصاصات باعتباره ممثلاً للبلدية والهيئة التنفيذية له، وأخرى بصفته ممثلاً للدولة والتي تتلخص بتمثيله للبلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية حسب المادة 77 من قانون البلدية 10/11.

– تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

– يقوم برئاسة المجلس الشعبي البلدي بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها، السهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وتنفيذ ميزانية الدولة، كما أنه يعتبر الأمر بالصرف، التقاضي باسم البلدية، إبرام العقود وقبول الهبات والوصايا –من المادة 77 إلى المادة 83–.

أُسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة أخرى مهام في إطار تمثيله للدولة وهي أكثر أهمية وهذا لطابعها الضبطي والتنظيمي ما أحدث آثار سلبية من خلال إنشغال رئيس المجلس بها أكثر من اهتمامه بمصالح البلدية ما جعل البلدية لسنة 2016 إحداث مندوبيات أو ملحقات بلدية بصفته ممثل للدولة:

¹ – وحيد عبد العالى، حوكمة النظام القانونى للبلدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: الم هيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 76.

- فهو يتمتع بصلاحية ضابط الحالة المدنية يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.
 - تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
 - تبليغ وتنفيذ قوانين التنظيمات على إقليم البلدية.
 - السهر على النظام والسكنية والنظافة العمومية.
 - السهر على حسب تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف.
 - في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعهول بهما¹.
- يسيرها مندوب بلدي مع إحالة كيفية تحديدها بقواعد تنظيمية بصدره مرسوم تنفيذ 16-258 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 يحدد كيفية إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بالتشاور مع المصالح الغير مرئية المؤهلة للدولة وترسل إلى الوالي والوزير المكلف بالجماعات المحلية، حيث يمارس المندوب البلدي بتفوض من رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في حدود المرافق العمومية المخولة للمندوبيات البلدية، مع ضرورة تقديم تقرير شهري حول نشاطات المندوبيات البلدية وهذا بالنظر للأهمية البالغة للبلدية في التنظيم الإداري والتي خصصها المشرع بمجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية والتي جعلتها حلقة وصل بين الإدارة والمواطن من خلال قانون البلدية 11-10 والذي جعل من البلدية القاعدة الإقليمية لامركرية وبتوفرها على هيئة مداولة وهيئه تنفيذية وأهمها إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية في مادته 15 باستحداث هذا المنصب والذي من تنظيمه منذ الاستقلال بمرحل عديدة إلى أن جلها لم تحدده وتنظمها بصفة واضحة ما جعل البلدية بطيأ كلها لابد لها أن تتوفر على موارد بشرية ذات

¹- المادة 109 من قانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ في 22 حون 2011.

كفاءة تضمن حسب سير الوظيفة العمومية بوضع أمين عام للبلدية والذي عرف تطور تاريخي بدأية من قانون البلدية 24-67 والذي نص على أن منصب الأمين العام للبلدية والتي يفوق عدد سكانها 60.000 نسمة والذي اعتبر منصب الكاتب العام وظيفة نوعية¹، ثم صدور مرسوم 1968-214 والذى غير من تسمية الأمين العام للكتاب العامون للبلدية وفي 30 ماي 1968 صدر المرسوم 68-215 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالكتاب العامون للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 60.000 نسمة، ثم صدر مرسوم 69-172 المتضمن إحداث سلك للحقي إدارة البلدية والذي خص وظيفة كاتب البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 300.000 و600.000 و المرسوم 69-173 المتضمن إحداث سلك الكتاب لإدارة البلدية والذي خص وظيفة كاتب البلدية يتراوح عدد سكانها من 100.000 إلى 300.000 نسمة.

والمرسوم 71-243 المتضمن تحديد كيفية تسخير سلك العمال العامين للبلدية التي يزيد عدد سكانها عن 600.000 نسمة والذي اعتبر منصب الكاتب العام وظيفة نوعية أي استثنائية لا تنشأ إلا إذا تطلب الأمر ذلك².

ليأتي المرسوم 81-177 المتضمن إحداث سلك المتصرفين في مصالح البلدية حيث ألغيت المراسيم السابقة بموجب المادة 14 وأصبح يطلق على الكتاب العامين للبلديات تسمية متصرفو مصالح البلدية³، أما المرسوم 82-117 المتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلديات وفي المادة الأولى منه اعتبر منصب الأمين العام للمجلس البلدي المشترك أو البلدية من الوظائف النوعية، ومن بين المهام التي يقوم بها تحت سلطة رئيس المجلس البلدي من خلال المادة الثالثة 03 منه: إعداد التقارير المطلوب تقديمها إلى المجلس الشعبي البلدي.

¹- الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي المعدل والتمم، الجريدة الرسمية، العدد 06.

²- المرسوم 68-214 المؤرخ في 30 ماي 1968، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 30 ماي 1968.

³- المرسوم 81-177 المؤرخ في 20 أكتوبر المتضمن إحداث سلك المتصرفين في البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخ في 20 أكتوبر 1981.

- رفع مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوطنية.
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية.
- يتولى التنظيم والتنشيط والتنسيق والمراقبة في المصالح الإدارية التابعة للبلدية.

وأخيراً المرسوم 127-83 الذي يضبط مهام بعض الأجهزة والهيأكل في إدارة البلدية وتنظيمها العام حاول المشرع تحديد مهام الكاتب العام للبلدية والتي تمثلت في:

■ السهر على إنجاز مجموع برامج التجهيز والاستثمار.

■ إعداد التقارير اللازم تقديمها إلى مداولات المجلس الشعبي البلدي.

أما في قانون البلدية 90-08 والذي جاء بعد دستور 1989 والملاحظ أنه لم ينص على منصب الأمين العام للبلدية تاركاً الأمر للتنظيم¹ وجاء المرسوم 91-27 المحدد لقائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية، اعتبر منصب الأمين العام للبلدية وظيفة عليا في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة ويعين من قبل وزير الداخلية وقد اشتمل هذا المرسوم على 04 مواد فقط، المادة الأولى شملت الإدارة البلدية الوظائف العليا أما مادته الثانية نصت على التعيين وإنهاء مهام الأمين العام للبلدية، حيث نصت المادة 03 على ترتيب الكتاب العامون للمجلس الحضري، أما عن الأمين العام في قانون البلدية 11-10 كان في إطار الإصلاحات التي شملت مختلف المجالات السياسية الاقتصادية والقانونية وكان الهدف إصلاح هيأكل الدولة حيث صدرت العديد من النصوص القانونية وعدلت أخرى من ضمنها قانون البلدية 11-10² حيث جاء كمحاولة لاستدراك الفراغات القانونية وتعزيز اللامركزية الإدارية وتحسين الخدمة العمومية للمواطن على

¹- المرسوم 82-117، المتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادر في 30 مارس 1982.

²- المرسوم 91-27 المؤرخ في 2 فيفري 1991 المحدد لقائمة الوظائف العليا لإدارة البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادر في 06 فيفري 1991.

المستوى المحلي بتشجيع إدارة الموارد البشرية للبلدية، على رأس هذه الإدارة الأمين العام للبلدية والذي اعتبر بموجب القانون 11-10 هيئة مستقلة قائمة بذاتها وهذا ما نصت عليه المادة 15 منه، تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومن الملاحظ بخصوص قانون البلدية 11/10 أنه وبخلاف القوانين السابقة أنه نص صراحة على منصب الأمين العام للبلدية وجعله هيئة مستقلة بذاته وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدر في سنة 2011 مرسوم تنفيذي رقم 334-11 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية وما يمكن قوله أن مركز الأمين العام في ظل قانون البلدية 10/11 هو مركز موازي لرئيس المجلس الشعبي البلدي نظراً للصلاحيات الواسعة التي أصبح يتمتع بها وإدراجها في اللجنة البلدية للانتخابات وهو ما عززه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10-16 ما جعله بمثابة رئيس حقيقي للبلدية حيث أن محمل صلاحيات رئيس البلدية تتدخل مع صلاحيات الأمين العام بالبلدية حيث أصبح الأمين العام للبلدية المساعد المباشر والأساس لرئيس البلدية وبصدر المرسوم التنفيذي الخاص بالأمين العام رقم 320-16 وفي ظل الفصل السادس منه نص على كيفية تعينه وشروطه وكذلك إنهاء مهامه¹.

ومن خالله يمكن القول أن منصب الأمين العام للبلدية من بعد تنظيمات نظراً لدوره الهام على رأس المجلس الشعبي البلدي والذي جاء لترجمته مبدأ حياد الإدارة البلدية وتفادي الاختلافات المحتملة ورغبة في ضمان حسن سير المصالح الإدارية وتكرис القانون أكثر من أي وقت مضى

¹- قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 03 يوليو 2011.

وهذا لحسن سير البلدية، ما جسد له مجموعة من المهام والتي حددتها المادة 129 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية الموافق لـ 22 يوليو 2011 مهام وواجبات الأمين العام للبلدية كما يلي¹:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
 - تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
 - ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومحطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.
 - إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 من القانون 10/11 المتعلق
 - يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسخير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.
- وجاءت المواد 14، 15، 16 من المرسوم التنفيذي 320-16 المتضمن الأحكام المطبقة على الأمين العام للبلدية² بتفصيل ما جاء في المادة 129 من قانون البلدية، الذي كرس مبدأ التكوين المستمر لفائدة الأمين العام للبلدية لممارسة مهامه والذي يميل إلى تكريس النظام الالامركزي لتسخير شؤون البلدية والتي تحتاج لموارد بشرية تساعده في تسخيرها، تحت إشراف وسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنه يكون من اللازم على رئيس البلدية الانسجام التام مع الأمين العام في عملية التسخير الإداري³.

¹- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 233

²- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 320-16، المؤرخ في 13 ربيع الأول 1438، الموافق لـ 13 ديسمبر 2016 المتضمن الأحكام الخاصة والمطبقة على الأمين العام للبلدية.

³- المادة 129 من قانون البلدية 10/11.

الفرع الثاني: اختصاصات الولاية

إن الحديث عن تطبيقات الإدارة المحلية في القانون الجزائري يفرض علينا دراسة قواعد قانون الولاية طبقاً للتشريع المعمول به، القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية حيث تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للولاية باعتبارها شكلاً من أشكال لامركزية النظام الإداري والتي تمثل إطاراً للتعبير عن الديمقراطية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ذات الطابع المحلي، حيث تتكون من هيئتين أولى تداولية ممثلة في المجلس الشعبي الولائي والثانية تنفيذية وهي الوالي فصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في القوانين الملغاة الأمر رقم 69-38 وقانون رقم 90-09.¹

الأمر رقم 69-38 لاختصاصات المجلس المؤرخ في 23 مايو 1969:

اعترف ميثاق الولاية لسنة 1969 أن نظام الولاية في الفترة الاستعمارية تتميز بعدم الاستقرار وخدمة الإدارة الاستعمارية وتعقيد الأجهزة الإدارية فكان صدور هذا الميثاق تميز بعدم الاستقرار وخدمة الإدارة الاستعمارية وتعقيد الأجهزة الإدارية فكان صدور هذا الميثاق كتقدمة لجوانب تاريخية بالتنظيم الإداري والذي أعلن عن المبادئ الأساسية للنظام الإداري الجديد وأهدافه، ووصف الميثاق الولاية بأنها الجماعة الملائمة لبلورة الإدارة الشعبية وتبعة الطاقات لتحضير الاختيار وتجسيد قرارات السلطة المركزية وعن صلاحيات الولاية.

ذكر الميثاق بوضوح أن الولاية يجب أن تكون الجماعة اللامركزية المزودة بجميع الصلاحيات وهو ما يدل على أن المشرع أسنداً للولاية مجموعة اختصاصات تمتد ميادين كثيرة سياسية واقتصادية وثقافية حيث وصفها الدائرة الإدارية التي تمكن الإدارات المركزية للدولة أن تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأفضل وبأنها المحظوظة بالدور المزدوج وهو الجمع بين الشأن المحلي والشأن المركزي أو الوطني وقدم الميثاق تعريف الولاية وبين هيكل التسيير بدءاً من المجلس

¹- عمار بوظيف، مرجع سابق، ص ص 238، 239.

الشعبي الولائي من حيث عدد الأعضاء وكيفية اختيار و مدة النيابة و دورات المجلس و لجانه ومكتبه وإمكانيات الولاية والمجلس التنفيذي وأهم ما حمله الأمر رقم 38-69 أنه قدم تعريفاً واسعاً للولاية من حيث المهام والاختصاصات¹.

-حدّد قانون الولاية عدد المنتخبين على مستوى المجلس الشعبي الولائي من 35 إلى 55 عضواً.

-حدّد قانون الولاية عدد دورات المجلس الشعبي الولائي بثلاث دورات.

-أُسند قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي اختصاصات عديدة مست ميادين مختلفة خلاصية سياسية اجتماعية-اقتصادية وغير هامة الميادين.

-تضمن قانون الولاية مواد كثيرة تتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الولائي والتي أصبحت من اختصاصات قانون الانتخاب².

-الأمر لسنة 1969 والذي أطلق عليه اسم المجلس التنفيذي للولاية وخصص له بشكل مباشر 13 مادة بغرض تنفيذ قرارات الحكومة ومداولات المجلس الشعبي الولائي³.

القانون رقم 90-90 لاختصاصات المجلس:

صدر القانون الثاني للولاية بموجب القانون 90-90 بتاريخ 07 أبريل 1990 في الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1990 من خلال مادته 55 "يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة، يتداول بشأن المهام والاختصاصات التي تحددها له القوانين والتنظيمات و كان للمشرع الجزائري دور بارز من خلال تعريضه لمسألة الشؤون المحلية بكل وضوح، والذي يهدف إلى تمكين هذه الهيئة ذات الطابع المزدوج من القيام بدورها كفضاء لمارسة الوطنية في إطار وحدة الدولة.

¹ - ميثاق الولاية لسنة 1969 المؤرخ في 23 مايو 1969 (ملغى).

² - الأمر 38-69 مؤرخ في 23 ماي 1969 المتعلق بالولاية.

³ - عمار بوسيف، مرجع سابق، ص ص 240، 241.

كفضاء للتعبير عن التضامن الوطني وإطارا مفصلا لتنفيذ العمليات الكبرى لدعم نشاط الجماعات الإقليمية ولبلوغ الأهداف المحددة أعلاه ثم اقتراح تعديلات كتكريس المبادئ الأساسية للولاية باعتبارها جماعة إقليمية لامركزية ومقاطعة غير مركزة للدولة.

■ تفويض السلطات لفائدة الولاية مع إعطائها استقلالية مالية واستقلالية في التسيير.

■ تقاسم المهام والموارد بين للدولة والجماعة الإقليمية.

■ التحديد بدقة سير المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة للجماعة الإقليمية.

كما تم توضيح صلاحيات هذه الهيئة بصفة أفضل في الميادين التالية للمواد (48، 49 إلى 74).

■ مخطط هيئة إقليم الولاية المادة 79.

■ التنمية الاقتصادية من المادة 81 إلى المادة 88.

■ الفلاحة والري المواد 85 إلى 88¹.

■ الهياكل الاقتصادية المواد 89 إلى 82.

■ التجهيزات التربوية والتكوين المهني المادة 93.

■ النشاط الاجتماعي والثقافي المواد 94 إلى 100.

■ السكن المادتين 101-102.

■ إعداد مخطط هيئة إقليم الولاية ومراقبة تنفيذه المادة 48.

¹- القانون رقم 90-09 الصادر بتاريخ 07 أبريل 1990، الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 1990.

وال المشار أخيراً أنه بالرغم من الاعتراف بالاختصاصات الواسعة من خلال القانون رقم 90-09 المجلس الشعبي الولائي إلا أنه وبوجود الوالي كهيئة تنفيذية في الولاية يجعل من استقلالية الهيئة المنتخبة شكلية.

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في القانون رقم 12-07:

يقوم المجلس الشعبي بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية ما جعل المشرع يعتمد على الأسلوب العام في توزيع الاختصاص والتي تشمل:

التنمية الشاملة:

والتي تحدد فيها الأهداف المسطرة ويبين فيه وسائل الدولة المسخرة وبرامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية وبهدف تفعيل مخططات التنمية المحلية نصت المادة 81 من قانون الولاية على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تخص الولاية لتكون بمثابة مرتكز لكل مخطط تنموي محلي وضمن إطار مخطط التنمية وطبقاً للمادة 82 و 83 من قانون الولاية يقوم المجلس بتحديد المناطق الصناعية المراد إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ويقدم ما يراه مناسباً من اقتراحات¹ كما يعمل المجلس على تقديم التسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على الوقار الصناعي ويشجع تمويل الاستثمارات ويساهم في إنعاش المؤسسات العمومية ويقدم المساعدات للنهوض بدورها التنموي ودعم أطر التشاور بين المتعاملين الاقتصاديين بما يعود بالنفع على مستوى الإقليم وييادر المجلس الشعبي الولائي طبقاً للمواد 88 إلى 91 من قانون الولاية بالأعمال المرتبطة بأشغال وقائمة الطرق

¹- المادة 173 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلقة بالولاية.

والمسالك الولاية وصيانتها، ويبادر بكل عمل يهدف إلى تشجيع التنمية الريفية لاسيما مجال الكهرباء¹.

في مجال الفلاحة والري:

يبادر المجلس الشعبي الولائي لوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي² ومحجوب المواد من 84 إلى 87 الاتصال بمصالح الدولة المعنية بعرض حماية وتنمية الأملالك الغابية وحماية التربة وإصلاحها، وضمن إطار الوقاية أناط قانون الولاية بال المجلس الشعبي الولائي الاتصال بمصالح الدولة المختصة من أجل المساهمة في تطوير كل عمل يهدف إلى الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية يساعد تقنياً ويدعم مالياً بلديات الولاية بخصوص مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي:

يمارس المجلس مهاماً كثيرة ذات طابع اجتماعي وثقافي طبقاً للمواد من 93 إلى 99 ذكر منها:

- يساهم المجلس الشعبي الولائي في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين ولا سيما إنجاز الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.
- يتولى المجلس إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الوطنية ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 217-13 مؤرخ في 18 جوان 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 23 جوان 2013.

² - عمار بو ضياف، مرجع سابق، ص 304.

- يساهم المجلس في تنفيذ الأعمال المتعلقة بمحفظ تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.
- يساهم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية على مستوى تراب الولاية في كل نشاط اجتماعي بهدف تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي وحماية الأم والطفل ومساعدة الطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة¹.
- يساهم المجلس في ترقية التراث الثقافي والفنى والتاريخي وينسق في ذات الموضوع مع البلديات ومصالح الدولة المعنية والجمعيات ويقترح كل التدابير لتحقيق هذا الغرض.
- يسهر المجلس على حماية القدرات السياحية على مستوى الولاية ويساعد المستثمرين في هذا المجال.²

في مجال السكن:

خصص قانون الولاية لسنة 2012 مادتين لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي مجال السكن في المادة 100 و101³.

وبناءً على المادة 100 بعبارة "يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن" والمعنى منه أن الأمر جوازي وليس وجبي ومن منطلق أن أزمة السكن طالت كل الولايات فإنه من مصلحة المجلس المساهمة في وضع برنامج السكن على مستوى الولاية كخطوة في عمليات تحديد وإعادة تأهيل الخزيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري⁴.

¹- المادة 84 من قانون الولاية 07/12.

²- المادة 93-99 من قانون الولاية 12-07.

³- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 306.

⁴- المادة 100 من قانون الولاية 12-07 لسنة 2012.

في مجال الهبات والوصايا:

طبقاً للمادة 133 من قانون الولاية بين في قبول أو رفض الهبات والوصايا سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصصات أخرى.

مجال طرق تسيير المصالح العمومية والولائية:

يملك المجلس الشعبي الولائي وطبقاً للمواد 142 إلى 149 من قانون الولاية 12-07 فإنه يقرر استغلال مصالح عمومية ولائية، إما بالأسلوب المباشر أو عن طريق المؤسسة العمومية أو عن طريق الامتياز.

في المجال المالي:

وبما جاءت به المادة 160 من قانون الولاية إعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرض على المجلس الشعبي الولائي الذي يمارس سلطة المصادقة على الميزانية بعد المناقشة، وهذا وفرض قانون الولاية المصادقة على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية الجارية.

وعند ظهور أي اختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لامتصاص العجز وضمان التوازن اللازم للميزانية.

لتحقيق هذه الصالحيات والاختصاصات لابد من موارد بشرية تعتمد عليها الولاية والمجلس الشعبي الولائي من بينها الأمين العام للولاية والذي يعتبر من الأجهزة المساعدة وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 215-94 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيأكلها¹ وكذا المادة 05 من المرسوم التنفيذي 230-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي ويتمتع بعهتم متعددة يمارسها تحت سلطة الوالي وهذا ما يؤكّد ويضمن لأجهزة

¹ - المادة 133 من قانون الولاية 12-07 لسنة 2012.

الدولة عدم التركيز بالتحكم الكلي في المصالح الإقليمية وتسويتها بترعة مركزية ما جعل المشرع الجزائري يدعم فكرة الأمين العام للولاية وبنائب عن الوالي في حال غيابه أو حصول مانع له مما يبرز مكانة هذا الجهاز على مستوى الولاية والتي تمثل اختصاصاته في السهر على العمل الإداري وضمان استمراريه، ينشط وينسق عمل المصالح ويتابع باستمرار الأعمال المبادر بها، يمدد بخطط الاستثمار الولاية ويتبع تنفيذها.

يتبع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة، ينسق أعمال المديرين في الولاية ويتبع عمل أجهزة الولاية وهيأكلها، حيث حول له توقيع كل العقود والقرارات لتسهيل القيام باختصاصاته كمساعد للوالي.

ولا ننسى أيضاً أن رئيس الدائرة مهام ومصالح يتمتع بها باعتباره جهاز مساعد للوالي فطبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 194-125 المؤرخ في 14 صفر 1415 الموافق لـ 23 يوليو سنة 1994 المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيأكلها فإنه يساعد الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة للمجلس الشعبي الولائي وكذا قرارات مجلس الولاية.

يتصرف في الميادين المحددة قانوناً وينشط وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به.

يتولى في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها تحت سلطة الوالي وبتفويض منه:

- ينشط وينسق عمليات تحضير مخططات البلدية للتنمية وتنفيذها.

- المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات.

- يسهر على الإحداث الفعلي والتسويي المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة له¹.

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يجدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية.

- يشجع على مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينظمها والتي تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهيأكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولوية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية.
- يطلع رئيس الدائرة الوالي عن الحالة العامة في البلديات التي ينشطها ويعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بعهدمته، كما أنه يعقد اجتماع كل أسبوع في دورة عادية يضم مسؤولي الهيأكل التقنية التابعة لإدارة الدولة.
- يحرر محاضر لتلك المجتمعات ويرسل نسخة منها إلى الوالي¹.

من الملاحظ أن كل من الأمين العام للولاية ورئيس البلدية والأمين العام للبلدية وجداً كأساس من أساسيات تسيير الهيأكل والأجهزة الإدارية كانت البلدية أو الولاية وهذا التسهيل وتحقيق الضغط على كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية ورئيس المجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية.

¹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 14 صفر 1415 الموافق لـ 23 يوليو سنة 1994.

المبحث الثاني: صور الاستقلالية المالية

إن الدستور الذي كرس اللامركزية كمبدأ أساسي للتنظيم الإداري أعطى للجماعات المحلية مكانة هامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث لا يتسعن للدولة من دونها القيام بسياستها بنجاح في مختلف الحالات التنموية حتى تتمكن الجماعات المحلية (الولاية-البلدية) من الاطلاع بعهامها في أفضل الظروف لابد أن تتوافر لديها الوسائل المالية لضمان تسيير أفضل وتطوير أداء الجماعات المحلية لابد من تدعيم استقلالية اللامركزية حيث بدون استقلال مالي تصبح اللامركزية مجرد افتراض فتحقيق الاستقلالية الوظيفية للجماعات الإقليمية مجرد ضمان لممارسة الاختصاصات المحلية وتنفيذ المخططات التنموية لتحقيق أكبر معدلات التنمية المحلية وهو ما سنوضحه من خلال دراستنا الاستقلالية المالية للجماعات من خلال مصادر امتلاك مواد مالية داخلية (المطلب الأول) ومواد مالية خارجية (المطلب الثاني)، ودراسة ميزانية كل من الولاية وميزانية البلدية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية

يعرف التمويل المحلي بأنه مجموعة الإجراءات والوسائل المحددة قانوناً والتي تمكن هيئات البلدية أو الولاية من تنفيذ مخططاها في إطار برامج تنمية.

حيث تحتوي الميزانية المحلية على قسمين رئيسيين: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار ويحتوي كل قسم منها على نفقات وإيرادات ويتم تمويلهم من الإيرادات المختلفة التي تحصلها الجماعة المحلية والتي تصب في ميزانيتها، وتصنف هذه الموارد إلى مصادر التمويل الداخلية (الذاتية) يتفرع عنها الموارد المالية الغير جبائية والمواد المالية الجبائية ومصادر التمويل الخارجية المتمثلة في الإعانات الحكومية والقروض¹.

¹ - لحضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، 2006، ص ص 5، 6.

الفرع الأول: الموارد المالية الغير جبائية

تتمثل الموارد الغير جبائية أساسا في ناتج توثيق الجماعات المحلية لإمكاناتها ومواردها الخاصة باستغلال أملاكها وتسخير مواردها المالية وثروتها العقارية:

1- التمويل الذاتي:

وهو إمكانية المؤسسة أو الهيئة تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها، ينص قانون البلدية 11/10 في مادته 195 على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار ضمانا لاستمرارية التمويل الذاتي في البلديات وهذا طبقا للقرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2010/04/27 والذي حدد نسبة 10% من إيرادات التسيير.

إن مبلغ التمويل الذي يستغل في تمويل صيانة المياكل الاقتصادية التابعة للبلديات، النقل المدرسي وكذا العمليات التي تسعى لتحسين الظروف المعيشية للسكان والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.

2- إيرادات عوائد الأصول:

وهي الإيرادات الناتجة عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها من طرف الغير حيث تتنوع هذه الإيرادات من إيرادات بيع المحاصيل الزراعية إلى حقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن والمعارض والأسوق وعوائد منح الامتيازات¹.

3- إيرادات استغلال المالي:

تشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن البيع المتمثلة في أسعار الخدمات التي تقدمها البلدية بنسبة ضئيلة من إيراداتها فهي لا تتجاوز نسبة 10% من مجموع إيرادات التسيير للبلدية حيث تمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع منتجات أو تأدية خدمات المواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، وتتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط ب مدى ديناميكية

¹- حنفي لخضر، تمويل التنمية في الجزائر واقع وآفاق أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2011، ص 84.

الجماعات ونجد منها الرسوم الجنائزية ونواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم.

الفرع الثاني: الموارد المالية الجبائية

إلى جانب الإيرادات الغير جبائية التي تحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة إذ تتوفر هذه الأخيرة على مواد جبائية ذات أهمية كبيرة في ميزانيتها إذ تمثل المواد الجبائية 90% وت تكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا للجماعات المحلية وصندوق الضمان والتضامن حيث يعد برنامج الإصلاح الضريبي لسنة 1992 بتصنيف المشرع الجزائري مختلف الضرائب، فصل بين الضرائب العائدة مداخيلها للدولة وتلك التي ترجع مداخيلها إلى الجماعات المحلية الجبائية المخصصة كليا للجماعات المحلية والمتمثلة فيما يلي:

الرسم على النشاط المهني :TAP

أحدث بوجب قانون المالية لسنة 1996 ويحصل الرسم على النشاط المهني حيث تم تعديله بوجب المادة 08 من قانون المالية التكميلي حيث تحددت نسبة ذلك بـ 2.55% على أن توزع عائدات هذا الرسم على كل من الولاية والبلدية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الدفع الجزافي :VF

هو عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنوين والهيئات المقيمة في الجزائر التي تدفع مرتبات وأجور مستخدميها وبمتاز بعهده الذي لا يقع على عاتق المستفيد من هذه المداخيل ولكن على عاتق الذين يقومون بدفع الأجرة من أشخاص طبيعيين ومعنوين¹.

¹ - جبورى فاطمة الزهراء، واقع التمويل المحلي للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، دراسة حالة ولاية سعيدة، قسم العلوم السياسية 2015/2016، ص 84.

الرسم العقاري:

جاء هذا الرسم بموجب الأمر 67-83 المتعلق بقانون المالية التكميلي نظمته المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1994 ويطبق هذا الرسم على الممتلكات المبنية الواقعة على تراب البلدية منها الممتلكات المبنية بجميع أنواعها والتخزين وأراضي البناء، أما الرسم على الممتلكات الغير مبنية، والتي منها على الخصوص الأراضي الغير قابلة للتعهير والكافحة في المناطق العمرانية وفي المناجم، يحدد وعاء رسماها في حاصل القيمة الجبائية للممتلكات الغير مبنية المعبر عنها بالметр المربع للهكتار الواحد.

رسم التطهير:

يؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بها البلديات والتي توفر على مصالح لإزالة القمامات المترلية حيث اصطلاح عليه برسم رفع القمامات المترلية وفقا لقانون المالية لسنة 2002 يفرض على المالك والمستأجرين للملك ويوسس لفائدة البلديات التي تعمل بها مصلحة رفع القمامات المترلية ويتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية.

رسم الإقامة:

أعيد تأسيه سنة 1996 لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية والحمامات المعدنية والبحرية يفرض هذا الرسم على الأشخاص المقيمين بالبلدية ويعملون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري ويتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء السياح والمعالجين بالحمامات المعدنية ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى قبضة الضرائب لخزينة البلدية بعنوان مداخل الجباية المحلية أما بالنسبة للموارد المخصصة جزئيا للجماعات المحلية¹.

¹ - حلال الدين زرقط، المالية البلدية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 63.

الرسم على القيمة المضافة:

تحضع جميع عمليات البيع والأشغال العقارية وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة ومن جملة هذه العمليات.

- العمليات المتعلقة بالأملاك المنقوله.
- العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية.
- التوريدات للفائدة الشخصية.
- تأدية الخدمات¹.

ويتمثل هذا الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة وبذلك يتحمل كليا المستهلك النهائي غير أن تحديد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم يتطلب أن تضاف إليه قيمة السلع أو الخدمات أو الأشغال بعض تكاليف النقل والتغليف والحقوق والرسوم الغير مباشرة عدا الرسم على القيمة المضافة.

الرسم على الذبائح:

وهو رسم غير مباشر لصالح الجماعات المحلية التي تتتوفر فيها مذابح ويتميز بطابع الضريبة الغير مباشرة.

الضريبة على الممتلكات:

تحضر لها الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا موطنهم الجبائي على اعتبار أملاكهم الموجودة في الجزائر كما تم توزيع حصيلة ضريبة الممتلكات 100% على ميزانية الدولة بمعدل 60% على ميزانية البلدية و 20% النسبة الباقيه على الحساب الخاص.²

¹ سلمى بن داجة، نفقات الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص ص 70، 71.

² شريف رحابي، أموال البلديات في التشريع الجزائري، دار القصبة، 2010، ص 81.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية

لعدم الكفاية للموارد الذاتية للجماعات المحلية في تغطية نفقاتها يقتضي البحث عن بدائل أخرى لتحقيق الاكتفاء الذاتي للجماعات المحلية وتحقيق تنميتها والممثلة في التمويلات الخارجية وتشمل كل من الإعانات الحكومية والقروض.

الفرع الأول: الإعانات الحكومية

هناك إيرادات ذاتية لا تكفي لتغطية النفقات فإن السلطات المحلية تحد نفسها مرتبطة بالإعانات والتحولات الاقتصادية وهناك عدة أنواع للإعانات الحكومية من بينها:

الإعانات الغير مخصصة:

وتساهم في النفقات التي تتعلق بالصالح العام بإعانة سنوية، دون أن تكون مخصصة لفرض معين وعادة ما تقدر هذه الإعانات على أساس حجم السكان.

إعانات التجهيز والاستثمار:

تساهم الدولة بإعانات في المشاريع التي تقوم بها الجماعات المحلية على أن تدفع هذه الإعانات إلى بعد التأكد من مدى تقدم العمل في هذه المشروعات ومدى مطابقتها للمشروع.

إعانات الميزانية:

هي إعانات يقصد بها تقليل التفاوت في الموارد المالية للجماعات المحلية المختلفة ومحاولة تعويض عجز الجماعات المحلية الفقيرة، وترتبط هذه الإعانات ارتباطاً مباشراً بموارد السلطات المحلية ونفقاتها وتقدر على أساس النفقات السنوية المعتمدة من السلطات المحلية التي يكون معدل نصيب الفرد من الموارد المحلية دون المعدل القومي، ولذا تعرف أحياناً بإعانة صور الموارد المحلية الذاتية.

إعانت تعويضية:

تلحأ الدولة إليها في حال إلغائها للضرائب المحلية تنفيذ السياسة العامة المركزية فتقدمنها نظير إلغاء تلك الضريبة¹.

إعانت لأغراض اقتصادية:

ترمي هذه الإعانت إلى تقديم العون المالي للجماعات المحلية من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية كتوسيع الأشغال العامة المحلية والمقصود بها مكافحة البطالة وغيرها.

الtributations و الهبات:

تعتبر التبرعات والهبات موارد من موارد الجماعات المحلية وت تكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية، أو غير مباشر بالمساهمة في التمويل، كما أنها إيرادات مالية تتلقاها البلدية من بعض المحسنين ومن بينهم المقاولين والتجار المستثمرين وأصحاب المؤسسات، هذه الإيرادات لها دور كبير في تمويل الجماعات المحلية وهذا في إطار الاستجابة لل حاجيات المحلية وضعت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال وسائل خاصة لتمويلها تمنت في المخططات البلدية للتنمية PCD وهي عبارة عن أداة للتوازن الجهوي الإصلاح الإقليمي وكتويج لبقية العمليات الوطنية التنموية، حيث تتولى الدولة من خلال تحديد شروط التسيير والإنجاز.

كما نذكر منها المخطط البلدي للتنمية والذي تم على مستوى البلدية مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين وعادة ما يشمل محتواه التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الإنجاز² حيث نصت المادة 107 من قانون البلدية 10/11 على البلدية إعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها.

¹ - إيمان قلال، التمويل المركزي للجماعات المحلية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة وهران 02، 2019، ص 201، 202.

² - عادل بعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار المدى، الجزائر، 2010، ص 66.

ولا ننسى صندوق الضمان والتضامن فهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية يخضع سيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 116/14 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 24 مارس لسنة 2014 المتضمن إنشاء صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره¹.

فصندوق التضامن والضمان وجد من أجل تحسين عملية التنمية المحلية من خلال تقديم إعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية حيث يهدف من خلالها التقليص من الاحتلalات المالية والعجز ما بين البلديات وإعانة الجماعات المحلية الأكثر فقراً من حيث الموارد المالية الذاتية على أساس الفرق بين معدل النمو المحلي ومعدل النمو الوطني كما أنه يمنح تخصيصات استثنائية للجماعات المحلية التي تعاني مالياً والمعرضة للكوارث الطبيعية والأزمات الغير متوقعة كما يمنح اعتمادات توجه إلى المناطق الواجب ترقيتها ولا ننسى حصيلة المساهمات للبلديات الموجهة لضمان تقديرات الرسوم والضرائب بنوعيها حيث يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية وسيلة من الوسائل المالية الخارجية لتمويل المشاريع التنموية².

تعد الإعانات الحكومية الجزء الأكبر والمعزز للإيرادات أو موارد المجالس المحلية المالية التي غالباً لا تكفيها للقيام بواجباتها المختلفة كما أن الحكومة ومن خلال منحها لهذه الإعانات تهدف إلى تمكين كل من الولاية والبلدية من تحقيق الخدمات العامة وتحفيض العبئ الضريبي عنها، كما أنها تساعد الجماعات المحلية في التوجه نحو القيام بأنواع معينة من المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وهذا التحقيق يجمع بين السياسة المركزية والسياسة المحلية خاصة في الحالات الاستثنائية وخصوصاً

¹ المادة 107 من قانون البلدية 10/11.

² شريف رحابي، أصول البلديات، دار القصبة، الجزائر، 2008، ص 81.

في إطار معين كعدم كفاية مداخلها مقارنة بمهامها أو عدم كفاية التغطية المالية لنفقاها أو نقص إيراداتها الجبائية أو التابعات الناجمة عن التكفل بحالات القوى القاهرة لاسيما الكوارث¹.

الفرع الثاني: القروض

تلجأ المجموعات المحلية من أجل تغطية نفقات المشاريع إلى المشاريع الاستثمارية والتي تعرف مدة طوية للإنجاز والاستغلال، فقد تم الترخيص للسلطات المحلية بالاعتماد على الاقتراض كوسيلة تمويلية حيث سمح المشرع للجماعات المحلية اللجوء إلى مؤسسات مالية للحصول على قرض بنكي لتغطية العجز الموجود، وهذا وفقاً لعقود تبرمها مع الأشخاص المعنوية دون وساطة بالنظر إلى ميزة الشخصية الاعتبارية التي تسمح بها والتي تمنحها استقلالية التعاقد فيما ينبغي التنويه بأنه بالرغم من إيجابية هذا الأسلوب كمورد مالي ضروري إلا أنه لا ينبغي التمادي في استعماله بصفة متكررة من باب إمكانية أن تؤثر في استقلالية البلدية أو الولاية في اتخاذ القرار.

من منطلق المثل القائل : "من يدفع يقود".

وعليه من الأحسن أن تعتمد على مواردها المالية الذاتية ولا ترهن نفسها في مشاريع أكبر من طاقتها.

حتى وإن اقتضى الأمر حتمية الاقتراض فلابد وأن تكون نسب القروض معقولة وفي إطار القانون.²

وبحسب المادة 170 من قانون البلدية "تكمّن مصادر القروض فيما يلي:

1 - الودائع: تمثل الودائع كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعية في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف، وتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحياناً أشكال أخرى، وعموماً للودائع أربع أشكال.

▪ ودائع تحت الطلاب أو الودائع الجارية.

¹ عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 66، 67.

² وهيبة غريبي، الشراكة مع القطاع الخاص لتحسين خدمات الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، 2006، ص 62.

- الودائع للأجل.
- الودائع الائتمانية.

2- الودائع المصرفية: وهي ورقة نقدية غير قابلة التحويل، أو هي نوع من النقود الورقية، أما عن قيمتها تعتمد على الثقة، من ثم تصبح وسيلة قرض عندما تصدر على شكل خصومات.

3- الحساب البنكي: يكمن إما في السحب وإما في الدفع وهذه العلاقة تشكل ما يسمى الحساب الذي يكون في حالة الدفع الدائن (موجب)، في حالة السحب المدين (سالب)، والفرق بينهما المدين والدائن يسمى "الرصيد" الذي بدوره قد يكون مدين أو دائن.

4- السوق النقدي والسوق المالي: تكمن مهمة الأسواق في إجراء مفاوضات حول القروض،
تم هذه المفاوضات بتقديم الزبون طلب يحدد فيه مقدار القرض الذي يريده¹.

المطلب الثالث: إعداد الميزانية (ميزانية الولاية والبلدية)

تعتمد مختلف النظم الحديثة على الميزانية كأداة من شأنها تنظيم النشاط المالي وتعد من أهم الوسائل المستخدمة من طرف الجماعات الإقليمية للتأثير في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي وتوجيهها نحو خدمة المجتمع وبالتالي فالميزانية المحلية تشكل الإطار الذي من خلاله تمارس الوحدات المحلية نشاطها المالي بتحديد معالم الخطة المالية الذاتية المحلية من خلال رسم مختلف توجهات الموارد المالية المحلية.

ولدراسة الميزانية لابد من جهة مختصة تقوم بإعدادها، وتحتفل الميزانية في تحضيرها بين الولاية والبلدية من حيث الهيئة التي تقوم بإعدادها وبتنفيذها وهو ما سنوضحه من خلال دراستنا لميزانية الولاية والبلدية.

¹- وهيبة غربي، مرجع سابق، ص 63.

الفرع الأول: ميزانية الولاية

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة ويعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري تباشر مهامها تحت رقابة السلطة الوصية، ما يستوجب تقسيمها إلى أقاليم ولدية وبلدية وبالرجوع للبلدية التي تعد الخلية الأساسية للأمركيزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين.

أما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وبالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

ولتحقيق الأهداف وعدم التلاعب بنفقات وإيرادات الجماعات المحلية ضرورة وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية.

من إعداد والاعتماد والتنفيذ والرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية للجماعات المحلية إنفاقا وإيرادا وفقا لما قررتها ميزانيتها.

هذه الرقابة التي تعمل على التحقق من استخدام الاعتمادات المقررة في الأغراض التي تخصص من أجلها مع المشرف سوء التسيير والاستغلال بالإضافة إلى الزيادة في الإنفاق، هكذا نجد أن هناك بلديات تعاني من عجز في ميزانيتها، وتبقى عاجزة عن إحداث التنمية المحلية.

كما أن مدى تطبيق الأهداف المسطرة من خلال تغطية الميزانية تتعلق بصفة مباشرة بمدى سلامة القواعد المحاسبية والقوانين المنظمة لها، فالرقابة تهدف إلى ترسيخ روح الصرامة لتحقيق العدالة بردع كل من قام بالتلاعب بمداخيل ونفقات الجماعات المحلية.

ما يمكن من إثبات أو بحثة وصرامة الرقابة راجع أساسا إلى مدى إلمامها بكل جوانب ومراحل تكوين الميزانية مع إقرار الأخطاء إضافة إلى ردع مرتبها قانونا¹.

¹ - لحضر مرغاد، مرجع سابق، ص 25.

وهذا كله مرتبط كله بحجم المجتمعات وزيادة الطلب على الخدمات المختلفة بصورة تعكس استجابة سريعة وحقيقية لاحتياجات المواطنين وتمثيلهم ونقل وجهة نظرهم ومشاركتهم في رسم السياسات العامة التي تخدم المجتمع.

إن الاتجاهات المعاصرة في إدارة التنمية الشاملة تتطلب مشاركة حقيقة من قبل الجماعات المحلية، وللتطرق لميزانية الولاية لابد لنا من التعريف بالولاية وهذا بالرجوع إلى قانون الولاية على أنها هيئة محلية لامركزية، تعتمد على جملة من النفقات ومواردها، فهي عبارة عن نفقات وإيرادات ولاية معنية خلال فترة زمنية تقدر بسنة واحدة أمن تعريفها من خلال قانون الجماعات المحلية رقم 07/12 من المادة 35 فمизانية الولاية هي جدول تقديرى للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسهيل مصالح الولاية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار وتنقسم إلى قسمين متوازيين في الإيرادات والنفقات وهما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار والتي تتمحور أنها:

- **عمل علىي:** يعني أن كل مساهم في رفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها قصد تحقيق المنفعة العامة هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشارك في النقاش عند التصويت على الميزانية.

- **الميزانية عمل تقديرى:** تقوم الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها، هذا العمل التقديرى يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل.

- **الميزانية هي عمل مخصوص:** تسجل في الميزانية رخص الإيرادات والنفقات المقترحة، وهذه قاعدة إلزامية لكل الجماعات المحلية.

- **الميزانية عمل دوري:** هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.

- **الميزانية عمل ذو طابع إداري:** يسمح بتسخير الحسن للمصالح.¹
ومن المبادئ التي تقوم عليها:
- **مبدأ السنوية:** تبدأ من 1 جانفي وتنتهي في 31/12 تتحللها تعديلات بواسطة فتح تخصيصات أو اعتمادات خاصة أو قرارات معدلة.
- **مبدأ الشمولية:** تحدد جميع الإيرادات والنفقات بمعنى أنها تشمل المبلغ الصافي بغرض تسهيل المراقبة.
- **مبدأ تسلسل النفقات:** لابد على الجماعات المحلية أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ التسلسل في تسيير النفقات فتقوم بإنفاق الأموال اللازمة لذلك والمتمثلة في النفقات الإجارية.
- **مبدأ تخصيص الإيرادات وعدم تصرف الجماعات المحلية في المدخلات التي لا يلخصها القانون:** إن كل الإيرادات مخصصة للنفقات باستثناء الإيرادات المقيدة بتخصيصات معينة.

أما عن وثائق ميزانية الجماعات المحلية وأقسامها:

- فوثائق الميزانية للجماعات المحلية هي الوسيلة الوحيدة الأساسية التي تبين كيفية توظيف الإيرادات وصرف النفقات والتي تتكون من الأبواب لها عنوان خاص، تتعلق بكل قسم من أقسام الميزانية وكل باب ينقسم إلى مواد تحمل رقما معينا وت تكون الميزانية الجماعات المحلية من:
- **الميزانية الأولية:** تعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية الحقيقة، تمثل بداية النشاط المالي، يتم تحضيرها في شهر سبتمبر تحتوي على جداول محاسباتية يتم تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة حيث تتولى كل مؤسسة عمومية بإعداد تقديرها بشأن ما تحتاج إليه تبعاً للحاجة مع مراعاة الدقة ويطلق على المبلغ المقترح "اعتماد" وبعد تقدير كل هيئة

¹ - المادة 35 من قانون الولاية 7/12

لنفقاتها وإيراداتها تقوم بإرسالها إلى مصلحة الميزانية التابعة لمديرية الإدارة المحلية بالولاية التي تقوم بمراقبتها ثم إدراجها في مشروع الميزانية الأولية للولاية.

■ **الميزانية الإضافية:** يتم تحضيرها في شهر جوان وهي عبارة عن امتداد للميزانية الأولية

حيث تلجأ الولاية لإجراء بعض التعديلات على ميزانيتها باتخاذ الإجراءات التالية¹:

■ **جانب الإيرادات:**

- تسجيل الفائض الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة.
- تسجيل الإيرادات التي تسجل في الميزانية الأولية.
- تسجيل كل التعديلات على بعض الإيرادات سواء بالزيادة أو بالنقصان.

■ **جانب النفقات:** تم تحويل الاعتمادات التي عرفت التزام قبل 31/12 من السنة المنتهية فبقيت كدين على الولاية.

■ **حساب التقديرات على أساس الميزانية الإضافية وحساب التحديدات:** حيث توفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي طبقاً لنص المادة الأولى من القانون 07/12 كما أضافت المادة 05 من نفس القانون "تحصص الدولة للولاية بصفتها الجماعة الإقليمية المواد المخصصة لتغطية الأعباء والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون وفي إطار القانون².

¹ - يوسف بومدين، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية لمراقبة ميزانية الجماعات المحلية، دراسة مقدمة ملتقي الدولي حول تسيير وتحويل الجماعات المحلية، جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، البليدة، يومي 11/10/2013 جوان 2013.

² - المادة 05 من القانون 12/07.

أما عن التصويت على ميزانية الولاية وضبطها في المادة 160 والمتمثلة في "يتولى الوالي على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في القانون ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقا لأحكام المادة 55 أعلاه".¹

وتنصي الأشهر الأولى من السنة فإن الاحتياجات ستُرد بوضوح الشيء الذي يؤدي بالجماعات المحلية إلى المصادقة على الميزانية الإضافية، والمقصود بها تصحيح الميزانية الأولية أو النقصان في كل من الإيرادات والنفقات وتعد كآخر أجل في شهر جوان من السنة التي ستطبق فيها والتصويت عليها يكون من قبل السلطة الوصية.

وتعرف أيضا بأنها ميزانية تعديلية للميزانية الأولية وتحتوي على أرصدة وباقي الإنبار ولها ثلاثة مهام:

- ❖ الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائض من الموارد أو عجز في المالية.
- ❖ ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية.
- ❖ برجمة العتاد.

الحساب الإداري:

بعد الانتهاء السنة المالية يكون من الضروري إعداد الحصيلة للعمليات التي أُنجزت بالفعل من السنة المالية في الحساب الإداري، وتُقفل وثيقة الحاسبة في شهر أكتوبر من السنة التي تلي السنة التي هي بصدده عرض ما أُنجز بها فالحساب الإداري هو حوصلة مالية للسنة الماضية متأخرة بسنة، ويعد 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية.

¹ المادة 160 من القانون 07/12.

*إذا تحصلت الولاية على مداخيل في الفترة بعد المصادقة على الميزانية الأولية يقوم المجلس الشعبي الولائي بعقد مداولات يتم من خلالها فتح رصيد تم تسويته في الميزانية الإضافية.

مع العلم أن هناك اختلاف في تحضير ميزانية الجماعات الإقليمية بين الولاية والبلدية من حيث الهيئة التي تقوم بإعدادها وتنفيذها فالنسبة لميزانية الولاية أناط القانون رقم 07/12 في مادته 160 للوالي مهمة إعداد مشروعها وتولي تنفيذها¹.

الفرع الثاني: كيفية إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية

بالنسبة للبلديات فإن القانون رقم 08/90 الملغى قد أناط مهمة إعداد ميزانية البلدية إلى هيئة منتخبة مثله في رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما أوحى بأن البلديات في ظله كانت تتمتع باستقلالية واسعة مقارنة بالولاية وبوضعها وفق القانون 10/11 الذي ارتأى أن يحد من استقلاليتها من خلال تحويله للأمين العام للبلدية باعتباره عنصراً معيناً بمهامه إعداد مشروع للميزانية، وذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبهذا تبدو نية المشرع واضحة في تدعيم سلطة وصلاحيات الأمين العام على مستوى البلدية وجعل ذلك خطوة أولية لنقل هذه الأخيرة من نطاق الامر كزي إلى نطاق عدم التركيز.

وللتذكير فإن ميزانية البلدية عبارة عن جرد للنفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما وهي تعني للبلدية مجموع الحسابات المالية وهي وثيقة حسابية تقديرية تم إعدادها ولقد ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 من قانون البلدية لسنة 2011 "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسخير المصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار²، ومن خصائصها: عبارة عن وثيقة تقديرية أي بيانات تقديرية لمقدار الإيرادات المتوقع تحصيلها من مختلف مصادر الإيرادات الممكنة بالإضافة إلى مقدار النفقات المتوقع تحملها خلال فترة زمنية مقدرة بسنة مالية وأن الميزانية

¹ - المادة 160 من قانون الولاية 07/12.

² - المادة 167 من قانون البلدية 10/11.

أمر بالإذن ويقصد بها بمجرد استيفاء شروط صحتها القانونية والتمثلة في مصادقة المجلس الشعبي البلدي عليها واعتمادها من طرف وزارة الداخلية أو ما يمثلها محلياً وفقاً لما ينص عليه القانون¹.

أولاً: ضبط ميزانية البلدية

ميزانية البلدية أو كما يسمى البعض بـ“ميزانية الإدارة المحلية” وهي المنهاج الحقيقى للإدارة المحلية وحسب المادة 176 من قانون البلدية 07/12 وميزانية البلدية هي جدول تقديرات وإيرادات ونفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار.

أما عن إعداد الميزانية والتي تتضمن ثلاثة وثائق من بينها إعداد الميزانية الأولية: حسب المادة 177 من القانون 10/11 بأنه يتم اعتماد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية، وتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة السابقة حيث يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية، يقدم رئيس المجلس الشعبي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه وهذا حسب المادة 180 من قانون البلدية 10/11².

ثانياً: التصويت على الميزانية

ويصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية ضمن شروط محددة قانوناً حيث نصت المادة 181 من قانون البلدية على "يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وتفصيل للشروط المنصوص عليها في هذا القانون"³.

- يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.
- يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها.

¹ - ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص ص 86، 87.

² - المادة 177 من قانون البلدية 10/11.

³ - عبد الوهاب بوضياف، معالم لتسخير البلدية، دار المدى ، عين مليلة، 2014، ص ص 67، 68.

■ ويصوت على الاعتمادات ببابا بابا ومادة مادة وهذا حسب المادة 182 "يمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة. يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي بإجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة. غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص¹. بالحديث عن ميزانية الولاية والبلدية لابد لها من رقابة بمختلف أنواعها فرقابة السلطة الوصية على ميزانية الجماعات المحلية وهذا النوع من الأنواع التي تمارس من طرف موظفين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية للمحافظة على تحقيق ميزانية متوازنة لأهداف اقتصادية واجتماعية عبر إقليم الجماعات المحلية، والمهدف منها: ضمان حسن سير الإدارة والمرافق العمومية التابعة للأشخاص اللامركبة، وزيادة قدرتها الإنتاجية ومن الجانب السياسي تضمن صيانة وحدة الدولة. كما أنها تعمل على جعل الأشخاص الخاضعين لها يحترمون الشرعية.

الرقابة الخارجية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية:

هي تلك الرقابة التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة وقد تهدف إلى ضمان مراقبة النفقات ومدى توفر الاعتمادات ومراقبة حوالات الصرف بالإضافة إلى مراجعة العمليات المالية.

كما تعرف بأنها تلك التي يعهد بها إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية ولا بد أن تمنح هذه الهيئة لوظفيها من السلطات والضمانات ما يجعلها بمحضها عن أي إجراء تعسفي قد تحاول الحكومة اتخاذها، يستند هذا النوع من الرقابة إلى هيئتين هما: مجلس الحاسبة ومن جهة أخرى الرقابة الممارسة من طرف وزارة المالية بواسطة جهاز التفتيش المالي.

¹ - المادة 182 من قانون البلدية 10/11

الرقابة القضائية اللاحقة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية:

يعتبر هذا النوع من الرقابة أسلوب من أساليب الرقابة في مجال تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية فهو يعني الرقابة القائمة على أساس التوقيت الزمني أي يأخذ بعين الاعتبار المدة المقررة لتنفيذ الميزانية ويسمى بالرقابة البعدية تكون بعد تنفيذ الميزانية¹.

حيث تتولى هيئة قضائية بفحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة وقد يعهد إليها المحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها قانونا.

أما المقصود بالرقابة اللاحقة: الرقابة التي تبدأ بعد قفل السنة المالية وقفل الحسابات الختامية للدولة².

بحيث أنها لا تشمل جانب النفقات فقط كما هو الحال بالنسبة للرقابة السابقة ولكنها تمت لتشمل جانب الإيرادات العامة للتأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين، حيث أن الرقابة اللاحقة تأخذ أشكال متعددة فقط تقتصر على المراجعة الحسابية المستخدمة لجميع العمليات المالية للكشف عن المخالفات المالية التي ارتكبت.

الرقابة الإدارية اللاحقة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية:

يعتمد هذا النوع من الرقابة إلى موظفين من الإدارة بعد تلقيهم تكوينا خاصا عن الرقابة التي يمارسونها إلى جانبي الرقابة ووظائفهم الإدارية الأخرى، وتكون هذه الرقابة موكلة إلى مفتشين عموميين تابعين لوزارة المالية، إذ يمارسون رقابتهم على ميزانية الجماعات المحلية بعد عملية تنفيذها وذلك عن طريق الدفاتر الحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل ومدى تطابق الصرف للاعتمادات مع كل بند من بنود الميزانية³.

¹ - سلمى بن دايحة، مرجع سابق، ص 74.

² - عبد الوهاب بوضياف، مرجع سابق، ص 70.

³ - سعاد طيبى، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجزائر، 2003.

خاتمة الفصل:

تعتبر الجماعات المحلية المحرك القاعدي والأساسي لعجلة التنمية كونها حلقة ربط بين السلطة المركزية للبلاد والشعب على المستوى المحلي والتي أصبحت أسلوب ناجح في تسيير الإدارة المحلية في الجزائر.

بهذا يرتكز التنظيم الإداري على أساليب فنية متمثلة في المركزية واللامركزية كسبيل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والم هيئات الإدارية للدولة واختلاف الأنظمة بين الدول يمكن في مدى الأخذ بنظام المركزية أو اللامركزية مراعاة للمعايير السائدة في المجال السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي حيث تتجسد اللامركزية الإدارية في صورتين فال الأولى ممثلة في اللامركزية الإقليمية والثانية اللامركزية المرفقية وتعد اللامركزية الإقليمية ذات أهمية في أي دولة فهي تبني على أساس دستوري مبلورة في شكل إدارة محلية وتقوم الإدارة المحلية في الجزائر على أركان اللامركزية الإقليمية على خليتين أساستين هما (البلدية، الولاية) ويمثلان الهيئات المحلية التي تعمل على تنفيذ برامج التنمية المحلية وفقا لما نص عليه التشريع الإداري.

ويكون التنفيذ في محله وفقا للبرامج المسطرة بتوفير الموارد المالية والبشرية ولهذا فإن أهمية الإدارة المحلية باعتبارها صورة من صور التضامن الاجتماعي وقيمها على أساسها فكرة تقسيم العمل كما أنه ينظر إليها من زوايا سياسية على اعتبار المجالس المحلية تمثل قاعدة لامركزية يمكن من خلالها المنتخبون على مستوى الولاية أو البلدية من المشاركة في صنع القرار مما يجسد فعلاً فكرة الديمقراطية والتي تمثل أهمية في نظرية التنظيم فلا يمكن تحسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية والتي أصبحت مسؤولة عن تسيير والمرافق العمومية والممتلكات التابعة لها والتكميل بتوفير الحاجيات على المستوى المحلي تكريساً لتجسيد مبدأ اللامركزية بمنع كل الوسائل والمسؤوليات التي تؤهل الجماعات المحلية للقيام بدور تفعيل التنمية المحلية والذي يعتبر مجهوداً مكملأً كما تقوم به الدولة.

الفصل الثاني

القيود المفروضة على الجماعات المثلية

تمهيد:

يتوقف تكريس اللامركزية على مدى استقلال الجماعات المحلية في ممارستها لمهامها، والاختصاصات المنوطة بها، يمكن قياس هذا الاستقلال من خلال معرفة تدخل السلطة المركزية في العمل المحلي الذي تقوم به الهيئات المحلية، في ظل ما يسمى بالرقابة الوصائية، أو الوصاية الإدارية. حيث أن اللامركزية الإدارية تقتضي توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة ما بين الحكومة والهيئات المحلية، إقليمية كانت أو مرفقية، والتي تباشر اختصاصاتها في حدود ما حوله لها القانون، تحت إشراف ورقابة السلطة التنفيذية.

إن الاستقلال الذي تتمتع به الجماعات المحلية يعتبر أصيلاً مصدره القانون، غير أنه لا يعتبر مطلقاً، بل يبقى محدوداً، حيث تبقى ممارسة الرقابة عليها من طرف الوصاية قائماً في حدود المشروعية، وتتخذ هذه الرقابة عدة صور، الأمر الذي يدفعنا لطرح التساؤل التالي: ما هي حدود هذه الاستقلالية في ظل القيود المفروضة عليها في الجانبين الإداري والمالي؟

للإجابة على هذا الإشكال قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا من خلال المبحث الأول إلى الرقابة الإدارية الممارسة على الجماعات المحلية، أما المبحث الثاني فخصصناه لمعالجة الرقابة على مالية الجماعات المحلية.

المبحث الأول: صور التبعية الإدارية على الجماعات المحلية (الرقابة الوصائية)

نشأ نظام الإدارة المحلية كوسيلة لتحقيق ديمقراطية الإدارة الذي يقتضاه تقوم إلى جانب الدولة - هيئات محلية لها الشخصية المعنوية والذي يترب عنها التمتع بكيان قانوني، ذمة مالية مستقلة، وتحتسب السلطة المركزية بإشباع الحاجات الوطنية ويترك أمر إشباع الحاجات المحلية للجماعات الإقليمية.

لكن هذا الأمر لا يعني إطلاقاً تتمتع الوحدات المحلية باستقلالية مطلقة على السلطة المركزية، بل خضوع المجالس المحلية لنوع من الرقابة التي يجب ألا تكون شديدة بالقدر الذي تجرد فيه من حرية القرار باعتباره أحد دعائم وجودها¹.

ومن أهم صور هذه الرقابة، تلك الممارسة على الأعضاء، سواء كانت فردية (المطلب الأول)، أو جماعية (المطلب الثاني) وأيضاً الرقابة على الأعمال (المطلب الثالث) والتي تكون إما إيجابية عن طريق التصديق (المصادقة) أو الإلغاء (البطلان)، وإما سلبية عن طريق إجراء الحلول.

المطلب الأول: الرقابة الفردية على الأعضاء

رغم أن عضو المجلس الشعبي المحلي منتخب من طرف الشعب، ويمثل إرادته على المستوى المحلي، إلا أن ذلك لا يمنع السلطة الوصائية -مثلة في الوالي ورئيس الدائرة ووزير الداخلية- من ممارسة الرقابة عليه، وتتخذ هذه الأخيرة الأشكال التالية: الإقالة-التوقيف والإقصاء.

ولقد أقر المشرع الجزائري بهذه الإجراءات للسلطة المركزية كنوع من السلطة التأديبية اتجاه الجماعات المحلية، لكن ذلك طبعاً يكون في حدود ضوابط قانونية محددة بنصوص قانونية.

¹ - برازة وهيبة، مرجع سابق، ص 47.

الفرع الأول: الإقالة (الاستقالة التلقائية)

أولاً: فيما يخص البلدية، فإن المادة 45 من قانون البلدية رقم 11-10 نصت على أنه "يعتبر مستحيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلات (03) دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن الجلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعنى، ويحضر الوالي بذلك¹.

ولقد تم النص على هذه الطريقة من الرقابة (الإقالة) في ظل القانون 67-24² من خلال المواد 55 و 90 حيث تنص المادة 55 منه على ما يلي "كل نائب بلدي يصبح لسبب طارئ بعد انتخابه في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب المنصوص عليها في المواد السابقة يصرح فورا باستقلاليته من نيابته من قبل عامل العمالة"، أما المادة 90 فنصت على أنه :"كل من تخلف من أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن تلبية ثلاثة ثلاث دعوات حضور متتالية بدون سبب يعتبره المجلس الشعبي البلدي مشروعا وصحيحا، فإنه لا يجوز بعد تكليفه بتقديم إيضاحاته، التصریح باستقالته من قبل عامل العمالة، إلا إذا طعن في ذلك خلال 10 أيام من التبليغ أمام المحكمة المختصة" وعليه فالغياب غير المبرر يعتبر سببا وجيهها للإقالة³.

والاستقالة التلقائية لم يرد النص عليها مطلقا في قانون 1990، وتمثل هذه الحالة إضافة نوعية في قانون البلدية لسنة 2011، إذ أشارت المادة 45 أن المنتخب البلدي الذي سيتغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلات دورات عادية خلال نفس السنة، ومن المؤكد أن هدف المشرع

¹- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية (ج ر 37 المؤرخة في 03/07/2011).

²- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية (ج ر 06 سنة 1967).

³- قاضي كمال، البلدية في القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكّون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013/2014، ص 72.

من هذا الإجراء أو الحالة الجديدة هو دفع المنتخب أكثر على الالتزام بحضور جلسات أو دورات المجلس، وأن يصرف لها الهمة أو يولي جلسات المجلس العناية الازمة¹.

وحسنا فعل المشرع أيضا حين وفر للمنتخب المتغيب ضمانة تمثل في سماعه من قبل المجلس لتبرير غيابه ...، ومن الضروري الإشارة إلى أن المادة 45 المذكورة أشارت بوضوح للتغيب عن الدورات العادية ولم تشر إلى الدورات الاستثنائية، فهي غير مشمولة بالنص².

ثانيا: أما فيما يخص الولاية، فقد أطلق عليها في قانون الولاية التخلّي عن العهدة، وقد نصت عليه المادة 43 من القانون 12-07³ حيث جاء فيها: "يعلن في حالة التخلّي عن العهدة، كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلات دورات عادية خلال نفس السنة ويثبت التخلّي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي".

يتربّ على الاستقالة الحكيمية للمنتخب الولائي وضع حدٍ نهائِي للعضوية بال مجلس (إلغاء مركزه القانوني كعضو بال مجلس الولائي).

وبالرجوع إلى القانون 09/90⁴ فقد أشارت المادة 39 منه على الاستقالة الإدارية، أما المادة 40 منه فقد تضمنت الإقالة الحكيمية وتسمى كذلك لأنها تحدث بقوة القانون.

وبناءً عليه فإن قرار الإقامة يجب أن يستند لصحته - إلى الأركان التالية:

أ- من حيث السبب: يتمثل بسبب الإقامة أو الاستقالة الحكيمية للعضو بعد انتخابه في إحدى الحالتين القانونيتين المتمثلتين في:

■ حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب، الواردة بقانون الانتخابات.

¹- عمار بوسياف، مرجع سابق، ص 415.

²- المرجع نفسه، ص 415 ..

³- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21-02-2012 (ج ر 12 المؤرخة في 29-08-2012).

⁴- القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية (ج ر ع 52 المؤرخ في 10 أفريل 1990).

■ حالة من حالات التنافي أو التعارض الواردة بالقانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب¹.

من الملاحظ أن المشرع لم يعط ضمانات للمنتخب الولائي كما أعطاها للمنتخب البلدي كحضور جلسة الاجتماع والدفاع عن نفسه وتقديم تبريراته، بل أكتفى بإثبات الغياب من طرف المجلس الشعبي الولائي دون اتخاذ أي إجراء من تلك التي خص بها المنتخب المحلي، كما لم يمنحه حتى حق الطعن في قرار الإقالة أمام الجهات القضائية المختصة، ما يثير التساؤل عن مسبب حرمان المنتخب الولائي من نفس الضمانات الممنوحة للمنتخب البلدي.

الفرع الثاني: الإيقاف (التوفيق المؤقت)

أولاً: فيما يخص البلدية، التوفيق هو إجراء يتخذ من قبل الوصاية الإدارية اتجاه المنتخب البلدي المتابع قضائياً، بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بمال العام، أو لأسباب محلة بالمشرف، أو كان محل تدابير قضائية، كالحبس الاحتياطي، أو تحديد الإقامة، وغيرها، مما لا يستطيع معه الاستمرار في مهامه الانتخابية. يتم توقيفه من طرف الوصاية الإدارية ممثلة في الوالي بموجب قرار، إلى غاية الفصل النهائي من الجهة القضائية المختصة، يلغى الإجراء في حالة البراءة ليعود المنتخب إلى مهامه الانتخابية².

وفي حالة الإدانة يتم الإقصاء، واستخدم هذا الإجراء بكثرة، ففي العهدة 2007/2012 حسب وزير الداخلية (تم توقيف 206 منتخب من بينهم 49 رئيس بلدية)³.

وبالعودة إلى التشريعات السابقة، تناول المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من القانون 09-81 المعديل للمادة 92 من قانون البلدية، لسنة 1967، التوفيق المؤقت لعضو المجلس الشعبي البلدي، في حالة ارتكاب خطأ جسيم، سواء كان ذلك إخلالاً بمهامه، أم مخالفة جزائية

¹ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري/التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 165.

² - المادة 43 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

³ - داود إبراهيم، علاقة الإدارة عدم التركيز بالإدارة الامركرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص 200.

تحول دون مواصلة مهامه، وهذا لمدة شهر واحد، أما قانون البلدية 90-08، فلم يشر إلى الإخلال بالمهام كسبب لإيقاف العضو المنتخب، وأبقى على المتابعة الجزائية فقط¹.

وقد أعطى الوالي سلطة إصدار قرار التوقيف واشترط أن يكون معللاً، وذلك بعد أن يقوم باستطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي، رغم أن رأي هذا الأخير لا يعد ملزماً للوالى.

ثانياً: فيما يخص الولاية، التوقيف هو إجراء يتخذ ضد المنتخب الولائي الذي يكون محل متابعة قضائية بسبب جنائية، أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف، والتي لا يستطيع معها متابعة مهامه الانتخابية بشكل صحيح، ويكون التوقيف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، ويكون الإعلان عنه بقرار معلل من طرف الوزير المكلف بالداخلية، إلى غاية صدور الحكم من الجهة القضائية المختصة، إذا كان الحكم يقضي ببراءة المنتخب، يستأنف مباشرة وتلقائياً ممارسة مهامه الانتخابية².

بالرجوع إلى القوانين السابقة، فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية لسنوي 1969 و1990، تضمن إمكانية تعرض العضو المنتخب للإيقاف المؤقت عن ممارسة مهامه بالمجلس، كما نصت عليه المادة 19 من قانون الولاية المعدل سنة 1981³، في حين أبقى قانون 1990 من خلال المادة 41 منه حالة واحدة للتوفيق المؤقت، وهي تعرض الفرد المنتخب للمتابعة الجزائية، حيث لا تسمح له بمتاعة ممارسة مهامه قانوناً، فإذا كان قد قلص من الحالات التي تحيي التوفيق، فإنه لم يعط للمنتخب الموقوف ضمانات للاستماع إليه، وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه، رغم أن التوفيق يكون بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي، عكس ما كان عليه الحال في قانون 1981، الذي كان فيه رأي المجلس استشاري فقط للوالى، الذي يقر بحالة التوفيق، ويرفعها إلى

¹- رمضان تيسimbial، مرجع سابق، ص ص 81، 82.

²- المادة 45 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

³- كل منتخب في مجلس شعبي ولائي يرتكب خطأ جسيماً كما هو محدد في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون يمكن توقيفه عن مزاولة مهامه بقرار من وزير الداخلية بعد الاستماع إلى المنتخب المعني وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه ويرفع الوالي رأي المجلس مرفقاً بملحوظاته إلى وزير الداخلية".

وزير الداخلية مشفوعة برأيه، وفي كل الحالات يبقى وزير الداخلية كجهة وصائية مركزية يتمتع بسلطة قرار التوقيف لعضو المجلس الشعبي الولائي¹.

وما تجدر الإشارة إليه أن قانوني الولاية والبلدية لسنة 1990 لم يحددا بدقة نوع المتابعة القضائية، وهو ما يمنح الإدارة الوصية السلطة التقديرية في توقيف العضو المنتخب أو عدم توقيفه، وهذه السلطة قد تشكل خطراً على مناصب أعضاء المجالس المنتخبة، ومنه المساس باستقلالية هذه المجالس، إلا أن المشرع تدارك الأمر في القانونين الجديدين، ونص على نوع المتابعة القضائية، وهو ما يعتبر تخفيفاً للوصاية الإدارية.

كما نصت المادتين على أنه إذا صدر حكم قضائي نهائياً ببراءة العضو المنتخب، فإن هذا الأخير يستأنف تلقائياً وفوراً ممارسة مهامه الانتخابية، وهذا لاغفائه من الإجراءات البيروقراطية والحواجز التي تعيق التحاقه بالمجلس من جديد².

الفرع الثالث: الإقصاء (التوقيف النهائي)

أولاً: فيما يخص البلدية، فإن الإقصاء هو إجراء تأديبي يقترن بعقوبة جزائية تؤدي إلى إسقاط كلي للعضوية بشكل نهائي خلافاً لإجراء الإيقاف، لأسباب حددها القانون حسب المادة 44³ من قانون البلدية، وهي نفسها الأسباب التي أدت إلى الإيقاف وقد تم الحكم فيها بشكل نهائي، والإسقاط لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه، فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة، فلا يتصور احتفاظه بالعضوية، لأن ذلك يمس لاشك بمصداقية المجلس الشعبي البلدي، لذا يتعين إبعاده، ويثبت الإقصاء بوجوب قرار من الوالي⁴.

¹- رمضان تيسبيال، مرجع سابق، ص 84.

²- زين الدين العماري، ص 178.

³- تنص المادة 44 على أنه: "يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو من مجلس شعبي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة فغي المادة 43 أعلاه، يثبت الوالي هذا الإقصاء بوجوب قرار".

⁴- عمار بوظياف، مرجع سابق، ص 414.

بالنسبة للم منتخب البلدي وبالمقارنة بين المادة 33 من قانون البلدية لسنة 1990 والمادة 44 من قانون البلدية لسنة 2011، بحد المادة 33 أن المجلس الشعبي هو من له حق إعلان هذا الإقصاء بموجب مداولة، ثم يقوم الوالي بإصدار قرار الإقصاء بالاعتماد على مداولة المجلس، إلا أن المشرع وفي إطار توسيع سلطات الوالي الوصائية على المجلس حصر المادة 44 الحق بيد الوالي مباشرة¹.

بالعودة إلى القوانين القديمة، فقد تناول المشرع الجزائري إقصاء العضو المنتخب في قانون البلدية لسنة 1967 في المادة 92 منه، وفي المادة 62 مكرر من تعديل 1981، واللاحظ أن المشرع ربط الإقصاء بأفعال طارئة يرتكبها العضو المنتخب بعد انتخابه، أما قانون البلدية لسنة 1990 ومن خلال نص المادة 33 منه فقد ربط إقصاء النائب البلدي بالتوقيف المؤقت الذي تضمنه أحكام المادة 32 فإن صدر قرار الإدانة من المحكمة في حق العضو المتتابع جزئيا، فإن آثاره تؤدي إلى ممارسة مهامه، وبالتالي أزال الغموض الذي كان سائدا في ظل قانون 1967 حول تكيف الأفعال الطارئة التي يرتكبها العضو، والتي تؤدي إلى إقصاءه، وحصر ذلك فقط في حالة الإدانة الجزائية، وأن قرار الإحالة أصبح يصدر كتحصيل حاصل بعد أن منح المشرع للمجلس الشعبي البلدي صلاحية إعلان الإقصاء، بعدها يتم بموجب مرسوم بعد أن يرفع الوالي رأي المجلس مرفقا برأيه إلى وزير الداخلية².

وكأن المشرع أراد أن يخفف من شدة هذا النوع من الوصاية، لكن هذا لم يدم طويلا، حتى صدر المرسوم الرئاسي 44-92³، المتضمن حالة الطوارئ والمرسوم التنفيذي 143-92⁴ المتعلق بتقويف أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، فاستعادت السلطة الوصائية هيمنتها على عملية

¹- صليحة ملياني، مرجع سابق، ص 196.

²- رمضان تيسيميال، مرجع سابق، ص 84.

³- المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 09/02/1992، المتضمن لإعلان حالة الطوارئ (ج ر ع 10 المؤرخ سنة 1992).

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 143-92 المؤرخ في 11/04/1992، المتضمن بتقويف عضوية المجالس الشعبية الولائية وال المجالس الشعبية البلدية (ج ر ع 27 المؤرخ سنة 1992).

توقيف عضوية المنتخبين بهذه المجالس، وأصبحت السلطة التقديرية واسعة للوالي في تدبير الحالات التي تستوجب الإيقاف النهائي للأعضاء المنتخبين¹.

ثانياً: أما فيما يخص الولاية، فإن إجراء الإقصاء قد ذكر في مادتين من قانون الولاية لسنة 2012، وهما المادتين 44 والمادة 46، وهو إجراء يبعد به العضو أو يوقف بشكل كلي نهائياً عن عضوية المجلس الولائي بقوة القانون.

والسبب في الإقصاء من خلال ما جاء في المادة 44 يعود إلى عدم توافره على شروط الانتخاب، أو كونه تحت طائلة حالة التنافي المنصوص عليها قانوناً، أي أنه يشغل وظيفة من بين الوظائف التي لم يسمح المشرع لمن يمارسها بالترشح، يقرر المجلس الشعبي الولائي الإقصاء بموجب مداولة ويثبتهما وزير الداخلية بموجب قرار².

ولقد وفر قانون الولاية لسنة 2012 ضمانة أساسية للعضو المقصى بسبب عدم القابلية للانتخاب أو حالة تنافي بأن يطعن أمام مجلس الدولة، وهنا تبرز معالم دولة القانون، والتي تقتضي الاحتكام إلى القضاء بصدق بكل قرار، إذ يشير المدعى أو المقصى من المجلس للأسباب المذكورة جوانب غير مشروعة في قرار الإقصاء، ومن حقه وهذا الحال اللجوء إلى القضاء، ولم يشر قانون 1992 إلى هذا³.

أما الحالة الثانية التي جاءت في المادة 46 من قانون الولاية لسنة 2012، فإنها تعتبر الإقصاء هنا إجراء تأديبي يسقط العضوية عن المنتخب الولائي كلياً ونهائياً، بسبب فعل خطير أدى إلى إدانته جزائياً وتكون هذه الإدانة نهائية، بصدور حكم نهائي قد استنفذت معه كل طرق الطعن حتى يكون قرار الإقصاء صحيحاً ومشروعاً⁴.

¹- رمضان تيسمايل، مرجع سابق، ص 84.

²- المادة 44 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

³- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 327.

⁴- المادة 46 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف، وهذا ما يميز الإقصاء عن الإيقاف الذي لا يطبق بشأنه الاستخلاف¹.

وعلى عكس قانون البلدية بحد أن المجلس الشعبي الولائي هو من يقر هذا الإقصاء بوجوب مداولته، ثم يثبت بوجوب قرار وزير الداخلية، وقد أصاب المشرع في استبعاد القرار الإداري المنفرد الذي قد يثير الكثير من الشبهات وقد يطعن فيه بالتعسف².

وبالعودة إلى القوانين السابقة، يكون العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي عرضة للإقصاء، وإنهاء عضويته، من خلال ما أكدته المشرع الجزائري في قوانين الولاية، إذ نصت المادة 19 من الأمر 69-38³ على : "إن كل عضو في المجلس الشعبي الولائي يصبح لسبب حاصل أو مكتشف بعد انتخابه في حالة لا تمكنه من التمتع بالثقة الالزامية لمارسة نيابته، يمكن أن يعلن بوجوب مرسوم فصله عن المجلس الشعبي للولاية ...". وتتضمن تعديل قانون الولاية لسنة 1981 ضرورة اجتماع المجلس الشعبي الولائي لإبداء الرأي لطلب الإقصاء الذي يصدر من الحكومة أو باسم الحزب، أو باسم الأعضاء أنفسهم، ومن الملاحظ أن المشرع لم يحدد بوضوح الحالات التي تجعل من العضو في حالة لا تمكنه من ممارسة نيابته زيادة على أن رأي المجلس غير ملزم لوزير الداخلية⁴.

أما قانون الولاية 90-09 فقد خفف من هذه الهيمنة بحصره لأسباب الإقصاء في تعرض عضو المجلس الشعبي الولائي لإدانة جزائية تسلبه أهلية الانتخاب، إلا أنه لم يحدد الجهة التي تثبت

¹- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 328.

²- صليحة ملياني، مرجع سابق، ص 196.

³- الأمر 69-38 مؤرخ في 26/05/1969، المتضمن قانون الولاية (جريدة 44 المؤرخ سنة 1969).

⁴- رمضان تيسمايل، مرجع سابق، ص ص 84، 85.

الإقصاء، وذلك أن المادة 38 تعرّضت فقط إلى الاختصاص بإثبات قرار الاستخلاف، حينما أُسندته إلى المجلس الشعبي الولائي¹.

تجدر الإشارة إلى أن الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون بصفته عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي، فتطبق عليه كما تطبق على بقية الأعضاء بمقتضى النصوص القانونية المشار إليها سابقاً.

كما يخضع لرقابة ثانية تمارس عليه من طرف الوالي نظراً لخصوصية العلاقة بينهما، على عكس باقي أعضاء المجلس، حيث مردّها الأساسي المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، الذي يتمتع هو الآخر بازدواجية المهام، فهو مثل للبلدية وللدولة، على هذا الأساس فهو يخضع للسلطة الرئاسية على شخص وأعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يظهر بشكل واضح هيمنة الوالي على رئيس البلدية، بل في كثير من الأحيان يظهر رئيس البلدية بمظهر الموظف الخاضع للسلطة السامية للوالى، رغم أنه يملّك الحق في اللجوء إلى القضاء عند عدم مصادقة الوالي على قراراته، أو على مداولات المجلس حسب المادة 61 من قانون البلدية، ويعود ذلك غالباً إلى سببين:

- عدم ترسخ العمل الديمقراطي في مؤسسات الدولة لاسيما منها المحلية.
- تخوف المسؤولين المحليين خاصة بالبلدية، من المضايقات التي قد يتعرضون لها فيما بعد من طرف الوصاية².

¹- رمضان تيسماي، مرجع سابق، ص 86.

²- صليحة ملياني، مرجع سابق، ص 191.

المطلب الثاني: الرقابة على الهيئة ككل (الحل)

لقد استعمل المشرع الجزائري لفرض رقابة الوصاية على الهيئات المنتخبة بصورة جماعية – خلافا لمارأينا سابقا من عقوبة فردية تمس عضوا واحدا فحسب- وسليتين: الإيقاف¹ المؤقت كوسيلة أولى تضمنتها النصوص القانونية من خلال الأمرين 24-67 و 38-69 المتعلدين بالبلدية والولاية على التوالي، وهو تعليق نشاط المجلس الشعبي المنتخب لمدة زمنية محددة، وقد تم التخلص عن العمل به في القوانين التي تلتة، أما الوسيلة الثانية فتمثل في الحل، وهو آلية في يد السلطة الوصية يتم من خلالها عزل جميع أعضاء المجلس المنتخب، وتجريدتهم من الصفة التي يحملونها، وباعتبارها من أخطر الوسائل الرقابية، والتي تملكتها الوصاية، والتي تحدد الكيان القانوني للمجلس، فقد قام المشرع الجزائري بإحاطتها بمجموعة من الضمانات والنصوص القانونية في قانوني الولاية والبلدية، حتى لا يترك المجال لأي غموض، وبذلك محاولة اجتناب الاعتماد على السلطة التقديرية لجهات الوصاية، فتطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى إجراء الحل (الفرع الأول)، وكذا قام بتحديد الإجراءات المتعددة للقيام به (الفرع الثاني)، كما بين النتائج والآثار المترتبة عنه (الفرع الثالث)، هذا ما يبين حرص المشرع على استقرار الأوضاع ومصالح المواطنين.

الفرع الأول: أسباب حل المجالس الشعبية المنتخبة

الحل هو أخطر إجراء تلجأ إليه السلطة المركزية في مواجهة المجالس الشعبية المحلية، وقد نصت عليه كل من المادتين 46 من قانون البلدية²، و 48 من قانون الولاية³، وهو الإنهاء القانوني لحياة المجلس المنتخب وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها.

¹- لقد جاء ذكر الإيقاف في المادة 112 من الأمر 24-67 المتعلّق بالبلدية والمادة 44 من الأمر 38-69 المتعلّق بالولاية، وقد ضمنه المشرع مجموعة من الشروط: توفر حالات الاستعجال (حالة غامضة لم يحددها المشرع ما يفتح المجال أمام السلطة التقديرية للوصاية) – تحديد مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من التوفيق – ضرورة تسبب قرار الإيقاف (ذكر في الأمر 24-67 المتعلّق بالبلدية دون أن يتم ذكره في الأمر 38-69 المتعلّق بالولاية لسبب لا نعرفه).

²- القانون 11-10 المتعلّق بالبلدية.

³- القانون 12-07 المتعلّق بالولاية.

ونظرا لخطورة هذه العملية، تحاط عادة بجموعة من الضمانات، كاشتراط إجراء انتخابات لاختيار مجالس جديدة خلال فترة محددة، لأن الحل لا ينصرف إلى المجلس ذاته، فلا ينفي ذلك على المجلس شخصيته المعنية، بل يقتصر الأمر على تغيير أعضائه¹.

بالرجوع إلى المادتين السالفتي الذكر من قانوني البلدية والولاية، تجلی لنا الحالات التي تؤدي إلى حل المجلسين البلدي والولائي على سبيل الحصر، والتي تمثل في الأسباب التالية:

1 - حالة خرق أحكام دستورية: وتعتبر حالة عادية ومنطقية، نظرا لكون الدستور هو التشريع الأساسي للبلاد، وهو الأسمى مترلة، فلا يتصور أن يتم خرقه أو تجاوزه من طرف المجلس البلدي أو الولائي، وهو الأولى بالمحافظة عليه وحمايته.

2 - حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس: فإذا ثبت مخالفه الانتخابات لنصوص قانون الانتخابات بأي تجاوز خطير، يتم حل المجلس المحلي من طرف السلطة القضائية.

3 - حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي: وهو سبب معقول، فلابد من حل المجلس المنتخب نزولا وخصوصا لرغبة جميع الأعضاء الذين أرادوا التخلص عن العضوية، غير أن كل من المادتين لم تحدد الجهة التي تقدم إليها الاستقالة، كما لم توضح شكلها، إن كانت تقدم على شكل طلب واحد عن الأعضاء ككل، أو أن كل عضو يخدم طلب استقالته على حدى.

4 - عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر الاختلالات خطيرة تم إثباتها، أو من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنيتهم: هذه الحالة لم يرد ذكرها في قانوني البلدية والولاية لسنة 1990، إلا أنها أضيفت إلى حالات حل المجلس البلدي بمحض الأمر 05-03-2005²، وكذلك إلى

¹ رمضان تيسمايل، مرجع سابق، ص 80.

² المادة 01 من الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 18/07/2005، للتمم لقانون البلدية 90-08 (ج رقم 50-05).

حالات حل المجلس الولائي بموجب الأمر 05-04¹، وقد تم استحداثها نظرا للصراعات التي عرفتها بعض المناطق بين المنتخبين والمعنيين مما أثر على مصداقية الأجهزة المسيرة².

5- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من استخالف الأعضاء الذين زالت عنهم صفة المنتخب: وهي حالة معقولة ومنطقية لانعدام الأغلبية، والتي تعتبر الأداة القانونية الأساسية للتداول.

6- في حالة الخلافات الخطيرة بين أعضاء المجلس والتي تعيق السير العادي لهيئات البلدية: وهي حالة خاصة بال المجالس الشعبية البلدية، وقد نصت عليها المادة 46 من قانون البلدية الحالي، دون أن يرد ذكرها في المادة 48 من قانون الولاية الحالي، غير أن قانوناً البلدية والولاية لسنة 1990 قد نصا على هذه الحالة بالمادة 34 من قانون البلدية والمادة 44 من قانون الولاية.

ومن الأمثلة، صدور قرار من وزير الداخلية بتحميم عمل 03 مجالس شعبية بلدية بولاية تيارت وهي: مهدية، الدجومي وسيدي علي ملال، بسبب استمرار حالة الانسداد وتعطل مصالح المواطنين، بناءاً على قرارات رفعها الوالي حول أوضاع البلديات المعنية، وبروز خلافات بين المنتخبين، وأخرى حول تعيين نواب الرئيس، ورؤساء اللجان³.

7- حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها: وهذا أمر طبيعي، لأن عدد البلديات غير ثابت وغير مستقر، وحل المجلس في هذه الحالة هو إجراء سليم، فلا يعقل أن تدار بلديتين بمجلسين، أو مجلس واحد دون الآخر، لذا الحل هو الأنسب يليه انتخاب مجلس جديد يراعي الوضعية الجديدة للبلديات، ومسألة الاندماج أو التجزئة.

¹- المادة 01 من الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 18/07/2005 المتمم لقانون الولاية 40-09 (ج رقم 50-05).

²- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 340.

³- صليحة ملياني، مرجع سابق، ص 198.

8- حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب: وهي حالة جديدة أضيفت لقانوني البلدية والولاية لسنة 2011-2012، غير أنه ورد بعبارة مطلقة وعمومية، لم تحدد طبيعة هذه الظروف الاستثنائية.

تناولت المادتين 1/112 و44 من الأمرين 24-67 و69-38 على التوالي الحل، ولللاحظ من خلالهما أن المشرع الجزائري جعل الحل مطلقاً، ولم يقيده بحالات أو شروط معينة تحد من تعسف السلطة الوصية، ما يمنح هذه الأخيرة سلطة تقديرية واسعة لإعمال هذا الأسلوب وهو ما يمس باستقلالية الجماعات المحلية.

غير أن إسناد سلطة الحل لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، يعتبر كضمانة نظراً لخطورة هذا الإجراء على المجالس المحلية.

وبالرجوع إلى القانونين 90-08 و90-09 المتعلدين بالبلدية والولاية على التوالي، نجد أن المشرع الجزائري قد تخلى عن وسيلة الإيقاف في ظل ممارسة الوصاية لرقابتها، واكتفى بإجراء الحل كوسيلة وحيدة تمس الهيئة ككل، كما أنه قد حصر الأسباب المؤدية إليه، في محاولة منه إلى الاتجاه نحو تخفيف الوصاية على الجماعات المحلية، وقد نصت المادتين 34 من الأمر 90-08 و44 من الأمر 90-09 على 04 حالات وردت على سبيل الحصر¹.

وقد أضاف حالة خامسة بموجب المرسوم 03-05 والتي تمثل في: حالة ما كان الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدر اختلال التسيير في الإدارة المحلية أو يمس بصالح المواطن وسكنيته². لكن لم يحدد أشكال هذا الاختلال، فهي ذات دلالات واسعة تمنح الجهة الوصية سلطة

¹- حالات حل المجالس المحلية في المادتين 34 و44 من القانونين 90-08 و90-09 على التوالي المتعلدين بالبلدية والولاية: "عندما يصبح المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء بعد تطبيق الاستخلاف -حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس- حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس يعرقل سير هيئات الجماعات المحلية -حالة ضم البلديات أو تجزئتها- في حالة إلغاء نكاي لانتخاب جميع الأعضاء في المجلس المحلي".

²- المادة 01 من الأمر 05-03.

تقديرية كبيرة جدا في تفسير النصوص، ما يضرب باستقلالية الجماعات المحلية ومن خلال تعسف الوصاية في استعمال سلطتها التقديرية.

الفرع الثاني: أحكام الحل

يعتبر الحل من أخطر الآليات والوسائل التي منحها المشرع الجزائري للسلطة الوصية، فمن الطبيعي ألا تسند إلى جهات إدارية عادية، بل وضع لها المشرع شروط وآليات لإنعامها، وذلك بصدور مرسوم رئاسي يكون بناء على تقرير يده وزیر الداخلية، سواء ذلك بالمجلس البلدي أو المجلس الولائي حسب ما نصت عليه المادة 47 من قانون البلدية والولاية.

وبذلك أزال أي لبس أو غموض يمكن أن يمس بجهة الاختصاص الفعلية المحولة بذلك.

وبالرجوع إلى قانون الولاية لسنة 1990 في مادته رقم 45، نجد أن المشرع قد اشترط اجتماع مجلس الوزراء لإصدار مرسوم الحل، وهو ما لم يتم الإشارة إليه في القانون الحالي، أما قانون البلدية لسنة 1990 فقد نص في مادته 35 على أنه: "يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير من وزير الداخلية"، وهو ما تضمنه المرسوم الرئاسي 254-05 المؤرخ في 20 جويلية 2005، المتضمن حل مجالس شعبية بكل من ولايتي بجاية وتizi وزو، تطبيقاً للمادة 34 من القانون 90-08¹.

غير أن وضع حالة الطوارئ مكن الحكومة وموجب المرسوم الرئاسي 44-92 وبحكم الوضع غير العادي آنذاك، من حل مجالس منتخبة بلدية، وذلك بموجب مراسيم تنفيذية، نذكر منها على سبيل المثال: المرسوم التنفيذي 142-92 المؤرخ في 11 أفريل 1992، والمرسوم التنفيذي 95-63 المؤرخ في 22 جويلية سنة 1995.

¹- عمار بوظيف، مرجع سابق، ص 424.

الفرع الثالث: آثار الحل

يترتب على إجراء الحل كآلية تمس هيئة المجالس المحلية ككل مجموعة من النتائج حدها المشرع من خلال قانوني الولاية والبلدية، نتطرق إليها فيما يلي:

أولاً: البلدية

1- سحب صفة العضوية بالمجلس البلدي عن جميع الأعضاء المنتخبين، إلغاء مراكزهم القانونية، مع عدم المساس بوجود الشخصية المعنية للبلدية.

2- للحفاظ على استقرار أوضاع البلدية، ومصالح المواطنين، يعين الوالي متصرفا لتسخير شؤون البلدية في مدة لا تتجاوز العشرة (10) أيام من تاريخ حل المجلس البلدي، ويعين عند الاقتضاء مساعدين له لإعانته على التسيير¹.

3- تنتهي مهام المتصرف ومساعديه الذين عينهم الوالي بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد².

4- تحديد مدة ستة (06) أشهر كأقصى أجل من أجل إجراء انتخابات لتجديد المجلس البلدي الحل، وذلك اعتبارا من تاريخ الحل، على ألا يتم إجراؤها في السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية³.

5- في حالة وجود ظروف استثنائية تقف حائل دون إجراء الانتخابات البلدية، يعين الوالي متصرفا لتسخير شؤون البلدية، وذلك بعد تقرير من طرف وزير الداخلية بعد رفعه إلى مجلس الوزراء، على أن يمارس ذلك المتصرف السلطات المخولة إليه تحت سلطة ورقابة الوالي، ومتدة مدة

¹- المادة 1/48 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

²- المادة 2/48 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

³- المادة 49 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

توليه للتسهيل إلى غاية تنصيب المجلس الجديد¹ تنظم انتخابات المجلس البلدي بمجرد توفر الظروف المناسبة.

إن هذا الإجراء يعتبر تعديا على مبدأ اللامركزية، وعلى طريق تسيير المجالس المنتخبة، ذلك أن المشرع لم يحدد حالات الظروف الاستثنائية، ولم يحصرها كما وأنه لم يبين طريقة تقديرها، حتى أنه لم يشر إلى كيفية عودة الظروف المناسبة عن طريق نصوص تنظيمية يتضمن صدورها كما جاء في المادة 51².

6- تنتهي عهدة المجلس الجديد المعاد انتخابه مع انتهاء الفترة المتبقية للعهدة الانتخابية.³

ثانيا: الولاية

1- سحب صفة العضوية بالمجلس الولائي عن جميع الأعضاء المنتخبين، وإلغاء مراكزهم القانونية مع عدم المساس بالشخصية المعنوية للولاية.

2- للحفاظ على استقرار أوضاع الولاية والسير الحسن لصالح البلدية المواطنين، يعين الوزير المكلف بالداخلية وبناءً على اقتراح من الوالي في مدة لا تتجاوز العشرة (10) أيام من تاريخ حل المجلس الولائي، مندوبيه ولائحة⁴ تمارس الصالحيات التي كانت موكلاة للمجلس المحلي⁵.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تأخر في تحديد كيفيات التطبيق للتنظيم الذي بينه تعين المندوبيات الولائية وعدد أفرادها ومكوناتها إلى غاية سنة 2016⁶.

¹- المادة 51 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

²- كمال قاضي، البلدية في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، مرجع سابق، ص 94.

³- المادة 50 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

⁴- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المحدد بكيفيات تحديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلية: " يتم تعيين المتصرف والمساعدين الآثرين (2) وأعضاء المندوبيات الولائية من بين الموظفين والأعوان العموميين ذوي الخبرة والكفاءة في تسيير الشؤون العمومية المحلية".

⁵- المادة 1/49 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

⁶- مرسوم تنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 21 مارس 2016، المحدد بكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلية (ج ر ع 18 المؤرخ في 23 مارس 2016).

3- تنتهي مهام المندوبيين الولائيين الذين عينهم وزير الداخلية بقوة القانون، بمجرد تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد.¹

4- تحدد مدة ثلاثة (03) أشهر كأقصى أجل من تاريخ المجلس الولائي، من تاريخ حل المجلس الولائي، من أجل إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي الولائي، على أن لا يتم إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية الحالية.²

وقد استثنى المشرع الجزائري إجراء الانتخابات في حالة المساس الخطير بالنظام العام، ما يعني إمكانية تمديد المدة المحددة إلى الآجال غير محددة إلى حين توفر الظروف المناسبة، وهذا ما يؤثر سلبا على استقلالية المجالس المنتخبة، حيث أنه يتم تسخيرها من طرف أجهزة معينة ما يتعارض مع مبدأ اللامركزية، كما أن عدم تحديد حالات المساس بالنظام العام يفتح المجال أمام الوصاية لاستعمال سلطتها التقديرية لتقدير تلك الحالات والتحجج بها، واستمرار الوضع لمدة غير محددة، من أجل عدم تجديد المجالس المحلية.

المطلب الثالث: الرقابة على أعمال المجالس المنتخبة

بالإضافة إلى الرقابة الممارسة على المجالس المنتخبة كأعضاء صفة فردية، أو مجتمعين كهيئة، فقد أخضع المشرع الجزائري للأعمال الصادرة عنها (المداولات) أيضا لرقابة مشددة متحجججا بضمان مشروعيتها ما يحد من استقلالية الجماعات المحلية، ويضيق من مجال تصرفاها وصلاحيتها، تكون الأعمال إما إيجابية تمثل في المصادقة (فرع أول)، والإلغاء (فرع ثانٍ)، أو سلبية وهي الحلول (فرع ثالث).

¹- المادة 2/49 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

²- المادة 50 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

الفرع الأول: التصديق (المصادقة)

تعني المصادقة أن تتولى الوصاية الإعلان بأن القرار الصادر عن المجالس المحلية يمكن أن يرتب آثاره القانونية بموجب القوانين، طبعاً إذا لم يخرق أي قاعدة قانونية، وقد تكون المصادقة إما صريحة أو ضمنية حسب ما ينص عليه القانون.

أولاً: البلدية

لقد نص المشرع الجزائري على رقابة الجهات الوصية على أعمال المجالس البلدية، عن طريق اشتراط المصادقة في بعض الأعمال، قبل أن تنفذ، وذلك من خلال الأمر 24-67 وقانون البلدية 90-08، وأيضاً ما تضمنه قانون البلدية الجديد 90-08، وأيضاً ما تضمنه قانون البلدية الجديد 11-10، ويأخذ هذا النوع من الرقابة صورتان: المصادقة الضمنية والصرحية.

1- المصادقة الضمنية: الأصل بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ بقوة القانون بعد مدة 21 يوماً من تاريخ إيداعها لدى الولاية¹، وخلال هذه المدة يمارس الوالي سلطته الرقابية على المداولة².

إذ يبدي برأيه أو قراره فيما يخص شرعيتها وصحتها والموافقة الضمنية تكون بمجرد توجيه الوالي للتعليمات أو المراسلات للمصالح المعنية لتنفيذ تلك المداولات، وخلال هذه المدة إذا تبين للوالي وجود خرق للقوانين والتنظيمات، يمكنه رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الإدارية المختصة لإبطال المداولة³.

¹- المادة 56 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

²- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 415.

³- صليحة ملياني، عز الدين عزري، الإطار القانوني المقيد لعمل المجالس الشعبية البلدية في ضوء الوصاية الإدارية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 156.

أما المادة 107 من الأمر 24-67 في فقرتها الأولى، فقد نصت على المدة 20 يوما من إيداعها لدى الولاية.

وبالرجوع إلى القانون 90-08 فقد نصت المادة 41 منه على مدة 15 يوما من تاريخ الإيداع لدى الولاية تنفيذ المداولة، ولقد أثارت هذه المادة إشكالا فيما يخص المصطلحات المستعملة، فقد ورد في النص :"... وخلال هذه الفترة وكانت 15 يوما يدللي الوالي برأيه أو قراره ..." مما المقصود من كلمة الرأي وما المقصود بالقرار¹.

ويتصور الدكتور عمار بوضياف بهذا الصدد أن :"الرأي هو عبارة عن وجهة نظر أولى يقدمها الوالي بقصد المداولة ما ويطلب قبل إصدار القرار من أعضاء المجلس إعادة النظر في المداولة والتزام الشرعية، فإذا اقتنع أعضاء المجلس بذلك حسم الأمر، وإلا حق للوالي أن يصدر القرار الذي يوجبه عدم المداولة جزئيا أو كليا، وحسنا فعل المشرع في القانون الجديد حين حذف عبارة الرأي والقرار².

ما يلاحظ أن المشرع في الأمر 24-67 قد جعل مدة المصادقة على المداولة طويلة نسبيا ما يضيق على عمل مجالس البلدية ويعطل المصالح المحلية، ثم قلص منها في القانون 90-08 إلى 15 يوما، ما يعتبر تخفيفا من الرقابة، غير أنه عاد ومدد المدة إلى 21 يوما، ما يثير الجدل، خاصة في ظل التطور الحاصل، وهو ما يشير إلى عودة الوصاية إلى أسلوب التشديد من رقابتها على المجالس البلدية ومحاولة التدخل وفرض السيطرة عليها.

تعتبر أيضا مصادقة ضمنية تلك التي تكون على المداولات المستوجبة للمصادقة الصرحية من طرف الوالي والتي استثنى من المادة 56 من القانون 11-10، والتي ذكرها المشرع على سبيل

¹- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 416.

²- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 416.

الحصر في المادة 57 من ذات القانون، بعد انقضاء مدة ثلاثون (30) يوماً من إيداعها لدى الولاية، والتي لم يعلن الوالي قراراً بشأنها¹، وبذلك تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون.

2- المصادقة الصريحة: وهو اتخاذ الوالي صراحة قرار المصادقة على المداولات في الحالات التي نصت عليها المادة 57 من القانون 11-10، والتي وسعت من الأعمال التي تستوجب مصادقة صريحة، الأمر الذي يوضح جلياً تدخل السلطة الوصية في شؤون المجلس الشعبي البلدي.

بالرجوع إلى القوانين السابقة، نجد في المادة 107 من الأمر 24-67 قائمة طويلة للمداولات التي يجب أن يصادق عليها الوالي²، وما يستحق الانتباه من خلال الفقرة الثانية من ذات المادة، أن المشرع اشترط المصادقة الضريبية من قبل الوالي، لإنشاء مصالح عامة بلدية، أو مقاولات عمومية بلدية، ومع ذلك إعطاءه الحق في سحب هذا القرار، وحل المقاولات، وسحب رخص الاستغلال منها، إذا تبين للوالي أنها تؤدي إلى اضطراب في ميزانية البلدية فإذا كانت قرارات الولاية تمت حتى بعد نفاذها، فإن ذلك يهدّم مفهوم الأسس التي ترتكز عليها الإدارة الامر كزيرية³.

أما في القانون 90-08 فنلاحظ أن المشرع قد تدارك حجم السيطرة والتشديد على أعمال المجالس البلدية، وذلك بأنه قد قلص من القائمة التي تتطلب مصادقة الوالي الصريحة، واختصرها فقط في حالتين نصت عليهما المادة 42 منه، والتي نصت على: "لا تنفذ المداولات التي تتناول الموارد التالية إلا بعد أن يصادق عليها الوالي:

■ الميزانيات والحسابات.

¹- المادة 58 من القانون 11-10 المتعلقة بالبلدية.

²- المادة 2/107 من الأمر 24-67 تنص: "غير أن المداولات التي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من السلطة العليا، تتناول المسائل: -الميزانيات والحسابات وكل ما يؤسس أو يلغى أو يعدل من الضرائب والأداء والرسوم -نقل الملكية والأملاك والمبادلات العقارية -القروض -عدد الموظفين وأجورهم -قبول الهيئات والوصايات المقيدة بالتزامات أو شروط أو تخصيصات لفائدة البلدية والمؤسسات أو مصالح البلدية، محاضر المزايدات أو المناقصات -إنشاء مصالح عامة بلدية ومقاولات عمومية بلدية".

³- بوطيب بن ناصر، رقابة السلطة المركزية على البلديات، دراسة حالة الجزائر، دار الرأي للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2015، ص 117.

■ إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية".

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه قد دعم رؤساء المجالس البلدية بصلاحيات أو مع مقابل التقلص في أعمال المستوجبة للمصادقة الصريحة¹.

يختص رئيس الدائرة بالمصادقة على المداولات التي تصدر عن مجالس البلديات التي يقل عدد سكانها عن الخمسين ألفاً نسمة في الحالات المحددة من خلال المادة 50 من المرسوم التنفيذي 31-82²، تتم بعدها صلاحياتها في المصادقة على المداولات إلى جميع المجالس الشعبية البلدية طبقاً للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215³.

لم يلزم المشرع الجزائري الوصاية بالرد على المداولات، كما لم يلزم رؤساء المجالس البلدية بتنفيذ المداولات التي لم ترد عليها الوصاية خلال المدة القانونية، فرغم قابلية المداولات للتنفيذ المباشر دون انتظار المصادقة من طرف الوصاية، إلا أن المسؤولين المحليين غالباً ما يتظرون التأشيرة على المداولات من جهة الوصاية لتنفيذها، نظراً لخوف المنتخبين الذين لا يمارسون صلاحياتهم رغم اعتراف القانون لهم بها، وهو ما يبقي تقنية التصديق دون نجاعة⁴.

ثانياً: الولاية

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال القوانين المتعاقبة للولاية بنوعين من المصادقة على أعمال المجالس الشعبية الولاية، كما فعل في قانون البلدية تمثل في: المصادقة الضمنية، والمصادقة الصريحة.

¹- المرجع نفسه، ص 120.

²- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 31-82 المؤرخ في 23 جانفي 1982، المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة (ج ر ع 04 المؤرخ في 26 جانفي 1982) ملغى.

³- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 94-215، المحددة لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها المؤرخ في 23 جويلية 1994 (ج ر ع 48 مؤرخ في 27 جويلية 1994).

⁴- ليديا عليم، المجالس المحلية في القانون الجزائري بين الانتخاب والاستقلالية، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن ميرية، بجاية، 2018، ص 198.

1- المصادقة الضمنية: خارج دائرة المصادقة الصریحة موضوع المادة 55 والبطلان النسبي موضوع المادة 56 من القانون 12-07، تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من إيداع المداولة لدى الولاية¹.

وإذا اتضح للواي خلال المدة المذكورة أن مداولة ما تخالف القوانين والتنظيمات، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

2- المصادقة الصریحة: نصت المادة 55 من القانون رقم 12-07 على أنه لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهرين، متى تعلق الأمر بما يلي:

- الميزانيات والحسابات.
- التنازل على العقار واقتناءه أو تبادله (وهذه حالة جديدة الغرض منها الحفاظة على الوعاء العقاري وشرعنة المعاملات العقارية).
- اتفاقيات التوأمة.
- الهبات والوصايا الأجنبية (لأنها تحتاج إلى تحريرات لازمة وتدخل من طرف العديد من الجهات لمنح الترخيص بالقبول).

تعتبر المداولات السالفة الذكر مصادق عليها ضمنيا بمرور الأجل المحدد وعدم صدور أي قرار بخصوصها.

تحدر الإشارة أن المدة التي حددتها المشرع للمصادقة على المداولات تعتبر طويلة نوعا ما، الأمر الذي يصبح فيه تعطيل للمصالح المحلية، كما أن كثرة الحالات التي تتطلب مصادقة الوزير

¹- المادة 54 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

المكلف بالداخلية يوسع من مجالات تدخل الوصاية، وفي ذلك أيضاً تقييد لاستقلالية المجالس الولاية ومساس بحريتها.

بالعودة إلى الأمر 38-69 نجد أن المشرع قد وسع من رقابة الوصاية على مداولات المجلس الشعبي الولائي، بإحالة المداولات التي يكون موضوعها الميزانيات والحسابات والقروض والمناقلات وشراء العقارات ومبادلاتها¹ إلى مصادقة وزير الداخلية، أما المداولات المتعلقة بالضرائب والرسوم، أجور موظفي الولاية إحداث المصالح والمؤسسات والمقاولات العمومية، أو المساهمة في مثل هذه الهيئات²، فيشارك في المصادقة عليها وزير الداخلية مع وزراء آخرين حسب المداولة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قيد من حرية المجالس الولاية بالإكثار من المداولات التي يجب إجازتها من طرف السلطة المركزية من جانب، وتعدد جهات الوصاية من جانب آخر، بما لذلك من تأثير سلبي على استقلالية الجماعات المحلية، بحكم كثرة الأجهزة المتدخلة في الشؤون المحلية.³.

في حين يظهر من خلال الاطلاع على نص المادة 50 من القانون 90-09 أن المشرع قد أبدى نيته في منح نسبة أكثر استقلالية للمجالس الشعبية الولاية من خلال تضييقه بمحال تدخل وزير الداخلية في التصديق على مدى ولائه، حيث حصرها في تلك الخاصة بالميزانيات والحسابات وكذا إحداث مصالح ومؤسسات عمومية ولائية، مع التأكيد على تنفيذ المداولات الأخرى دون تصديق في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ إيداعها.⁴

¹ المادة 56 من الأمر 38-69، مؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق بالولاية، معدل ومتعمم.

² المادة 57 من الأمر 38-69، مؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق بالولاية، معدل ومتعمم.

³ برازة وهيبة، مرجع سابق، ص 231.

⁴ نسيمة قادرى، الوصاية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية: المساهمة المركزية في اتخاذ القرار الخلي، الجملة الأكاديمية للبحث القانوني، الخلد 13، العدد 01، 2016، ص 263.

آثار التصديق:

وعن الآثار المترتبة عن إجراء التصديق، يمكن إجمالها فيما يلي¹:

- التصديق ينصرف بأثر رجعي لتاريخ صدور قرار الهيئة المحلية من جهة، ومن جهة أخرى تاريخ التصديق يعد هو التاريخ الذي سنه عمل الم هيئات المحلية قابلاً للطعن فيه.
- التصديق لا ينسب العمل المصدق عليه للسلطة الوصية، بل يبقى صادر عن الشخص الامركي وينسب إليه وحده، وبالتالي هو من يتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة بسبب تنفيذه وملزم بالتعويض.
- العمل المصدق عليه من السلطة الوصية لا يلزم الجهة المحلية التي أصدرته بالتنفيذ، فقد تعدل عنه أو تلغيه أو تسحبه أو تعده.
- التصديق لا يظهر العمل الصادر من الجهات المحلية من العيوب التي تшوب القرار الإداري، فيظل قابلاً للإلغاء إذا شابه أحد العيوب.

الفرع الثاني: الإلغاء (البطلان)

الإلغاء هو ذلك العمل القانوني الصادر عن السلطة الوصية والذي يمكنها من إزالة قرار صادر عن السلطة الامرکية، سواء لمخالفته للقواعد القانونية، أو لمساسه بالمصلحة العامة، وينقسم إلى قسمين أو نوعين: بطلان مطلق، وآخر نسبي.

أولاً: البلدية

أقر المشرع الجزائري الوصاية بسلطة إبطال أو إلغاء المداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي، إذا شابها عيب قانوني أو مسنت بالمصلحة العامة عبر القوانين المتعاقبة.

¹ - صلحية ملياني، مرجع سابق، ص 205.

1- البطلان المطلق: يصدر الوالي قرار يبطل من خلاله المداولة، وينصب البطلان هنا على القرارات التي يشوبها عيب عدم المشروعية، والتي قام المشرع بتحديدها على سبيل الحصر خلال المادة 59 من القانون 11-10¹ والتي تتمثل في كونها تتحدى خرقاً للدستور، وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، والتي تمثل برموز الدولة، وكذا شعارها، وتلك التي يتم تحريرها بغير اللغة العربية، ولم يشترط المشرع الجزائري التسبب لقرار الإبطال، رغم أن ذلك فيه حماية لقرار الوالي من أي طعن، كما أنه حماية للشرعية في حد ذاتها، غير أن الوالي يعاني بطلان المداولة بقرار معمل بالنسبة للمدواولات التي يشترك فيها أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو رئيسه مع من له مصلحة شخصية، أو لزوجه ولأحد أقاربه، يمس بموضوع المداولة.²

وقد أعطى المشرع من خلال المادة 61³ من نفس القانون للبلدية جواز الطعن المتضمن بطلان المداولة في مواجهة سلطة الرقابية المسلط عليها، عن طريق التظلم الإداري، والذي يكون إما ولائياً موجهاً للوالي لكونه مصدر سلطة القرار، وإما عن طريق القضاء أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي التي ثبتت بطلانه أو رفض المصادقة على المداولة.

بالرجوع إلى المرسوم 24-67⁴ في مادته 102 فقد نصت على بطلان المدواولات بحكم القانون في حالتين، أولاهما أن تتناول موضوعاً خارجاً عن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي، والثانية تلك المدواولات التي يجريها خلافاً لمرسوم أو قانون.

أما القانون 90-08⁵ فقد تناول في المادة 44 منه ثلاث حالات تبطل فيها المدواولات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي:

¹- المادة 59 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

²- المادة 60 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

³- المادة 61 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

⁴- المادة 102 من المرسوم 24-67 المؤرخ في 18/11/1967 المتعلق بالبلدية (ج ر ع 06 سنة 1967).

⁵- المادة 44 من القانون 90-08 المؤرخ في 07/04/1990، المتعلق بالبلدية (ج ر ع 15 سنة 1990).

- المداولات التي تتناول موضوعا خارجا عن اختصاصات المجلس البلدي¹.
 - المداولات التي تكون مخالفة لأحكام الدستور خاصة المواد 2 و 3 و 9، وهي التي تمس دين الدولة، لغتها الرسمية والمداولات التي ترسخ الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبيّة أو أن تقيم علاقات الاستغلال والتبعية، أو أن تمس بالخلق الإسلامي أو قيم ثورة نوفمبر، وهذه الضوابط في جملتها تشكل ثوابت الأمة الوطنية، لا يلزم المجلس الشعبي البلدي وحده بالتقيد بها، بل مختلف الهيئات وال المجالس².
 - المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي.
- تعتبر المادة 44 من القانون 08-90 أكثر تحديدا للضوابط التي تشكل منها الثوابت الوطنية من المادة 59 من القانون الحالي للبلدية.

لم يقييد المشرع الوالي بمدة معينة لإصدار القرار بإلغاء المداولة، لأن المداولات من النظام العام ويجوز إبطالها في أي وقت، غير أنه يجب أن يكون معللا ليقف أعضاء المجلس البلدي على الأسباب التي أعدم الوالي من أجلها مداولتهم، كما أن التعليل يمكن الجهة القضائية من ممارسة رقابتها، ويمكن الرأي العام من معرفة أسباب الإلغاء³.

2- البطلان النسبي: يهدف هذا البطلان للمحافظة على مصداقية المجلس وشفافية عمله وحفظ مكانته وسط المتخذين، وإبعاد أعضائه عن كل شبهة، وهذا لإلزامهم بالتداول فقط، بما هو عام ويس تنمية البلدية، وليس ما هو خاص ويتحقق مصالح شخصية، فإذا رأت السلطة الوصية بعد معainة الواقع أن عضوا أو أكثر من المجلس شارك في اتخاذ المداولة وله مصلحة شخصية في القضية

¹- قرار مجلس الدولة رقم 010270 بتاريخ 24/03/2001 في قضية بين (ب. م) ضد بلدية زiyame المنصورية بإلغاء مداولة مشوبة بعدم القانونية لتناول المجلس لموضوع خارج نطاق اختصاصاته، وهي المتضمنة التنازل عن قطعة أرض تابعة للاحياطات العقارية البلدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003، ص 24.

²- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 418

³- المرجع نفسه، ص 419.

المطروحة أو كان وكيلًا عنها جاز لها إلغاء المداولة¹، وقد فصلت المادة 60² من القانون البلدي الحالي في درجة القرابة، حيث تم إلزام كل من تتعارض مصالحه بالتصريح بذلك لرئيس المجلس، وأكّدت نفس المادة على ضرورة إلزام رئيس البلدية على الإعلان حين يكون في حالة تعارض، وقد أكّد عليه قبل ذلك بالمادة 28 من نفس القانون وظاهر نية المشرع هنا في سد منافذ الفساد.

وبالرجوع إلى الأمر 104-67³ فقد استعمل المشرع مصطلح المداولات القابلة للإبطال، وحدّدها بكونها تلك المداولات التي يشارك فيها أعضاء المجلس البلدي ذو مصالح شخصية في القضية المطروحة⁴، أو كانوا وكلاء عنها، مع منح الصلاحية للوالي بإلغائها خلال 15 يومًا من تاريخ إيداعها.

أما القانون 90-08 فقد نص في مادته 45 منه على أنه : "تصبح محل بطلان المداولات التي قد تشارك في اتخاذها أعضاء المجلس الشعبي البلدي لهم مصلحة شخصية في القضية أو كانوا وكلاء عنها" ، وقد حددت مدة شهر⁵ من تاريخ إيداع الحضر لإبطالها من قبل الوالي بقرار معلن.

ثانياً: الولاية

تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي بدورها لرقابة إلغاء أو البطلان، وقد تطرق إلى ذلك مختلف القوانين المتعاقبة على الولاية، وقد أقرت هي الأخرى نوعين من إلغاء البطلان المطلق والبطلان النسبي.

¹- صلحية ملياني، مرجع سابق، ص 157.

²- المادة 60 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

³- المادة 104 من الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1979 المتعلق بالبلدية.

⁴- المادة 105 من الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1979 المتعلق بالبلدية.

⁵- المادة 2/45 من القانون 67-24 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.

1- البطلان المطلق: لقد أقر المشرع للوصاية بسلطة إبطال المداولات بقوة القانون في الحالات التي جاءت في المادة 53¹ من قانون الوالي الحالي، لكن ذلك يتم عن طريق رفع الوالي لدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإبطالها²، واللاحظ هنا أن المشرع قد سحب قرار البطلان من يد الجهة الوصية، وأعطى لها للجهات القضائية المختصة في محاولة منه لمنع المجالس الولاية أكثر استقلالية تحسيدا لمبدأ الالامركزية، وتمثل الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى الإبطال فيما يلي:

- المداولات التي تتخذ خرقا للدستور أو القوانين أو التنظيمات، وهذا طبيعى كونها يجب أن تتصف بالشرعية ولا يجوز إبطالها.
 - المداولات التي تمس رموز الدولة أو شعاراتها، وذلك للحفاظ على رموز الدولة وشعاراتها.
 - المداولات غير المحررة باللغة العربية، حفاظا على الثوابت اللغوية.
 - المداولات التي تعالج موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس، مثل التي تكون في قطاع العدالة مثلا، فهي خارجة عن صلاحيات المجلس.
 - المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس، وذلك احتراما للإجراءات والأشكال التي نص عليها القانون، وينجم عن مخالفتها البطلان.
- مع مراعاة المادة 23 من نفس القانون، والذي يجيز للمجلس في حالة القوة القاهرة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الولائي عقد مداولات وأشغال المجلس في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي.

¹- المادة 1/53 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

²- المادة 2/53 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

بالعودة للقوانين السابقة المتعلقة بالولاية، نجد أن الأمر 38-69¹ قد منح وزير الداخلية سلطة إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي والتي تتخذ حرقاً للقانون أو التي تتناول موضوعاً خارجاً عن اختصاصها بعد إعلامه من طرف الوالي، ويكون قرار الإبطال مسبباً.

أما في القانون 90-09² نجد أن المادة 51 منه قد اعتبرت باطلة بطلاناً مطلقاً تلك المداولات التي يتجاوز فيها المجلس الولائي اختصاصاته وصلاحياته، أو التي خالفت التشريع المعمول به، أو أجرت خارج الاجتماعات القانونية للمجلس، يعلق وزير الداخلية بقرار مسبب هذا البطلان.

2 - البطلان النسبي: يمكن للوالي أن يرفع دعوى قضائية³ أمام المحكمة المختصة من أجل إبطال مداولات اشتراك أي عضو من المجلس الولائي فيها، ويكون في حالة تعارض مع مصلحته الشخصية، هو أو زوجه، أو أصوله أو فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة أو كوكيل عنها، وحتى في حالة يكون فيها رئيس المجلس الولائي في حالة تعارض مصلحة متعلقة به⁴. وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي اختتام المجلس الولائي التي جرت فيها المداولات.

بالرجوع إلى القوانين السابقة نجد البطلان النسبي من خلال الأمر 38-69⁵ من خلال المادة 60، والذي يصدره وزير الداخلية على تلك المداولات التي يشترك فيها أعضاء المجلس معنيون بموضوع المداولة بأسمائهم الشخصية أو كوكلاء، حيث يمكن للوالي أن يطلب إلغاءها خلال مدة خمسة عشر (15) يوماً التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي.

¹- المواد 59، 61 من الأمر 38-69 المتضمن قانون الولاية.

²- المادة 51 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية.

³- المادة 57 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية.

⁴- المادة 56 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية.

⁵- المادة 60 من القانون 38-69 المتعلق بالولاية.

أما في القانون ٩٠-١٩٥٢ فنجد حسب المادة ^١ أنه : " تكون قابلة للإلغاء المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية أو موضوع المداولة، باسمهم الشخصي أو كوكلاء" ذلك سعياً للشفافية وللتراهنة، مع منح صلاحية الإلغاء لوزير الداخلية بموجب قرار مسبب، وتوسيعاً منها لعملية الرقابة، تعطى حق المطالبة بإلغاء تلك المداولات مع وقف التنفيذ لكل من الوالي وأي ناخب أو دافع ضريبة بالولاية من خلال نص المادة ^٢ من نفس القانون، يكون ذلك بموجب رسالة مسجلة إلى وزير الداخلية الذي يفصل في الطلب خلال شهر، وإلا اعتبرت المداولة نافذة.

الفرع الثالث: الحلول الإداري

الحلول هو تحويل قانوني للجهة الوصائية تقوم مقام الجهة اللامركرزية، وتعد هذه الصورة من أشد أنواع الرقابة الإدارية مقارنة بأشكال الرقابة الأخرى إذ تقوم الهيئة الوصية بمقتضى سلطتها بأداء عمل هو من صميم اختصاصات الهيئة المحلية التي رفضت أو أهملت أو امتنعت عن القيام به، ذلك من أجل تأمين سير المرافق العامة بانتظام واضطراد تحقيقاً للمصلحة العامة، وهو اختصاص استثنائي يستمد من نصوص قانونية ويقيده المشرع بجملة من الشروط^٣:

- لا يسمح للسلطة الوصية بالحلول محل السلطة الموصى عليها إلا بنص صريح، وهذا في حد ذاته ضمانة للاستقلالية المحلية.

- لا يسمح للسلطة الوصية بالحلول محل السلطة الموصى عليها إلا في الحالة التي لا تقوم بهذا هذه الأخيرة بأداء واجباتها، فلا يكون الحلول جائزاً إلا في حالة امتناع الهيئة المحلية عن القيام بتصرف هي ملزمة به قانوناً، فلا يجوز إلا في نطاق السلطة المقيدة للإدارة لا السلطة التقديرية.

^١ المادة ٥٢ من القانون ٩٠-١٩٥٢ المتعلق بالولاية.

^٢ المادة ٥٣ من القانون ٩٠-١٩٥٢ المتعلق بالولاية.

^٣ صليحة ملياني، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

- لا يكون الحلول إلا بعد إنذار للسلطة الموصى عليها دون جدوى، فالإنذار شرط ضروري للمحافظة على استقلالية الجماعات المحلية، ويأخذ هذا الإنذار شكل صريح أو ضمني فإذا لم تستجب الهيئة المحلية لهذا الإنذار أو التزمت الصمت، أصبح ذلك قرينة على امتناعها عن أداء عملها مما يجبر للسلطة الوصية الحلول محلها.

والحلول الإداري هو حالة تنفرد بها البلدية دون الولاية، فبمقتضاهَا تتولى سلطة الوصاية أداء العمل الذي تقاعست عن أداءه الهيئة المحلية، حيث أن للوالي في هذه الحالة سلطة التدخل محل رئيس البلدية لاتخاذ كل ما يراه مناسبا لحماية النظام العام، متى رأى تجاذلا من قبل هذا الأخير اتجاه الوضع على الرغم من إنذاره.

ولقد تناول القانون 10-11 هذه الحالة من خلال المادة 100 منه التي نصت على إمكانية اتخاذ الوالي كل الإجراءات المتعلقة بالحفظ على الأمن والنظافة والسكنية العمومية، وكذا ديمومة المرفق العام وذلك بالنسبة لكل البلديات أو بعضها، عندما لا تقوم بذلك لاسيما التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية¹.

من الملاحظ أن المشرع في القانون الجديد قد وسع من صلاحيات حلول الوالي محل المجلس البلدي، حيث أضاف جانب الاهتمام بحسن سير بعض المجالات كالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية لما لها من أهمية في ضمان استقرار واستمرارية تقديم الخدمة في الحياة الاجتماعية للمواطن، لكن توسيع دائرة الحلول مقارنة بالقوانين السابقة دليل على تقييد حرية واستقلالية الجماعات المحلية في ممارسة صلاحياتها على حساب توسيع صلاحيات الهيئات المركزية.

وسلطة الحلول في مجال الضبط الإداري تفتح المجال واسعا بسبب أو بدونه على رئيس المجلس البلدي، كون النظام العام مفهوم واسع إلى جانب نقص الإمكانيات بالنسبة للبلدية، كان على

¹ - المادة 100 من القانون 10-11 المتعلقة بالبلدية.

المشرع أن يقييد سلطة الحلول ويقصرها على حالة الخطر الوشيك الوقع، أما فيما يخص نقص الإمكانيات فيمكن أن يقوم الوالي بتوفيرها دون ممارسة سلطة الحلول.

يتمتع الوالي أيضاً بسلطة الحلول في حالة تفاسع أو رفض رئيس البلدية لاتخاذ القرارات الالزامية لتنفيذ القوانين والتنظيمات الواجب عليه اتخاذها قانوناً وذلك بعد إعذاره وانتهاء الآجال المحددة بموجب الإعذار¹.

وقد نص القانون 11-10 على حالة أخرى من حالات الحلول الإداري من خلال المادة 142 منه وهي سلطة الوالي في إصدار أمر بالإيداع التلقائي للوثائق في أرشيف الولاية²، خاصة الوثائق التي تكتسي أهمية خاصة، في حالة تقصير رئيس البلدية في القيام بالإجراءات التي تحافظ عليها وتنعها من الإتلاف.

بالرجوع إلى القوانين السابقة للبلدية، نجد أنها كلها نصت على سلطة الحلول، بدءاً بالأمر 24-67 حيث نصت المادة 233 منه على ذلك في حالة رفض أو جهل رئيس المجلس الشعبي البلدي، اتخاذ القرارات التي يكون ملزماً بها بموجب القوانين والتنظيمات، لكن ذلك يكون حوازاً وليس وجوباً حيث يجوز للوالي القيام بتوليها تلقائياً بعد أن يطلب ذلك³.

كما يمكن للوالي أن يحل محل المجلس البلدي عندما يهدد النظام العام بالخطر وذلك بموجب قرار معمل.

أما القانون 80-90 فقد جاء بنفس الحالات الواردة في الأمر 24-67، غير أنه قام بتعديل صياغتها، حيث أنه نص على سلطة حلول الوالي محل رئيس البلدية، وذلك من خلال المادة 83 منه، والتي تنص على أنه : "عندما يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو يهمل اتخاذ القرارات

¹- المادة 102 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

²- المادة 2/142 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

³- المادة 233 من الأمر 24-67.

المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات، يجوز للوالي بعد أن يطلب منه أن يقوم بذلك، توليهما تلقائياً بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار".

هذه المادة أيضاً جعلت تدخل الوالي جوازياً، حيث كان من المفروض أن يكون ذلك إلزامياً، لكون هذه المسألة تخص النظام العام، ما يستوجب اتخاذ كل الإجراءات من أجل حماية المصلحة العامة والحفاظ على حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.

المبحث الثاني: تبعية الجماعات المحلية من الجانب المالي

تتمتع السلطة الوصية بصلاحيات و اختصاصات تمكّنها من فرض الرقابة على الجماعات المحلية، كون هذه الأخيرة لها حق استعمال و تسخير جانب من الموارد المالية للدولة وميزانيتها الخاصة، وذلك بهدف حماية المال العام من سوء الاستعمال، وطرق الإنفاق غير المشروعة، وذلك لضمان حسن استخدامه، وكذلك كون الجماعات المحلية تعتمد اعتماداً كبيراً على الإعانات التي تمنحها إليها الدولة، رغم أنه تملك مواردها الخاصة غير أنها ليست كافية لتغطية جميع حاجياتها، ما يعطي الحق للوصاية أكثر في التدخل بحجّة تبعيتها المالية لها وبسط سيطرتها بقدر أكبر، ولا يتأتى ذلك إلا بمراقبة مدى تطابق إعداد وتنفيذ محتوى الميزانية المحلية مع القوانين والتعليمات التي تنظمها، وجوهر ذلك هو التوازن المالي بوثيقة الميزانية.

ولذلك نجد أن الإجراءات المتخذة في هذه الرقابة هي الملاحظة، المتابعة والتحقيق، وتأخذ عدة صور، كالرقابة السابقة للعمليات المالية (المطلب الأول) والرقابة اللاحقة (المطلب الثاني)، ذلك أن معظم الجماعات المحلية تعتمد على إعانات الدولة، كما أن هناك تدخل مباشر للسلطات الوصية في حالات عجز المحالس الشعبية عن التوصل إلى ميزانية متوازنة أو عدم التصويت عليها عن طريق إجراء الحلول المالي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الرقابة القبلية (السابقة على الميزانية)

تمارس الرقابة الوقائية على الأعمال والتصرفات المالية للهيئات المحلية قبل وقوعها كإجراء وقائي لمنع التجاوزات، وتبادر من طرف المراقب المالي (الفرع الأول)، والمحاسب العمومي (الفرع الثاني)، وتعتبر بمثابة رقابة ذاتية، باعتبار أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها، فتقوم بتصحيح ما تكتشفه من أخطاء في تصرفاتها.

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي

كل نظام لا مركزي يتضمن آليات للرقابة على التسيير المالي المحلي، وذلك بواسطة هيئات مكلفة بذلك كرقابة المراقب المالي ضمنا لنجاعة العمليات المالية والاقتصادية، ويأتي ذلك بالتطبيق الصارم لقواعد الرقابة المالية.

ويعتبر المراقب المالي من موظفي الدولة المختصين في مجال تقنية المراقبة في العمليات المالية، يتم تعيينه من طرف وزير المالية، في إطار تطبيق نظام عدم التركيز الإداري¹. وتعد رقابته رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة على النفقات العمومية.

يشترط في المراقب المالي أن يكون متخصصا على شهادة الليسانس، وقد مارس إحدى الوظائف المذكورة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381².

تسند إلى المراقب المالي مهمة مراقبة ميزانية الجماعات المحلية، بعد أن تتم المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة³، وقبل دخولها حيز التنفيذ، وذلك بالرقابة على قرارات التعيين والتشييد، والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين والجداول الاسمية، وكذلك الجداول الأصلية التي يتم إعدادها كل سنة، أو التي تطرأ أثناء السنة المالية، بالإضافة إلى التحقق المسبق من توفر الاعتمادات والمهام على صحة النفقات⁴.

يؤشر المراقب المالي على القرارات المتضمنة التزام مسبق بالنفقات قبل التوقيع عليها، وبعد التتحقق من صفة الأمر بالصرف والتتأكد من التخصيص القانوني للنفقة، ومدى توفر الاعتمادات والمناصب المالية وكذا تطابق المبلغ المحدد مع الوثائق، أو يرفضها إما رفضا نهائيا وذلك في حالة

¹- بن عثمان شوبيح، حقوق وحريات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا، مذكرة دكتوراه، جامعة أبو بكر قايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2017/2018، ص 444.

²- مرسوم تنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية (ج ر ج ع 64 مؤرخ في 27 نوفمبر 2011).

³- حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها (ج ر ج عدد 82 مؤرخ في 15 نوفمبر 1992) المعدل والتمم بموجب مرسوم تنفيذي 374-09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 (ج ر ج عدد 67 مؤرخ في 19 نوفمبر 2009).

⁴- ليديا عليم، مرجع سابق، ص 205.

عدم مطابقتها للنصوص القانونية، أو رفضا مؤقتا في حالة ما إذا تضمن الملف أي معلومات خاطئة بإمكان الأمر بالصرف تصحيحها¹.

لم تكن ميزانيات كل البلديات خاضعة لسلطة المراقب المالي، بل كان ذلك تدريجيا، فقد خضعت ميزانيات البلديات مقر الولايات ابتداء من السنة المالية 2010، وطبق ذلك فعليا سنة 2011، وهي نفس السنة التي كرست الرقابة على البلديات مقر الدوائر، وكذا البلديات مقر المقاطعات الإدارية التي تخضع للولايات المنتدبين، ليجسد ذلك عمليا سنة 2012، وبعدها يتم تعميم الرقابة على كافة البلديات، وذلك بموجب تعليمية وزارة المالية 52 المؤرخة في 12 مارس 2013، وربما ذلك راجع إلى نقص في عدد المراقبين الماليين، وبعد المسافة بين البلديات الخاضعة لنفس المراقب².

هذا النوع من الرقابة يسمح لوزير المالية بمتابعة الميدانية لتنفيذ العمليات المالية، وذلك من خلال التقرير الذي يتلقاه من المراقب المالي باعتباره خاضع لسلطته الرئاسية، كما يرسل التقرير إلى الأمرين بالصرف وذلك على سبيل الإعلام³.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

تعتبر مكانة المحاسب العمومي أساسية وضرورية في التسيير المالي اليومي للجماعات المحلية، من خلال المهام المحددة له في مختلف قوانين التسيير المالي، وعلى رأسه قانون المحاسبة العمومية. يمارس المحاسب العمومي صلاحيات أصلية، فأساس وظيفته تنفيذ الميزانية، وتعتبر رقابة المحاسب العمومي مكملة لرقابة المراقب المالي، حيث يقوم بدور أساسي في عملية تسديد النفقات وتحصيل الإيرادات، وضمان حراسة الأموال والسنادات، أو القيم أو الأشياء المكلف بحفظها، تداول الأموال والسنادات والقيم والمواد والعائدات والممتلكات، وحركة حسابات الموجودات⁴.

¹- المادتان 10 و12 من المرسوم التنفيذي 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، مرجع سابق الذكر.

²- عليم ليديا، مرجع سابق، ص 206.

³- المرجع نفسه، ص 206.

⁴- المادة 33 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

يعين المحاسبون العموميون من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون لسلطته¹.

يتمثل المحاسب العمومي في الولاية في أمين خزينة الولاية، أما على مستوى البلدية، فالمحاسب العمومي هو أمين خزينة البلدية.

أ- أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي للولاية: على مستوى الولاية، يجب أن يقوم أمين الخزينة بجميع العمليات المالية الواردة في المادة 33 من القانون 90-21 السابق الذكر، فهو مسؤول مسؤولية شخصية ومالية عن تلك العمليات الموكلة إليه².

ب- أمين خزينة البلدية كمحاسب عمومي للبلدية: نصت المادة 205 من القانون 11-10³، على أن المحاسب العمومي في البلدية هو أمين خزينة البلدية، وهو بدوره يقوم بكل العمليات التي أوردها المادة 33 من القانون 90-21، المتعلقة بالمحاسبة العمومية السابق الذكر، على مسؤوليته.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية (اللاحقة) على ميزانية الجماعات المحلية

تعتبر الرقابة اللاحقة تلك الرقابة الإدارية الوصائية التي تمارسها السلطة الوصية على المؤسسات أو الهيئات التي تقع تحت وصايتها.

حرصا من المشرع الجزائري على الحافظة على الأموال العمومية وذلك بإحداث الأجهزة الرقابية الممثلة في رقابة المفتشية العامة (الفرع الأول) ورقابة مجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة والتي تسهر على الحافظة على الأموال العمومية.

وهي خاضعة للسلطة المباشرة لوزير المالية، وتصنف رقتها على العمليات المالية للجماعات المحلية ضمن الرقابة اللاحقة، أنشئت بموجب المرسوم 58-80⁴ الذي حدد تنظيمها وسيرها.

¹- المادة 34 من القانون 90-21 المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

²- المادة 38 من القانون 90-21 المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

³- القانون 11-10 المتعلقة بالبلدية.

⁴- المرسوم التنفيذي 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بإحداث المفتشية العامة المالية (ج رع 10 سنة 1980).

تحدد عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي، تقوم بإعداده، ويعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأوليين من السنة المالية، حيث تمارس الرقابة على المسير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات العمومية المركزية، والجماعات المحلية، ومن خلال ذلك فهي تسعى إلى:¹

- التتحقق من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المالية والمحاسبية.
 - التأكد من صحة المحاسبات وانتظامها ومطابقة الأعمال الموجزة للوثائق التقديرية.
 - النظر في شروط استعمال الاعتمادات وكيفية سير الرقابة الداخلية.
 - فحص السجلات المحاسبية قصد اكتشاف الأخطاء والمخالفات المالية.
 - مراقبة تسيير الصناديق ومراجعة الأموال والقيم والسنادات.
 - البحث والتحقق والمعاينة في عين المكان، بغرض مراقبة الأعمال المحاسبية.
 - مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون.
 - التأكد من عدم تجاوزات الاعتمادات المالية.
 - مراقبة الأشخاص المعنوية المستفيدة من المساعدات المالية من الدولة أو من الجماعات المحلية، أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانات أو قروض أو تسبيق أو ضمان.
 - إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان وعلى الوثائق وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية.

تضمن المفتشية العامة للمالية الهياكل التالية:²

- هيكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية.

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 09 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة (جريدة رسمية رقم 50) المؤرخ في 2008.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للولاية (جريدة رسمية رقم 50) سنة 2008.

- وحدات عملية يديرها مدير بعثات ويكلفو بالتفتيش.
- هيكل دراسات وتفتيش وإدارة وتسهيل، تتكون من مديرية البرامج ومديرية المناهج ومديرية الوسائل.

تعمل المفتشية العامة للمالية في المجال الرقابي وفقاً للمبادئ التالية:

- 1- **مبدأ الإثبات**: وهو إخطار المسؤول بوصول الفرق التفتيشية إلى المؤسسة لممارسة مهامهم.
- 2- **مبدأ المباغة**: عملية المراقبة تتم دون علم مسبق للمسؤول عن الهيئات المحلية.
- 3- **مبدأ الإثبات**: وتم بتوفيق العمليات المالية وإحصاء القيم قصد التأكد من مطابقتها للبيانات التي تم تسجيلها، وضبط المبالغ الموجودة في الخزينة، وقيام المحاسب العمومي بالتوسيحات اللازمة.
- 4- **مبدأ المواجهة**: السماح للمحاسب العمومي بالدفاع عن التهم المنسوبة إليه بالأدلة والمستندات التي ثبتت ذلك.
- 5- **مبدأ التقرير**: وصول فرق التفتيش والقيام بالحسابات المختصة، يتم إعداد تقرير مع تسجيل الملاحظات حول طرق التسيير والتغرات والنقائص، وإمهال المسؤول مهلة شهرين لتقديم الأدلة الضرورية التي ثبتت صحة إدعائه.

تكون نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية إما إيجابية تخلو من أي نقائص واحتلالات، وإما تكون سلبية، وهذا ما يجعل أعضاء المفتشية العامة يتطلبون من الهيئة المراقبة ضبط هذه الحاسبة وإعادة ترتيبها، وإذا تعذر ذلك، يحرر المفتش "محضر عدم القصور" ويرسل إلى السلطة السلمية أو الوصائية المختصة والتي بدورها تتخذ التدابير اللازمة.

بعد إتمام المهام الرقابية، تعد المفتشية العامة تقريراً أساسياً يتضمن الاقتراحات مجال لتسهيل المهام المراقبة، يبلغ مسؤول الهيئة ووصايتها بالتقرير الأساسي، الذي يلزمهم بالإجابة عليه في أجل أقصاه شهرين، مع الملاحظات التي يحتويها التقرير.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

اعتمد المشرع على رقابة خارجية حتى يضمن الرقابة الفعالة على أموال الجماعات المحلية، وتنفيذ الميزانية على أحسن وجه، وتمثل في مجلس المحاسبة، وهو هيئة عمومية دستورية عليا، مهمتها الرقابة البعدية لأموال الدولة، والجهات الاقتصادية، والمرافق العمومية، يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، ما يمكنه من التصرف بحرية في أداء مهامه المنوطة به في مجالس الرقابة البعدية على التصرفات المالية للهيئات المحلية كما يعتبر جهاز قضائي له سلطة توقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات في المجال المالي للجماعات المحلية، لذلك يتمتع باختصاصات وصلاحيات إدارية قضائية لممارسة المهام الموكلة إليه¹.

تنص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه : "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية، ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة" وفي قوانين الجماعات المحلية، نجد المادة 210 من القانون 11-10²، والتي تحدد رقابة مجلس المحاسبة، والتي تختص بتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية، وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها، وقد جاء أيضا ذكرها في القانون 12-07³ من خلال المادة 175 التي تنص على ممارسة مجلس المحاسبة بمراقبة الحساب الإداري للوالى وحساب التسيير الحاسب، وتطهيرهما.

تكمن وظيفة مجلس المحاسبة الرقابية بمتابعة تفاصيل العمليات التي تتم بدقة، وذلك لكشف الاحتكارات والتلاعبات المختملة، التي تقع على المال العام وذلك وفقا لقواعد المحاسبة، وسنعرض فيما يلي رقابة مجلس المحاسبة، وبعدها سلطاته.

¹ - المادة 02 من الأمر 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة (ج ر ع 38 سنة 1995) المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 (ج ر ع 50 سنة 2010).

² - القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

³ - القانون رقم 12-07 المتعلق بالبلدية.

أولاً: رقابة مجلس المحاسبة

باعتباره هيئة تمارس الرقابة البعدية على أموال الجماعات المحلية، تحرص على تطبيق قواعد الميزانية وقواعد المالية، وبالتالي تشمل نشاطات المحاسب العمومي، والأمر بالصرف بغية الكشف عن أي تجاوزات.

أ- الرقابة على نشاطات المحاسب العمومي: يعتبر مجلس المحاسبة قاضي المحاسبين العموميين لمراجعة النفقات العمومية، حيث يقوم حسب المادة 02 من الأمر 95-20¹ السابق الذكر بما يلي:

- التأكد من مطابقة حساب التسيير للقواعد الشكلية المعمول بها.
- التأكد من العمليات الحسابية والمحاميع والمبالغ المسجلة في حساب التسيير، والتأكد من مدة مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

ب- الرقابة على نشاطات الأمر بالصرف: تتم مراقبة الأمر بالصرف والمتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، والولائي بالنسبة للولاية بإحدى الطرقتين:

الطريقة الأولى: الرقابة على الانضباط في مجال تسيير الميزانية، حيث يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية من الإهمال الصادر من المسؤولين في مجال الصرف المتعلق بالنفقات العمومية².

الطريقة الثانية: رقابة نوعية التسيير من خلال تقييم شروط استغلال الموارد المالية وكذا الوسائل المادية والبشرية والأموال العمومية بمستوى الفعالية والنجاعة³، ومراقبة شروط منح الإعانات والمساعدات المالية ومدى مطابقتها مع الغاية الممنوحة لأجلها.

¹- الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

²- المادة 88 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

³- المادة 69 من الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ثانياً: سلطات مجلس المحاسبة

يملك مجلس المحاسبة سلطات وصلاحيات إدارية وأخرى قضائية.

أ- الصلاحيات الإدارية: تمثل رفي مراقبة حسن استعمال الموارد والأموال من طرف الجماعات المحلية، وتقييم نوعية تسييرها، والتأكد من طرق الإنفاق والتحصيل، ومدى تطابق الصرف للاعتمادات مع بنود الميزانية.

ب- الصلاحيات القضائية: وتمارس على المحاسبين العموميين بالكشف عن عمليات الغش والمخالفات المالية والسرقة والاحتلاس، فيحاكم المسيرين بإصدار العقوبات التي ينص عليها القانون.¹.

ثالثاً: نتائج رقابة مجلس المحاسبة

تترتب على رقابة المجلس المحاسبة نتائج العمومي، وأخرى على الأمر بالصرف.

أ- النتائج المترتبة عن الرقابة على المحاسب العمومي: يتخذ مجلس المحاسبة أحد القرارات:

1- القرار المؤقت: في حالة اكتشاف أخطاء ومخالفات من طرف المحاسب العمومي يوجه له مجلس المحاسبة قرار مؤقت، لكي يتيح الفرصة له لتقديم التبريرات اللازمة التي تتعلق بالقضية في أجل أقصاه شهرين من تبليغ القرار، يمكن تمديده من طرف رئيس الغرفة بعد أن يقوم المحاسب العمومي بطلب ذلك.².

2- القرار النهائي: بعد انتهاء الأجل المحدد الذي ثمت الإشارة إليه سابقاً، يصدر حكم نهائي عن طريق مداولة، معأخذ اقتراحات المقرر وجميع التبريرات بعين الاعتبار، تكون وضعية المحاسب العمومي كمدین بعد قيام مسؤولياته، ويمكن متابعته جزائياً.

¹- المادة 03 من الأمر 95-20 المتعلّق بمجلس المحاسبة.

²- المادة 78 من الأمر 95-20 المتعلّق بمجلس المحاسبة.

بــ النتائج المترتبة عن الرقابة على الأمر بالصرف: تنقسم إلى قسمين:

1ـ رقابة الانضباط: تكون في مجال تنفيذ النفقات بقيام المسؤولية الكاملة في حالة المخالفه، أو الإعفاء الكلي من المسؤولية إذا كان تصرف الأمر بالصرف، قد بدر وفقا لأوامر صادرة من المسؤول السلمي.

2ـ رقابة نوعية التسيير: من خلال التحكم في تخصيص الموارد بطريقة عقلانية وفعالة، يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقارير تحتوي على الملاحظات والتقييمات وإرسالها إلى مسؤولي الجماعات المحلية وسلطتهم الوصية، لتحسين مردودية التسيير، لكن يجب أن تبلغ هذه التقارير إلى هيئات المداولة في أجل أقصاه شهرين.

المطلب الثالث: الحلول المالي

يعتبر الحلول من الأعمال السلبية التي تمارسها السلطة المركزية في بسط رقابتها على الهيئات المحلية، حيث تقوم بها في حال إهمال أو امتناع أو تفاسخ هذه الأخيرة عن أداء مهامها المخولة لها قانونا، وهو سلطة استثنائية تقوم بموجبها الوصاية بسلطة التقدير وتنفيذ بعض التزامات الجهة الالامركزية، وهو من أخطر أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية.

يتربى عن الحلول أمران هما:

- انتزاع حق الهيئات المركزية في إصدار قراراها بنفسها.
- تحمل الهيئات المركزية عن النتائج المترتبة عنه، رغم أن صدور القرارات كان من طرف السلطات الوصية.

وتتمثل شروط العمل بالحلول فيما يلي¹:

- أن تكون الهيئة المحلية ملزمة بأداء العمل بموجب نص صريح.
- أن تتمتع الهيئة المحلية عن أداء العمل، سواء بالرفض أو العجز أو الإهمال أو التفاسخ.

¹ـ زين الدين العماري، مرجع سابق، ص 207.

- أن يتم إنذار الجهات المحلية حول ضرورة القيام بعملها المنوطة به، وهو إجراء ضروري لتفعيل الرقابة.
- أن يتوافر الأساس القانوني الذي يمنح الوصاية الحق في ممارسة سلطة الحلول، فلا حلول إلا بنص.
- أن يتعلق الحلول بالشؤون التي تدخل في نطاق السلطة المقيدة للجماعات الإقليمية، أما في حالة ما إذا كانت السلطة تقديرية في اتخاذ القرار امتنعت عنه، فلا تملك الوصاية أن تحل محلها.

ولقد منح المشرع الجزائري سلطات واسعة للوالى وتحول له الحلول محل المجلس الشعبي البلدى ورئيسه، في مجال مراقبة المسائل المالية، وذلك لاتخاذ التدابير الازمة (الفرع الأول)، كما أعطى لوزير الداخلية سلطة الحلول محل المجلس الشعبي الولائى في عدة حالات (الفرع الثاني) وذلك حفاظا على السير الحسن لماليتها، ولتنفيذ مشاريع التنمية.

الفرع الأول: سلطة حلول الوالى محل المجلس الشعبي البلدى ورئيسه

أولا: في إطار القانون 67-24

لقد نص هذا القانون على رقابة الحلول، ومنها المتعلقة بمالية البلدية، وتظهر في حالة تصويت المجلس الشعبي البلدى على ميزانية غير متوازنة، إذ تقوم السلطة المكلفة بضبط هذا التوازن بإرجاعها في غضون خمس عشرة (15) يوم من استلامها إلى الرئيس، والذي يطرحها بدوره على المجلس من جديد للمداولة، ويكون ذلك خلال العشرة أيام (10) التي تلي استلامها، وفي حالة ما صوت عليها مرة أخرى بدون توازن تتولى السلطة المختصة ضبطها¹.

وفي حالة ما تبين عجز ما في تنفيذ الميزانية، يجب على المجلس الشعبي البلدى اتخاذ جميع التدابير الازمة لإزالة هذا العجز، وكذلك تأمين التوازن الدقيق للميزانية الإضافية الخاصة بالدورة

¹ المادة 250 من القانون 67-24 المتعلق بالبلدية.

الثانية، وفي حالة عدم اتخاذ المجلس إجراءات الضبط الضرورية، جاز للسلطة التي تضبط الميزانية اتخاذها وتقريرها، يخول لهذه السلطة إعطاء الإذن بتغطية العجز لمدة سنتين أو أكثر¹.

وقد نص أيضاً هذا القانون على المحاسبة البلدية، إذ يخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي وحده بإدارة حوالات الصرف، وفي حالة رفضه إصدارها وكان الأمر يتعلق بنفقة إجبارية، يجوز لعاملة العمالة اتخاذ قرار يقوم مقام تلك الحوالة، لكن بعد إنذاره².

ثانياً: في إطار القانون 90-08

لقد تضمن هذا القانون الحالات التي يمكن فيها ممارسة الحلول فيها يختص ضبط وتنفيذ الميزانية، حيث أنه في حالة امتناع المجلس الشعبي البلدي عن التصويت على النفقات الإجبارية في ميزانية البلدية، يمكن للوالي تسجيل ذلك تلقائياً³، وقد نص أيضاً على إعادة التوازن للميزانية إذا ما تم التصويت عليها وهي غير متوازنة⁴. كما ونص كذلك على حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالات العجز في الميزانية⁵، وفيها يتعلق بحوالات الصرف، فيتخذ الوالي قراراً يقوم مقام حوالة رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة رفضه إصدارها.

ثالثاً: في إطار القانون 11-10 الجديد

يملك الوالي بحكم القانون صلاحيات واسعة في رقابته على المجلس الشعبي البلدي، وحلول أحد هذه الوسائل، حيث يمكنه الحل محل المجلس الشعبي البلدي إذا كان هناك أي اختلال يحول دون التصويت على الميزانية، ويضمن المصادقة عليها، وتنفيذها⁶. كما أنه في حالة رفض رئيس

¹- المادة 251 من القانون 67-24 المتعلقة بالبلدية.

²- المادة 271 من القانون 67-24 المتعلقة بالبلدية.

³- المادة 154 من القانون 90-08 المتعلقة بالبلدية.

⁴- المادة 155 من القانون 90-08 المتعلقة بالبلدية.

⁵- المادة 156 من القانون 90-08 المتعلقة بالبلدية.

⁶- المادة 102 من القانون 11-10 المتعلقة بالبلدية.

المجلس الشعبي البلدي القيام بإعداد حواله بغرض تغطية نفقة إجبارية، أو إصدار سند تحصيل، يتخذ الوالي قرار يحل محل حواله أو سند تحصيل رئيس المجلس الشعبي البلدي¹.

فيما يخص إعادة التوازن في ميزانية البلدية، فإنه إذا قام المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على ميزانية غير متوازنة، يعيدها الوالي مرفقاً بملحوظاته إلى الرئيس خلال خمسة عشرة (15) يوم الموالية لاستلامه إياها، حيث تخضع لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام، إذا كان التصويت مجدداً بدون توازن، أو أن الميزانية لم تنص على النفقات الإجبارية، أو لم يتم التصويت خلال ثمانية (08) أيام الموالية للإعذار، يقوم الوالي بضبطها وتقريرها².

فيما يتعلق بامتصاص العجز في ميزانية البلدية، فإنه إذا ترتب على تنفيذ الميزانية عجز، ولم يتخذ المجلس الشعبي البلدي التدابير الالزمة لامتصاصه، ومن أجل ضمان توازن الميزانية الإضافية، فإنه يحق للوالي اتخاذ هذه التدابير، وذلك بمنح الإذن بامتصاص العجز خلال ستين ماليتين أو أكثر³.

الفرع الثاني: سلطة حلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي

يختلف الأمر بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي مقارنة بالمجلس الشعبي البلدي حيث أن الولاية تتضمن وجود الوالي وهو معين من قبل السلطة المركزية التي يمثلها، وأن عمل المجلس الشعبي الولائي يكون بالتنسيق مع الوالي، الذي يمارس رقابته بطريقة تلقائية على أعمال المجلس. هذا ما يجعل الحلول الإداري غير وارد عليه، غير أن هذا لا يعني عدم خضوع المجلس إلى رقابة الحلول من الجانب المالي، فهو في حالة عجز ميزانية الولاية وعدم توازنها، أو في حالة عدم تصويته على النفقات الإجبارية في الميزانية، يخضع لتدخل الوزير المكلف بالداخلية عن طريق الحلول محله،

¹- المادة 203 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

²- المادة 183 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

³- المادة 184 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

محافظة على السير الحسن لمالية الولاية التي تعتبر الركيزة الأساسية لتنشيط العمل، وتنفيذ مشاريع التنمية على مستوى الولاية¹.

أولاً: في إطار القانون 38-69

وردت رقابة الحلول في هذا القانون من الناحية المالية فيما يتعلق بامتصاص العجز، وكذا التوازن في ميزانية الولاية، فالمجلس الشعبي الولائي مسؤول عن التصويت على ميزانية الولاية، والأصل فيها أن تكون متوازنة لزوماً، أما إذا ظهر أي عجز على تنفيذها، وجب على المجلس اتخاذ التدابير اللازمة لإزالته، والعمل على إعادة التوازن الدقيق للميزانية الإضافية الخاصة بالسنة المالية، أما في حالة تخلفه عن ذلك، يتولى وزير الداخلية هذه التدابير وتحديدها، وإعطاء إذن بإزالة العجز على مدى سنتين ماليتين أو أكثر².

يلاحظ في هذا القانون أنه لم ينص على الحالة المتعلقة بعدم تصويت المجلس الشعبي الولائي على النفقات الإجبارية في الميزانية الأولية، أو الإضافية للولاية، ولم ينص أيضاً على حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية بصفة عامة، فجاءت معالجته لهذه الوصاية محدودة لا تشمل كل جوانب الميزانية كما جاء في القوانين التي تلتة³.

ثانياً: في إطار القانون 90-09

إذا لم يقم المجلس الولائي بالتصويت على النفقات الإجبارية في الميزانية الأولية، أو الإضافية للولاية، فيمكن للسلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية، والتي تتمثل في وزير الداخلية كوصاية القيام بتسجيل هذه النفقات تلقائياً، مع إعلام وزير المالية بذلك⁴.

في حالة إعادة التوازن عند وضع الميزانية الأولية للولاية موضع التنفيذ، فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي في حالة ظهور عجز في التنفيذ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لسد العجز، وتحقيق

¹- زين الدين العماري. مرجع سابق، ص 212.

²- المادة 105 من القانون 38-69 المتعلق بالولاية.

³- زين الدين العماري، مرجع سابق، ص 213.

⁴- المادة 101 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية.

التوازن للميزانية الإضافية الخاصة بالسنة المالية الموالية، وفي حالة تخلفه عن ذلك تولى وزير الداخلية ووزير المالية الأخذ بها، وتحديدها، وإعطاء الإذن بإزالة العجز على مدى سنتين ماليتين أو أكثر¹.

ثالثاً: في إطار القانون 12-07

لم ينص صراحة على سلطة حلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي، مثلما هو الحال في قانون البلدية 11-10، غير أنه تضمن مواد تتعلق بعمارة وزیر الداخلية لرقابة الحلول من الناحية المالية والميزانية، فنص على وجوب تصويت المجلس الشعبي الولائي على النفقات الإجبارية في الميزانية، وفي حالة امتناعه عن ذلك، تقوم السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية بتسجيل هذه النفقات تلقائياً، دون أن تقوم بإعذار المجلس بذلك².

في إطار الحلول المالي أيضاً، يستطيع الوالي وفي حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية بسبب وجود اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، يقوم استثناء باستدعاء المجلس للانعقاد في دورة غير عادية للمصادقة عليه، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة للمصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يقوم بدوره بالتدابير اللازمة لضبطها³.

في حالة ظهور عجز في تنفيذ ميزانية الولاية، وجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص العجز، وضمان التوازن للميزانية الإضافية، وفي حالة رفضه لاتخاذ هذه التدابير أو تقاعسه عن أدائها، يمكن لكل من وزير الداخلية والمالية منح الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو أكثر⁴.

¹- المادة 146 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية.

²- المادة 163 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

³- المادة 168 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

⁴- المادة 169 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

خاتمة الفصل:

من خلال هذا الفصل تناولنا وبالنصوص القانونية التي تنظم النشاطات الجماعية المحلية، وتبين لنا أنه رغم الصلاحيات الممنوحة لها والتي تمنحها قدرًا من الاستقلالية كما رأينا في الفصل الأول، غير أن هذا الاستقلال يبقى محدود إلى درجة عدم بلوغ المدف الذي وضعت من أجله هذه الهيئات، فبالرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لها تبقى هناك بعض العوائق التي تقف في وجه تحقيق أهداف اللامركزية، وهي الرقابة المشددة التي تمارسها الوصاية على أعمال وهيئات الجماعات المحلية، حيث نجد أن قوانين البلدية والولاية لم تضع آليات فعالة تضمن نهاية تلك الاختصاصات لأن التدخل المتكرر الذي تقوم به السلطات الوصائية يعتبر مساسا خطيرا باستقلالية الجماعات المحلية.

بالرغم من الإصلاحات التي عرفها كل من قانوني الولاية والبلدية، غير أنها جاءت متشددتين من حيث الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية، ووسعها فيها مقارنة بالقوانين السابقة، فوسع من رقابة وزير الداخلية والولي على مداولات المجالس المحلية، وكذا إمكانية حل هذه المجالس، والحلول محلها وهذا يعتبر الإجراءات الأكثر خطورة ومساسا باستقلالية الجماعات المحلية.

في الجانب المالي نجد تدخل السلطات الوصائية مباشرة في أعمال هيئات المحلية، فنجد الرقابة القبلية وتعتبر رقابة داخلية ذاتية يمارسها كل من المراقب المالي، والمحاسب العمومي على ميزانية الجماعات المحلية، ورقابة أثناء تنفيذ الميزانية والمتمثلة في مصادقة كل من الوالي والوزير المكلف بالداخلية على الميزانية، وأيضا رقابة بعدية وهي رقابة خارجية تقوم بها المفتشية العامة للمالية إضافة إلى رقابة مجلس المحاسبة.

كل هذا الضغط الناتج عن تشديد الرقابة على الجماعات المحلية، جعل الأجهزة المحلية جامدة ومتحجرة نتيجة التدخل المستمر والمطلق للسلطة الوصائية، في شتى الحالات، حيث نجد أن المسؤولون المحليون لا يقومون بأي عمل دون موافقة صريحة من السلطات الوصائية.

من أجل تجاوز هذا الوضع، يتوجب إعادة النظر في الرقابة المفروضة على الجماعات المحلية، والتحفيض من وصاية الملاعنة ومنح استقلال إداري ومالي كبيرين للجماعات المحلية، إضافة إلى تقوية اختصاصاتها وتقاسم سلطة التقرير وتشجيع روح المبادرة للميسرين المحليين.

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

على ضوء ما سبق ذكره فإن التنظيم الإداري في أي دولة يقوم على نظمتين مختلفتين هما النظام المركزي والنظام اللامركزي وتحتختلف الدول في مدى الأخذ بهما وأن اللامركزية هي توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية والهيئات المنتخبة عبر الأقاليم، ما يؤول إليها من اختصاص بصفة مستقلة طبقا لما يحدده القانون مع خصوصيتها للرقابة المركزية واللامركزية ظهرت كحل لمسألة الديمقراطية في الدولة حيث تجسد مبدأ حكم المواطن نفسه في الشؤون المحلية ما أثار مجموعة من النتائج.

المحلية هي البنية الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري فهي تنقل اهتمامات المواطن المحلي للسلطات العليا، ونجاحها مرهون باستقلالها عن الهيئات الإدارية المركزية من خلال اعتراف الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والتي تمثل العمود الفقري، إذ لا يتصور على الإطلاق قيام دولة بمهامها دون الاعتماد على فكرة الشخصية المعنوية، التي توهلها على توزيع المهام وإنشاء هيئات لإشباع حاجات الأفراد ما جسد على ضرورة الانتخاب المحلي الذي يعتبر أساسا للاستقلالية اللامركزية الإدارية ودعامة للديمقراطية وامتدادها على المستوى المحلي من خلال تحسيد فكرة تشكيل المجالس المحلية بانتخاب أعضاء هذه المجالس من طرف الشعب لتكون رأي عام محلي من شأنه تقوية بنian المجتمع وتماسكه والتي تعتبر وجه من أووجه إسناد السلطة للشعب مع توجه المشرع الجزائري إلى التأكيد على دور المجالس المنتخبة لإعداد الميزانية وضبطها وتنفيذها ومنح صلاحيات لكل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي بمجموع مهام وصلاحيات ودور كل من الأمين العام للولاية والأمين العام للبلدية كأجهزة معايدة خاصة في المجال المالي (الميزانية)، وما يستتبع أن ميزانية الجماعات الإقليمية تختلف من حيث الهيئة التي تقوم بإعدادها وتنفيذها.

حيث أن اتساع حجم المجتمعات وزيادة الطلب على الخدمات المختلفة بصورة تعكس استجابة سريعة وحقيقة لاحتياجات المواطنين وتمثيلهم ونقل وجهة نظرهم ومشاركتهم في رسم السياسات العامة التي تخدم، ساهمة في إنشاء وبروز مؤسسات الدولة كشريك أساسي للحكومة.

خاتمة

من منطلق أن الاهتمام والعنابة بالأمور العامة ليست حكرا على الحكومة من حيث أن هناك عناصر أخرى تشارك ليس فقط في الاهتمام بل وفي أحد الدور في طرح الأمور العامة والمساهمة في أدوار تنموية جادة.

وأن الاتجاهات المعاصرة في إدارة التنمية الشاملة تتطلب مشاركة حقيقة من قبل الجماعات المحلية والتي كان لها دور فعال بالتمويل محلياً بمنع الإعانت واهبات والوصايا لصالح البلديات والولاية لمواجهة العجز الذي قد ت تعرض له الميزانية وتمويل المشاريع الاجتماعية والاقتصادية في إطار مخططاتها التنموية من خلال تعميم الرخاء في مختلف مناطق البلاد وإذابة الفوارق الطبقية، ما جعل الدولة تتخذ عدة إجراءات من خلال فرض رقابة بمحفل أنواعها: رقابة فردية مثلثة في الإقامة والتوفيق والإقصاء، ورقابة جماعية على الأعضاء مثلثة في الحلول، ورقابة على الأعمال الإيجابية (المصادقة والإلغاء) والرقابة على الأعمال السلبية على الجماعات المحلية والتي تعد من أهم الركائز التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية باعتبارها مسألة دستورية تتعلق بنظام الدولة المتأثر بعدة عوامل تقنية متعلقة بمدى تطور وانتشار وسائل الاتصال بين السلطات المركزية واللامركزية وأخرى سياسية ترتبط بالإرادة السياسية وثالثها مالية (جانب الميزانية) من خلال الرقابة القبلية على الميزانية والممثلة في رقابة المراقب المالي ورقابة الحاسب البلدي، ورقابة وزير الداخلية والوالى ورئيس المجلس الشعبي البلدي والرقابة البعدية للميزانية (رقابة المفتشية العامة ورقابة مجلس المحاسبة).

كل هذا من خلال الدور الذي تلعبه الدولة لتقرير المواطن المحلي من اللامركزية ولتعزيز فكرة ثقة المواطن وتقريره من الدولة.

وما يمكن قوله وإنماه بأن المؤسس الدستوري الجزائري تبني فكرة مبدأ إقليم الدولة منذ الاستقلال واعتمد على النظام الإداري اللامركزي كأسلوب لإدارة هذا الإقليم، بذلك قسمت الجزائر إلى وحدات إدارية سميت بالجماعات الإقليمية مثلثة في الولاية والبلدية واعترف لهما بالاستقلال الإداري والمالي، غير أنه وفي المقابل كان للمشرع نظرة أخرى في إضفاء عليهم طابع آخر تمثل في إعادة تكيف (البلدية - الولاية) لدائرتين غير مركتين للدولة حفاظا على وحدة إقليم الدولة، ومنح لهاتين الجماعتين الإقليميتين اختصاصات إدارية واسعة وغير دقيقة وفرض عليهم رقابة إدارية ووصائية مشددة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الدستور:

1. دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989.
2. دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
3. دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.
4. دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996
5. دستور 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016.

القوانين :

1. القانون 13-89 المؤرخ في 07 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والتمم.
2. القانون 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية.
3. الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي المعدل والتمم (ج ر ع 06 المؤرخة في 1967).
4. الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية (ج ر ع 06 سنة 1967).
5. الأمر 20/95 المتصل بمجلس المحاسبة (ج ر ع 38 سنة 1995) المعدل والتمم بموجب الأمر 10/02 المؤرخ في 26 أوت 2010 (ج ر ع 50 سنة 2010).
6. ميثاق الولاية لسنة 1969 المؤرخ في 23 مايو 1969 (ملغى).
7. الأمر 38-69 المؤرخ في 26/05/1969، المتضمن قانون الولاية (ج ر ع 44 المؤرخ سنة 1969).
8. الأمر 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الموافق لـ 30 ذي القعدة 1390 المتصل بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
9. القانون رقم 08-80 ملغى مؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن لقانون الانتخابات (ج ر ج ش، العدد 44 الصادر في 28 أكتوبر 1980).

قائمة المراجع

10. القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية (ج ر ع 52 المؤرخ في 10 أفريل 1990).
11. الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 18/07/2005، المتمم لقانون البلدية 90-08 (ج ر رقم 05-50).
12. الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 18/07/2005 المتمم لقانون الولاية 40-09 (ج ر رقم 05-50).
13. قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يوليوا سنة 2011، (ج ر ع 33 المؤرخة في 03 يوليوا 2011).
14. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 (ج ر ع 12 المؤرخة في 29-08-2012).
15. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، متعلق بنظام الانتخابات.

المراجع:

1. المرسوم 68-214 المؤرخ في 30 ماي 1968 (ج ر ع 44، الصادر في 30 ماي 1968).
2. المرسوم 82-117، المتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادر في 30 مارس 1982.
3. المرسوم التنفيذي رقم 31-82 المؤرخ في 23 جانفي 1982، المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة (ج ر ع 04 المؤرخ في 26 جانفي 1982) ملغى.
4. المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية.
5. المرسوم 91-27 المؤرخ في 2 فيفري 1991 المحدد لقائمة الوظائف العليا لإدارة البلدية (ج ر ع 06 الصادر في 06 فيفري 1991).
6. المرسوم التنفيذي 94-215، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيأكلها المؤرخ في 23 جويلية 1994 (ج ر ع 48 المؤرخ في 27 جويلية 1994).

قائمة المراجع

7. المرسوم تنفيذي رقم 217-13 المؤرخ في 18 جوان 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي (ج ر ع 32، الصادر في 23 جوان 2013).
8. المرسوم التنفيذي 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بإحداث المفتشية العامة المالية (ج ر ع 10 سنة 1980).
9. المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 09/02/1992، المتضمن لإعلان حالة الطوارئ (ج ر ع 10 المؤرخ سنة 1992).
10. - المرسوم التنفيذي رقم 92-143 المؤرخ في 11/04/1992، المتعلق بتوقيف عضوية المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية (ج ر ع 27 المؤرخ سنة 1992).
11. - المرسوم التنفيذي 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها (ج ر ج عدد 82 المؤرخ في 15 نوفمبر 1992) المعدل والتمم بموجب مرسوم تنفيذي 374-09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 (ج ر ج عدد 67 المؤرخ في 19 نوفمبر 2009).
12. المرسوم التنفيذي رقم 273-08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للولاية (ج ر ع 50 سنة 2008).
13. المرسوم التنفيذي 272-08 المؤرخ في 09 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة (ج ر ع 50 المؤرخ في 2008).
14. مرسوم تنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بصلاح المراقبة المالية (ج ر ج ع 64 المؤرخ في 27 نوفمبر 2011).
15. المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 21 مارس 2016، المحدد بكيفيات تحديد المجالس الشعبية البلدية والولائية الحلة (ج ر ع 18 المؤرخ في 23 مارس 2016).
16. المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.
17. المرسوم 81-177 المؤرخ في 20 أكتوبر المتضمن إحداث سلك المتصرفين في البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخ في 20 أكتوبر 1981.

قائمة المراجع

المكتبة:

1. بوطيب بن ناصر، رقابة السلطة المركزية على البلديات، دراسة حالة الجزائر، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
2. جعفر أنس قاسم، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية الاشتراكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
3. حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، نهج أبو نواس، حيدرة، الطبعة الثانية، 1982.
4. درويش مصطفى، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة النائب، العدد الأول، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2009.
5. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، الجزائر، 1979.
6. شريف رحmani، أموال البلديات في التشريع الجزائري، دار القصبة، الجزائر، 2010.
7. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
8. عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، برتلي للنشر، 1999.
9. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، 2017، الطبعة الرابعة، 1438هـ/2017م.
10. عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1984.
11. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.
12. لرق حبشي، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، س سوتير، الأزاريطة، الإسكندرية، 2019.
13. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

قائمة المراجع

14. محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام "الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري"، المؤسسة الوطنية للكتاب 3، شارع زيغود يوسف، الجزائر، 1973.
15. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
16. محى الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.
17. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظامي البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

الرسائل والأطروحات الجامعية

1. إبراهيم راجي، استقلالية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005.
2. أحمد سي يوسف، تحولات الدولة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود محمد بتيزي وزو، كلية الحقوق، 2013.
3. إسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية، النظام القانوني في المسار العضوي وال موضوعي للعملية الانتخابية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2012.
4. برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود محمدي، تizi وزو، 2017.
5. بن عثمان شويع، حقوق وحريات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا، مذكرة دكتوراه، جامعة أبو بكر قايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2017/2018.
6. ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
7. جبوري فاطمة الزهراء، واقع التمويل المحلي للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، دراسة حالة ولاية سعيدة، قسم العلوم السياسية 2015/2016.
8. جلال الدين زرقط، المالية البلدية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016..

قائمة المراجع

9. حنيري لخضر، تمويل التنمية في الجزائر واقع وآفاق أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2011.
10. داود إبراهيم، علاقة الإدارة عدم التركيز بالإدارة اللامركزية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
11. رمضان تيسمبال، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر حقيقة أم وهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2009.
12. زين الدين العماري، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.
13. سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجزائر، 2003.
14. سلمى بن دايحة، نفقات الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
15. صليحة ملياني، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.
16. قاضي كمال، البلدية في القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2014/2013.
17. ليديا عليم، المجالس المحلية في القانون الجزائري بين الانتخاب والاستقلالية، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن ميرة، بجاية، 2018، ص 198.

18. وحيد عبد العالى، حوكمة النظام القانوني للبلدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة، 2014.
19. وهيبة غري، الشراكة مع القطاع الخاص لتحسين خدمات الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، 2006.

المقالات:

1. إيمان قلال، التمويل المركزي للجماعات المحلية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة وهران 02، 2019.
2. بومدين يوسف، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية لمراقبة ميزانية الجماعات المحلية، دراسة مقدمة ملتقى الدولي حول تسيير وتحويل الجماعات المحلية، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، يومي 11/10 جوان 2013.
3. صليحة ملياني، عز الدين عزري، الإطار القانوني المقيد لعمل المجالس الشعبية البلدية في ضوء الوصاية الإدارية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.
4. عبد المعطي عساف، التكيف القانوني للنظام المحلي الجزائري في ظل التمييز بين الإدارة المحلية والحكم المحلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، ع 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1978.
5. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، 2006.
6. محمد زغداوي، انعكاسات نظام التعددية السياسية الحزبية على الجماعات المحلية، مجلة حوليات، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
7. نسيمة قادرى، الوصاية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية: المساهمة المركزية في اتخاذ القرار المحلي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016.

فهرس المضوعات

مُهَرَّسُ الْمَوْضِعَاتِ

كلمة شكر.

الإهداء.

1 مقدمة.....

الفصل الأول:

مظاهر استقلالية الجماعات المحلية

7	تمهيد.....
8	المبحث الأول: عناصر الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية.....
8	المطلب الأول: الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية والآثار المترتبة عنها.....
8	الفرع الأول: الاعتراف بالشخصية المعنوية.....
12.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية
15.....	المطلب الثاني: أساليب الانتخاب ل الانضمام للمجالس المحلية عن طريق الانتخاب
15.....	الفرع الأول: الرأي الداعم لعضوية المجالس المحلية عن طريق الانتخاب
20.....	الفرع الثاني: موقف المشرع من عضوية المجالس المنتخبة
29.....	المطلب الثالث: اختصاصات البلدية والولاية.....
30.....	الفرع الأول: اختصاصات البلدية
39.....	الفرع الثاني: اختصاصات الولاية.....
48.....	المبحث الثاني: صور الاستقلالية المالية.....
48.....	المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية.....
49.....	الفرع الأول: الموارد المالية الغير جبائية.....
50.....	الفرع الثاني: الموارد المالية الجبائية.....

53.....	المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية.....
53.....	الفرع الأول: الإعانات الحكومية.....
56.....	الفرع الثاني: القروض
57.....	المطلب الثالث: إعداد الميزانية (ميزانية الولاية والبلدية)
58.....	الفرع الأول: ميزانية الولاية.....
63.....	الفرع الثاني: كيفية إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية.....
67.....	خاتمة الفصل.....

الفصل الثاني

القيود المفروضة على الجماعات المحلية

69.....	تمهيد.....
70.....	المبحث الأول: صور التبعية الإدارية على الجماعات المحلية (الرقابة الوصائية)
70.....	المطلب الأول: الرقابة الفردية على الأعضاء
71.....	الفرع الأول: الإقالة (الاستقالة التلقائية)
73.....	الفرع الثاني: الإيقاف (التوقيف المؤقت)
75.....	الفرع الثالث: الإقصاء (التوقيف النهائي)
80.....	المطلب الثاني: الرقابة على الهيئة ككل (الحل).....
80.....	الفرع الأول: أسباب حل المجالس الشعبية المنتخبة.....
84.....	الفرع الثاني: أحکام الحل.....
85.....	الفرع الثالث: آثار الحل
87.....	المطلب الثالث: الرقابة على أعمال المجالس المنتخبة.....
88.....	الفرع الأول: التصديق (المصادقة)
94.....	الفرع الثاني: الإلغاء (البطلان)
100.....	الفرع الثالث: الحلول الإداري

المبحث الثاني: تبعية الجماعات المحلية من الجانب المالي.....	104
المطلب الأول: الرقابة القبلية (السابقة على الميزانية)	104
الفرع الأول: رقابة المراقب المالي	105
الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي	106
المطلب الثاني: الرقابة البعدية (اللاحقة) على ميزانية الجماعات المحلية	107
الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية	107
الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة	110
المطلب الثالث: الحلول المالي	113
الفرع الأول: سلطة حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي ورئيسه	114
الفرع الثاني: سلطة حلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي	116
خاتمة الفصل.....	119
خاتمة.....	122
قائمة المصادر والمراجع	125

ملخص:

إذا كان النظام اللامركزي الإداري يهدف إلى تحقيق استقلالية الجماعات المحلية، نلاحظ أن المشرع الجزائري بدا متربدا في الأخذ الفعلي بهذا النظام، ويظهر ذلك جليا من خلال تناقض النصوص القانونية التي تعالج اللامركزية، حيث نجد ذرائع وحجج مختلفة، سواء كانت تحت اسم وحدة الدولة، أو المصلحة العامة، وقد احتوت هذه النصوص على الكثير من القيود التي ترجمت كفالة عدم التركيز الإداري على اللامركزية الإدارية، وبالتالي تمدح أي معنى للاستقلالية.

الكلمات المفتاحية: النظام اللامركزي، استقلالية الجماعات المحلية، التركيز الإداري، الرقابة الوصائية.

Abstract :

If the decentralized administrative system aims to achieve the independence of local communities, we note that the Algerian legislator seemed reluctant to actually adopt this system, and this is evident through the contradiction of legal texts that deal with decentralization, where we find various pretexts and arguments, whether under the name of the unity of the state, or The public interest, and these texts contain many restrictions that outweigh the lack of administrative focus on administrative decentralization, and thus wasting any sense of independence.

Key words: Decentralized system, autonomy of local groups, administrative focus, guardianship control.

